تملكه السيد ابرهيم
النجفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص العلما من اهل الاسلام بالارتقاء الى معارج مدارك الاحكام التي بها يتخلص عن الاثام ويتوصل الى دار السلام والصلوة والسلام على من ارسل هاديا لكافة الانام الى معرفة الحق والمميز بين الحلال والحرام وعلى اله الكرام واصحابه اولى النهى والاحلام **وبعد** فان الرسالة المسماة بزخر المتاهلين للعالم الرباني والفاضل الناسك الصمداني محمد بن بير علي البركوي تغمده الله تعالى بغفرانه التي صنفها في بيان الدماء المختصة بالنسا رسالة جامعة المهمات التي يرجع اليها في الاستفتاء والافتاء في ذلك الباب لكنها لوجازة لفظها حصل فيها غموض وانغلاق يتعسر بذلك فهمها فالتمس مني بعض من اشتغل بقراءتها على ان اشرحها شرحا يذلل صعابها ويكشف عن وجوه خرائد معانيها نقابها فاجبته قولا لكن عاقني عنه عوائق الى ان جدد على الالتماس فشرعت فيه قلة بضاعتي متوكلا على الله ملهم الصواب راجيا منه ان يجعله قائدي الى دار الثواب واعلم اني تتبعت اثار المص فاطلعت على ماخذ مسائله التي اودعها في هذه الرسالة فاوردت ادلتها بعبارات الشريفة تبركا بالفاظهم الشريفة الا ما اقتضت الحال تغييره وسميته بزاد المتزوجين في زخر المتاهلين وها انا اشرع في المقصود متوكلا على الملك

المعبود

المعبود قال بسم الله اي باسم المعبود بالحق الواجب الوجود المبدع للعالم الرحمن اي الشامل الرحمة بجميع الخلق بافاضة اصول النعم وجلائلها وما به يحصل بقاؤهم الرحيم الخاص الرحمة بالمؤمنين في الدنيا وما تحصل به سعادتهم ثم بعد ما تيمن باسم الله تعالى قال الحمد لله اقتداء باسلوب الكتاب المجيد واقتفاء لكل عالم رشيد وشكرا للنعم السابقة واستجلابا للمزيد كما قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد منبها على ان الشارع في امر ذي بال خصوصا لمن وفق للتصنيف في علم الحال الذي هو من عظايم النوال يجب عليه حمد الله الملك المتعال اذ به يشكر على عظايم النعم كما اشار اليه سيدنا وسندنا محمد صلى الله عليه وسلم الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده الذي جعل الرجال على النساء قوامين اقتبس بعض هذا الكلام من قول الله العزيز العلام الرجال قوامون على النساء اي يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية وذلك لكمال عقلهم دون عقولهن وبسبب انفاق مالهم في مهرهن ونفقتهن كما قال الله تعالى بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا وراعى بهذا الاقتباس براعة الاستهلال كما راعاها في تلميح قوله وامرهم بوعظهن والتاديب وتعليم الدين الى قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الخلاصة عبد اساء الادب فللمولى ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز الحد وكذا امراته قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النسا عند الحاجة اليه انتهى وقال الامام السرخسي في محيطه ويعزر امراته على اربعة خصال على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وعلى ترك الاجابة اذا دعاها الى الفراش لانهما يخلان

بمقصود النكاح وعلى ترك الغسل من الجنابة وعلى الخروج من المنزل
لانهما معصية انتهى والصلوة الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المؤمنين الدعا قالوا والتحقيق انها تستعمل في
قدر مشترك بينها وهو الامداد لان المدد كما يحصل من فوق
بالافاضة يحصل من تحت بالاستفاضة حتى لا يلزم استعمال
المشترك في معانيه وان جوزه الشافعي ومعنى الصلوة عليه تعظيمه
في الدنيا باعلاء كلمته وابقاء شريعته وفي الاخرة تعظيم مثوبته كذا
ذكره المولى التفتازاني في شرح اربعين النووي والسلام
هو اعطاء السلامة اي التبري من الافات الظاهرة والباطنة كذا
ذكره التفتازاني على حبيب قال التفتازاني في شرح الاربعين
اما كونه حبيبا فلقوله الا وانا حبيب الله ولا فخر وسمي محمد صلى الله
عليه وسلم لانه احاطت المحبة بحبة قلبه رب العالمين اي مالك
جميع الخلق ومربيهم لان الرب مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ
الشيء الى كماله شيئا فشيئا وصف به مبالغة او نعت من ربه
يربه سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ولا يقال الرب مطلقا الا
لله ويقال لغيره مضافا كرب المولى قال المولى التفتازاني في
شرح الاربعين هذا هو المشهور وفيه بحث اذ ورد في صحيح
لا يقل احد كم ربي بل سيدي ومولاي فلعل الجواز في المقيد بغير اولي
العلم واما قول يوسف عليه السلام انه ربي فلعله بالتجرد في
الاختصاص بزمانه انتهى والعالم اسم لذوي العلم من الملائكة
والثقلين او لما علم به الخالق من العلم والعلامة وجمع ليشمل كل جنس
مما سمي به وبالواو والنون لتغليب العقلاء وعلى آله ال كل قوم
اقاربهم ومن اختص بهم من حيث العلم والعمل واصله اهل بدليل اهيل

واهالي وابدلت الهاء الفا على خلاف القياس ثم الى الالف وجوبا ولا يستعمل
الا فيما له خطر فلا يقال آل الحائك واصحابه قال الشيخ ابن الحجر
في الاصابة واصح ما وقفت عليه من ذلك يعني تعريف الصحابي ان الصحابي
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام فيدخل
فيمن لقيه من طالت مجالسته له او قصرت ومن روى عنه او لم
يرو ومن غزا معه او لم يغز ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ومن
لم يره لعارض كالعمي والظاهر من قول الص هداة الحق انه اختار مذهب
من عرف الصحابي بانه من لازم مجلس النبي عليه السلام ستة اشهر
فصاعدا وحفظت روايته او ضبط انه غزا معه او استشهد بين
يديه وعزه ابن حجر قولا شاذا حماة الشرع المتين الحماة جمع
حام وهو الحافظ والدافع والشرع وضع الهي ثابت من نبي من
الانبياء استعير من الشرع بمعنى مورد الابل الى الماء الجاري لجامع
التطهير والارواء وبعد هي فصل الخطاب الذي اوتي داود
كذا ذكره التفتازاني في شرح الاربعين فقد اتفق الفقهاء
اي المجتهدون فان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها
التفصيلية بالاستدلال وهذا العلم لا يحصل الا للمجتهد
كما تقرر في موضعه على فرضية علم الحال الذي يتعلق بحال كل احد
نعلم حال كل شخص مكلف فرض عليه على كل من امن بالله و
اليوم الاخر خصهما بالذكر من بين ساير ما يجب الايمان به
لان من علم وامن ان له ربا واجب الوجود خالق الاشياء كلها
مولى النعم جلها دقيقها وجليها يخاف من عذابه ويرجو ثوابه فيمتثل
اوامره ويجتنب عما نهاه عنه ومن علم يوم القيمة وآمن بانه سيبعث
ويجزى على عمله يبادر على فعل الطاعات رجاء المثوبات ويجتنب عن

المنكرات حذرا عن العقوبات فمهما دخل في تحصيل علم الحال من نسوة و
رجال فمعرفة الدماء المختصة بالنساء من الحيض والنفاس والاستحاضة
واجبة عليهن وعلى الازواج والاولياء اما وجوبه عليهن فلانه يتعلق
بحالهن واما وجوبه على الازواج فلكونهم مامورين بوعظهن و
تاديبهن وتعليم الدين لهن وكذا يتعلق علمها بحال الازواج
من حل القربان وعدمه مثلا واما الاولياء فلكونهم مامورين بتعليم
الدين والتاديب ولكن كان هذا اي علم الدماء المختصة بالنساء كذا نقل
عنه في زماننا مهجورا اي متروكا بل صار كان لم يكن شيئا مذكورا
بوجوب علمها او في الكتب وذلك لعدم اهتمام النساء والرجال
بعلمها لا يفرقون الحيض والنفاس والاستحاضة استيناء في مبين
لكونها مهجورة او ما آل اليه حالهم ولا يميزون بين الصحيح من
الدماء والاطهار والفاسدة مع ان تميزها واجب عليهن وعليهم
ترى امثالهم اهتماما بعلمها يكتفي بالمتون المشهورة والحال ان اكثر
مسائل الدماء فيها مفقودة والكتب المبسوطة كالتاتارخانية و
محيط السرخسي والخلاصة وشروح الهداية والمتون كذا نقل عنه
لا يملكها الا قليل والمالكون اكثرهم عن مطالعتها عاجز وقليل
واكثر نسخها في حيضها تحريف وتبديل لعدم الاشتغال بها مذ دهر
طويل وفي مسائله كثرة وصعوبة واختلافات وفي اختيار
المشايخ وتصحيحهم ايضا مخالفات اختار كل وصحح غيرها
اختاره وصحح اخر فاردت اذا اصنف رسالة حاوية اي جامعة
لمسائله اي مسائل علم الدماء المختصة بالنساء فهو من اضافة
المتعلق اسم مفعول الى المتعلق اسم فاعل اللازمة اي المهمة خاوية
اي خالية عن ذكر خلاف ومباحث غير مهمة مقتصرة على الاقوى و

الاصح والمختار للفتوى مستملة الضبط والفهم رجاء ان تكون لي
ذخرا في العقبى فيجتمع فيها ذخران بل ثلاث فكما ان اسمه ومسماه
ذخر المتاهلين كذلك هو ذخر للمصنف ان شاء الله تعالى في العقبى
فيا ايها الناظر اليها بالله العظيم انصف من نفسك ولا تعجل في
التخطئة بمجرد رؤيتك المخالفة ظاهر بعض الكتب المشهورة فعسى
ان تخطئ ابن اخت خالتك نقل عنه اذا كان بالتاء والخطاب بها
يكون متعديا ويكون ابن اخت خالتك مفعوله واذا كان بالياء يكون
الفعل لازما ويكون الابن فاعله انتهى وقوله فتكون ينتظم على كلا
التقديرين وليس فيه التفات على الاحتمال الثاني كما ظن من الذين
هلكوا في المهالك بعد نيل مقصودهم وعيبهم الكلام الصحيح وليس
حاصله من قبيل من عاب عيبا كما توهم فاني علة عدم الخطاء في هذه
الرسالة بقدر الامكان كذا نقل عنه وقد صرفت شطرا الشطر يجيء
لمعان منها النصف من الشيء وجزؤه والجهة والناحية والمراد ههنا
ما هو بمعنى الجزء اي صرفت جزءا صالحا من اجزاء عمري اي حيوتي في
ضبط هذا الباب اي الباب المتعلق باحوال الدماء المذكورة حتى ميزت
بفضل الله بين القشر القشر بالكسر غشاء الشيء خلقة او عرضا
وكل ملبوس جمعه قشور كذا في القاموس واللباب واللباب
الخالص عن الشيء كما في الراغب والسمين والمهزول والصحيح
والمعلول والجيد والردي والضعيف والقوي ورجحت باسباب
الترجيح المعتبرة عند الفقهاء ما هو الارجح من الاقوال والاختيارات
من الائمة فان لم تصدقني في هذا المقال واردت الاطلاع على حقيقة الحال
فارجع البصر كرتين وتامل ما كتبنا مرتين اي مرة بعد مرة واعرضه
على الفروع والاصول وقواعد المنقول والمعقول المراد بالفروع علم الفقه

وبالاصول علم الاصول الذى هو بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وبقواعد المنقول القواعد المتعلقة
ببيان كون الكتاب والسنة والاجماع حجة وبكيفية الاستدلال بها على
الاحكام الشرعية وبقواعد المعقول المتعلقة ببيان حجية القياس وغيرها
من الاستدلال الصحيح والفاسدة ومايتعلق بها لعلك تطلع على حقيته وتظهر
لك وجوه صحته وترجع الى التصويب من تخطئته ونقول الحمد لله الذى
هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله فنقول وبالله التوفيق
ومنه كل تحقيق وتدقيق هذه الرسالة اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن سواء
كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لاحضور للالفاظ المرتبة ولا
لمعانيها ولا للنقوش والكتابة فى الخارج بحيث يصح الاشارة اليها اشارة
حسية وانما اتى بكلمة هذه استيناسا للطالب بان تخيل اليه ان معانى
هذه الرسالة سهل التناول قريب المأخذ وتنشيطا له فى تحصيلها مرتبة
الترتيب فى اللغة جعل كل شئ فى مرتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتأخر على مقدمة اراد بها مقدمة الكتاب وهى طائفة من كلامه قدمت امام
المقصود لارتباطه بها وانتفاع بها فيه وتختلف بحسب اختلاف اراء المصنفين
واغراضهم والمقدمة مما لا يليق ايرادها بهذا المقام وفصول جمع فصل
وهو هنا بمعنى المسائل المفصولة عما قبلها وسنريك بيانا لمعناه ان شاء
الله تعالى اما المقدمة ففيها نوعان يجمعهما مفهوم مقدمة الكتاب ويشملهما
النوع الاول فى تفسير الالفاظ المستعملة فان له نفعا تاما فى معرفة المقاصد
ولها ارتباط به علم صدر البحث بالامر بالعلم باقسام الدماء المختصة
بالنساء اشارة الى ان التفسير مسبوق بالعلم بالوجه وتلويحا الى ان
الشارع فى علم ينبغى ان يتيقظ ويحتاط فى تحصيله وايماء الى ان العلوم الدينية

5

مما يجب ان يشرع فيه بقلب حاضر ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض
ونفاس واستحاضة فالحيض قدمه اهتماما بشانه لانه اكثر وقوعا
من النفاس والاستحاضة واوفر حكما على ما ستقف عليه ان شاء الله
تعالى هو فى اللغة عبارة عن السيلان يقال حاض السيل والوادى وحاضت
الارنب وحاضت الشجرة اذا سال منه الصمغ فهو يحتمل المصدر واسم المصدر
والى الثانى يشير قول صاحب المحيط البرهانى حيث قال الحيض اسم لدم يرد
الدم من اى شخص كان تقول العرب حاضت الارنب اذا خرج الدم من فرجها
وفى الشرع عبارة عن دم مخصوص ممتاز عن سائر الدماء ولذلك قال
فى تفسيره دم صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو حكما بدون ولادة
فقوله دم جنس يشمل سائر الدماء ايضا وقوله صادر من رحم احتراز
عن الاستحاضة ونحو الرعاف كذا نقل عنه لعدم خروجهما عن الرحم اما الثانى
فظاهر واما الاول فلحديث فاطمة بنت جيش انها سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالت انى امرأة استحاض فلا اطهر الشهر والشهرين فقال
عليه السلام ليست تلك بالحيضة انما هى دم عرق انقطع فاذا اقبلت
الحيضة فدعى الصلوة ايام اقرائك ثم اغتسلى وتوضأى لوقت كل صلوة
وهو ايضا احتراز عما تراه الحامل فانه من الاستحاضة فان فم الرحم ينسد
عند العلوق فما تراه ليس صادرا من الرحم ويخرج به ما تراه الصغيرة
ايضا فانه ليس من الرحم لان الشرع قدر للبلوغ حدا محدودا لاوله
واخره فاوله يثبت للمرأة تارة بالحبل واخرى بالاحتلام وثالثة بالحيض
بعد كونها فى سن قدره الشرع لاول بلوغها فما تراه فى تلك المدة يعلم
صدوره من الرحم بخلاف ما تراه قبلها فلا حاجة للقيد بالصغر فى اخراجها
لان قوله صادر من رحم معناه معلوم صدوره من الرحم لانه صفة لقوله
دم وثبوت الصفة للموصوف يجب ان يكون معلوما للمخاطب ولذلك قيل الاخبار

بعد العلم بها اوصافا والاوصاف قبل العلم بها اخبار ويخرج به ايضا ما يراه الخنثى
الذى يخرج الدم من فرجه والمنى من ذكره فانه فى حكم الذكر على ما نقله بعضهم
عن الظهيرية لان ما يراه من الدم ليس صدوره من الرحم بتيقن وكذا
يخرج به ما نقله صاحب المحيط البرهانى عن فتاوى ابى الليث من ان
الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضا ويستحب لها ان تغتسل عند الانقطاع
وان امسك زوجها عن الاتيان بها احب لتجوز انه خرج من الرحم و
لكن من هذا التسبيل انتهى لكونه غير معلوم الخروج من الرحم وقوله
خارج من فرج داخل احتراز عما نزل الى الفرج الداخل ولم يظهر بعد
او منعت من الظهور بالاحتشا فانه ليس بحيض فى ظاهر مذهب اصحابنا
وليس فيه حكم الحيض على ما سيجئ وكتب المص على قوله من فرج انه احتراز
عن الخارج من دبر المرأة فانه ليس بحيض ولكن يستحب لها ان تغتسل عند
الانقطاع وان لا ياتيها زوجها اذا استمر ثلثة ايام لاحتمال صدوره
من الرحم انتهى وانت عرفت ان الاحتراز عنه وقع بقوله صادر من
رحم الخ اذ يقال ان قوله خارج من فرج يخرجه بمدلوله المطابقى كما ان قيد
بالغة فى قول من فسر الحيض بدم ينفضه رحم بالغة يخرج ما يخرج من فرج الصغيرة
كذلك ونقل عنه ايضا انما قال من فرج داخل احترازا عما جاوز وتهيا للخروج
ولم يخرج بعد وهذه حيلة للمرأة الصائمة قبل ان يخرج من الداخل ان تضع
الكرسف فيها محكما وايضا احترز به عن لزوم الخروج الى الفرج الخارج
انتهى ولا يخفى ان الاحتراز عن الاول بقوله خارج من فرج داخل كما ذكرنا
لكن الامر فيه سهل والاحتراز عن الثانى بقوله داخل وقوله ولو حكما ليدخل
الطهر المتخلل والالوان سوى البياض الخالص كذا نقل عنه وقوله بدون
ولادة بمنزلة الفصل الاخير وهو احتراز عن النفاس كذا نقل عنه والنفاس
نقل عنه صاحبه نفسا وهو مفرد كما كان عشراء مفردا وجمعها نفاس

عشار

عشار كما جاء مصدرهما مثل جمعهما انتهى دم كذلك اى صادر من رحم خارج
من فرج داخل ولو حكما وعلم فوائد القيود مما سبق عقيب خروج اكثر
الولد احتراز عن الحيض وكذا عن الدم الخارج عقيب خروج اقل الولد
لم يسبقه ولد منذ اقل من ستة اشهر احتراز عن ثانى التوأمين
فانه لا يكون نفاسا على الاصح كذا نقل عنه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد وزفر من الولد الثانى ودليل الشيخين على مذهبهما ان
النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو بهذه المثابة فصار
كالدم الخارج عقيب الولد الواحد اذ فى كل منهما يوجد تنفس الرحم وانفتاحه
اذ قد عرفت ان عند العلوق ينسد فم الرحم بخلاف الحيض وفى قول
المص منذ اقل من ستة اشهر اشارة الى انه لو كان بين الولدين اكثر من ستة
اشهر يكون كل من الدمين نفاسا لانه يمكن ان يكون علوق الثانى من وطى
حادث فان كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان
وان ولدت ثلثة اولاد بين الاول والثانى اقل من ستة اشهر وكذلك
بين الثانى والثالث لكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح
انه يجعل حملا واحدا ذكره الزيلعى وسيذكره المص وانما فسر النفاس
بالتفسير المذكور لانه اما مشتق من النفس الذى هو الدم او مشتق من النفس
التى هى عبارة عن الولد لخروج الولد لا ينفك عن بلة دم كما سيذكره
او هو عبارة عن نفس الولادة يقال نفست المرأة ولدا فهى نفساء والولد
منفوس والولد لا ينفك عن بلة دم فلو ولدت ولم تر دما فهى نفساء
فى رواية الحسن عن ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة رحمة الله عليه ثم رجع
ابو يوسف رحمة الله عليه وقال هى طاهر وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب
الغسل واما الوضوء فواجب بالاجماع ذكره فى المحيط البرهانى والخانية
وتسمى دما فاسدا دم ولو حكما قيده به ليدخل الالوان فقط كذا نقل عنه

خارج من فرج داخل لا عن رحم يعلم فوائد القيود بالقياس الى ما سبق
والدم الصحيح نوعان دم صحيح في الحيض ودم صحيح في النفاس اشار الى
تفسير الاول بقوله ما اى دم لا ينقص من ثلثة ولا يزيد على عشرة اما
حقيقة واما حكما بان يرد الى عادتها كذا نقل عنه فان المردود الى العادة
في حكم ما لم يزد على العشرة في الحيض والى تفسير الثانى بقوله وعلى الاربعين
اى ما لا يزيد على الاربعين ولولا قوله ما لا يزيد لكان بعد ما ابهام
ما يفسد التعريف اذ يفهم من ظاهره انه لا بد ان لا ينقص من ثلثة في
النفاس ايضا او على الاربعين في النفاس اما حقيقة او حكما كما سبق
كذا نقل عنه ولا يكون في احد طرفيه دم ولو حكما والطهر المطلق ما اى طهر
لا يكون حيضا ولا نفاسا احترازا عن الطهر المتخلل الذى يعد من
الحيض او النفاس والطهر الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة عشر يوما فانها
كان اقل من ذلك لا يفصل بين الدمين وما لا يفصل بين الدمين لا يكون
صحيحا وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى ولا يشوبه دم لا في اوله ولا في
وسطه ولا في اخره كذا نقل عنه لان المشوب به تصلى صاحبته في شيء
منه بدم وسنفصله في موضع يليق به ان شاء الله تعالى ويكون بين الدمين
الصحيحين ولو حكما كالدم الذى رد الى عادتها الاولى بعد تجاوز
العشرة كذا نقل عنه ونقل عنه ايضا انه احترازا عما يكون بين الاستحاضتين
او بين حيض واستحاضة او بين نفاس واستحاضة او بين طرفي نفاس
واحد انتهى وسنزيده بيانا وتوضيحا ان شاء الله تعالى والطهر الفاسد ما خالفه
في واحد من القيود الثلثة منه اى من انشاء الطهر الفاسد الطهر المتخلل
مطلقا بين الاربعين في النفاس قليلا كان او كثيرا هذا قول ابى حنيفة
وفي الخلاصة وعليه الفتوى وقالا اذا كان الطهر المتخلل خمسة عشر فصاعدا
يفصل بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والثانى حيضا ان امكن كذا في المحيط

قال الامام السرخسى في محيطه ان الدم الصحيح ما لا ينقص من ثلثة ولا يزيد على العشرة وعلى الاربعين يكون ان النفاس ... الدم الصحيح في الحيض ... منه

ولذلك لا يفسد الطهر قال الامام السرخسى في محيطه والطهر الصحيح انه يكون خمسة عشر يوما فصاعدا لا يشوبه دم ولا يتخلل في شيء منه بدم منه

كذا نقل عنه عبارة الخلاصة هكذا الطهر المتخلل في الاربعين ان كان اقل من خمسة عشر
يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالى بالاتفاق وان كان خمسة عشر يوما
فصاعدا فكذلك عند ابى حنيفة وعليه الفتوى والطهر التام خمسة عشر يوما
فصاعدا لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين
خمسة عشر يوما قال الزيلعى هكذا ذكره في الغاية وقال كمال الدين ابن الهمام
بعد ما عزاه الى الغاية عزاه قاضى القضاة ابو العباس الى الامام ثم قال الزيلعى
وقد اجتمعت الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فصار كمدة الاقامة والطهر الناقص
ما نقص منه اى من خمسة عشر وانما كان ناقصا لان اقل التمام قدره
الشرع والتقدير الشرعى يمنع ان يكون حكم ما تحت المقدر كحكم المقدر
والا يفوت فائدة التقدير فالطهر الناقص لا يكون فاصلا بين الدمين
كما سيجيء فيكون كالدم المتوالى والمعتادة من سبق منها دم وطهر صحيحان
او احدهما الاول فيمن كانت معتادة بهما والثانى فيمن كانت معتادة
باحدهما والمبتدأة في غالب عبارات الفقهاء على وزن اسم المفعول ولعل
وجهه ان المبتدأة لا تفعل الحيض ولا النفاس ولا الطهر باختيارها بل هي شيء
كتبها الله لها اذ الابتداء فعل اختيارى ففي القاموس بدأ بالشيء كمنع ابتدأ
والشيء فعله ابتداء كابدأه وابتدأه فكان قواها فعلت بها الحيض والنفاس
ابتداء من كانت في اول حيض او نفاس وتفسيرها بالمراهقة غير جامع لعدم
شمولها المبتدأة بنفاس واطلاقها على المبتدأة بحيض مجاز باعتبار
الكون والا فهى بالغة بهذه الحيضة وفي التفسير اشارة الى ان المبتدأة
قسمان مبتدأة في حق الحيض ومبتدأة في حق النفاس وسنفصل بيانهما
بامثلتهما ان شاء الله تعالى والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة من نسيت
عادتها في حيض او نفاس

النوع الثانى

في الاصول والقواعد الكلية
التى يمكن ان يستخرج منها امثلة جزئية اذ الاصل في اللغة ما يبتنى عليه الشيء

ويقال في الاصطلاح للراجح يقال الاصل الحقيقة وللمستصحب يقال تعارض
الاصل والطارى وللدليل يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة
وللقاعدة الكلية يقال لنا اصل ويقال في عرف الاصوليين على معنى خامس
وهو المقيس عليه والمراد به ههنا هو المعنى الرابع والقاعدة حكم كلي
ينطبق على جميع جزئيات موضوعها ليتعرف احكامها منه اقل الحيض
ثلثة ايام ولياليها اى مدة اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واقل
الحيض يقع في ثلاثة ايام ولياليها والا ولا عذب ثم انه قال ولياليها
دون وثلثة ايام ليتيسر له التفسير بقوله اعنى اثنين وسبعين ساعة
اذ كل يوم بليلة اربع وعشرون ساعة بخلاف يوم وليلة فانه قد يزيد
على العدد المذكور وقد ينقص عنه وقد يتفق ان يكون مثله على ما لا يخفى
على من له معرفة بعلم الهيئة قال في المحيط البرهاني الساعة اسم لوقت ممتد
على ما يقوله المنجمون فيشتمل اليوم بليلة على اربع وعشرين ساعة
فتارة ينقص الليل حتى يصير تسع ساعات ويزاد النهار حتى يكون
خمس عشر ساعة وهذا امر حقيقي الا انها اذا اطلقت يراد بها في عرف لسان الفقهاء
جزء من الزمان انتهى ولما قصد المصنف بيان اقل المدة الحقيقي للحيض ليتحقق و
يعلم بوقوعه فيها كونه حيضا قال اعنى اثنين وسبعين ساعة حتى لو
رأت مثلا عند طلوع الشمس يوم الاحد ساعة ثم انقطع الى الفجر
يوم الاربعاء ثم رأت قبيل طلوعها وفي بعض النسخ قبل وكلاهما صحيحان
ثم انقطع عند الطلوع وكذلك لو رأت الدم في اليوم الرابع عند الطلوع
او استمر من الطلوع الاول الى الثاني يكون حيضا وذلك لان الوقت الواحد
كطلوع الفجر وطلوع الشمس لا يتكرر وجوده في يوم واحد فاذا كان ابتداء
الوقت من طلوع الشمس فتمام اليوم والليلة يكون قبيل طلوع الشمس من الغد
لان قبيل اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل وبيانه فيمن قال لامرأته

قبل

8

قبل وقت الضحوة انت طالق قبل غروب الشمس طلقت في الحال وان قال قبيل
غروب الشمس لا تطلق حتى تغرب الشمس كذا في المحيط البرهاني والتاتار
خانية اذا عرفت هذا فنقول في المسئلة الاولى الثلثة كلها حيض لان
استيعاب الدم تمام الثلثة ليس بشرط في كونه حيضا وقد رأت
الدم فيها في جزئين لان تمام ثلثة ايام ولياليها انما يحصل عند
طلوع الشمس يوم الاربعاء وقد رأت قبيله فيقصر الطهر عن ثلثة
ايام فلم يفصل وجعل الكل كالدم المتوالي وفي المسئلة الثانية
التي ذكرناها ايضا الكل حيض لان الكل ثلثة ايام وساعة وقد
رأت الدم في ساعتين فيكون الطهر ثلثة ايام غير ساعة فجعل
كالدم المتوالي واما المسئلة الثالثة اعنى صورة الاستمرار
من الطلوع الاول الى الطلوع الثاني فكون الكل حيضا فيها غنى عن البيان
ولو انقطع قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به الدم ثم لم ترد
ما الى تمام خمسة عشر لم يكن حيضا لان ختم المدة قبيل طلوع الشمس
يوم الاربعاء فصار ناقصا من ثلثة ايام فلهذا لم يجعل حيضا ثم كون
الحيض تمام ثلثة ايام ولياليها ظاهر المذهب وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة ثلثة ايام وما يتخللها من الليالي وهو ليلتان وعند
ابي يوسف يومان واكثر الثالث وعند الشافعي يوم وليلة وعند مالك
ما يوجد قل او كثر والطهر ما يحصل جل او صغر والحجة عليهم ما روينا
واكثره عشرة كذلك اى مع لياليها لكن اذا اخبرت انها رأت
الدم عشرة ايام ينبغي للمفتي ان لا يستقصي في ساعاتها كي لا تعسير
الامر عليها ففي المحيط والتاتارخانية اذا اخبرت انها رأت الدم عشرة
ايام ينبغي للمفتي ان يسئلها انك طهرت اليوم العاشر او اليوم
الحادي عشر فان قالت اليوم العاشر اخذ تسعة وان قالت اليوم

الحادى عشر اخذ عشرة واعلم بان تمام العشرة من اليوم الحادى عشر قبيل
الساعة التى رأت الدم فيها فى اليوم الاول بلا فصل لانا لو استقصينا
فى الساعات فى مثل هذا يتعسر عليها فلا نستقصى ولكن نسئلها
على نحو ما بيّنا وليكن لك هذا فى الاطهار اذا اخبرت انها طهرت
عشرين ينبغى للمفتى ان يسألها انك رأيت الدم يوم العشرين
او يوم الحادى والعشرين فان قالت يوم العشرين اخذنا تسعة
عشر وان قالت يوم الحادى والعشرين اخذنا عشرين يفعل هكذا فى
جميع الصور الا فى دم ثلثة ايام وفى طهر خمسة عشر فانا نستقصى
فى دم ثلثة ايام اذا اخبرت انها طهرت فى اليوم الرابع فى الساعات
مخافة ان ينقص الدم عن ثلثة ايام ولياليها وكذلك نستقصى فى
طهر خمسة عشر انتهى وعلم من هذا ان المعتبر فى اكثره كذلك اى
عشرة ايام بلياليها اعنى مائتين واربعين ساعة نجومية لكن ان
استفتت لا يستقصى المفتى فى سؤال الساعات كيلا يتعسر عليها
الامر فالاعتبار واقع وعدم الاستقصاء تيسير لها كما اشار اليه
فى الجواب بقوله واعلم بان تمام العشرة من اليوم الحادى عشر قبيل
الساعة التى رأت الدم فيها فى اليوم الاول بلا فصل فما ذكره
المص لا يخالف ما هو المختار للفتوى كما ظن واقل النفاس لا حد
له محدود كما ان اقل الحيض محدود بثلثة ايام ولياليها حتى يكون
ما لم يبلغ الى الاقل استحاضة بخلاف النفاس وذلك لان النفاس
علم بتقدم الولد على الخروج انه من الرحم فما يعقب الولد يكون نفاسا
من غير احتياج الى امتداد يجعل علما عليه بخلاف الحيض و
يؤيد ما ذكرنا ما ذكره شيخ الاسلام فى مبسوط من انه
اتفق اصحابنا على ان اقل النفاس ما يوجد فانها كما لو ولدت

6

اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها فانها تصوم وتصلى وكان
ما رأت نفاسا لا خلاف فى هذا بين اصحابنا انما الخلاف فيما اذا
وجب اعتبار اقل النفاس فى انقضاء العدة بان قال لها اذا ولدت
فانت طالق فقالت انقضت عدتى اى مقدار يعتبر لاقل النفاس مع
ثلث حيض عند ابى حنيفة يعتبر اقله بخمسة وعشرين يوما وعند
ابى يوسف باحد عشر وعند محمد بساعة فاما فى حق الصوم والصلوة
فاقله ما يوجد فلا تنافى بين قوله واقل النفاس لا حد له وبين قول من
قال ان اقله ما وجد ولو ساعة ولو امعنت النظر فى معنى قوله واقل
النفاس لا حد له تيقنت بما ذكرنا لانه قضية موجبة معدولة
المحمول وصدق الموجبة يقتضى وجود الموضوع على ما عرف فى موضعه
وايضا المنفى فى هذا القول وجود الحد لا وجوده حتى اذا ولدت
فانقطع الدم تغتسل وتصلى لانه اذا لم يكن لاقله حد ففى اى مرتبة
واى زمان ينقطع يصدق انه وجد النفاس ففى صورة الانقطاع عقيب
الولد يصدق ذلك ايضا واكثره اربعون يوما حتى يكون الزائد
استحاضة وقال الشافعى اكثره ستون لقول الاوزاعى عندنا
امرأة ترى النفاس شهرين استدل به النووى فى شرح المهذب
ولنا حديث ام سلمة رضى الله عنها انها سألت النبى عليه السلام
كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل
ذلك وقالت ايضا كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعين يوما رواه احمد وابو داود وابن ماجة و
الترمذى اجمع اهل العلم من اصحاب النبى عليه السلام ومن بعدهم على ان
النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقال
الطحاوى لم يقل بالستين احد من الصحابة واما قول الاوزاعى عندنا

امراة ترى النفاس شهرين قلنا من اين لنا ان الشهرين نفاس بل
ما زاد على الاربعين استحاضة وليس له في اسقاط الصوم والصلوة
عنها وحرمة وطئها على الزوج دليل شرعي من كتاب وسنة او قياس
الا حكاية الاوزاعي عن امراة مجهولة وقول الطحاوي عنه ليس بحجة
فكيف يكون قول الاوزاعي واعتقاده ان ذلك كله نفاس حجة ولم يقل به
الاوزاعي نفسه بل مذهبه مثل مذهبنا من ولادة الجادية ومن العلام
اكثره خمسة وثلثون يوما هكذا ذكره الزيلعي والحيضتان لا يتواليان بل
بينهما استحاضة وكذا في الاخيرين كذا نقل عنه لقوله عليه السلام اقل الحيض
ثلثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وكذا
النفاسان اذ لا بد في كون كل من الدمين نفاسا خروجه عقيب الولد لم
يسبقه ولد منذ ستة اشهر والا لكانا توامين وقد عرفت ان
نفاس التوامين من الاول وسيجئ من المصنف والثاني استحاضة
وكذا النفاس والحيض دليله يعرف بالقياس على عدم توالي الحيضين
والجامع كون كل منهما دما صادرا عن رحم فاذا لم يتوال الحيضان لم يتوال
حيض ونفاس بل لا بد من طهر بينهما اي بين كل اثنين من الحيضين
والنفاسين والحيض والنفاس كذا نقل عنه واقل الطهر في حق
النفاسين ستة اشهر وفي حق غيرها خمسة عشر يوما قد عرفت
ادلتها نقل عنه وان اقل منها فالثاني استحاضة فالدمان المكتنفان
اي المتصلون على ما نقل عنه به حيضان ان بلغ كل نصابا ثلثة او
اكثر كذا نقل عنه ونقل عنه ايضا وكذا الحكم في الاكثر بالطريق الاولى انتهى
ولم يمنع مانع والا اي وان لم يبلغ نصابا او منع مانع من الحيض مثل
كونها حاملا او كونه زائدا على عادتها مجاوزا للعشرة كذا نقل عنه
فاستحاضة او نفاس صورته امراة رأت دما حال حملها خمسة

ايام

ايام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم ولدت فرأت دما فالدم الثاني نفاس
والدم الاول استحاضة مع انهما مكتنفان بالطهر والطهر الناقص
كالدم المتوالي لا يفصل بين الدمين مطلقا اي سواء كان الطهر
الناقص مثل الدمين او اقل منهما او اكثر منهما نقل عنه هذا قول ابي يوسف
وابي حنيفة اخرا قال في المحيط وبه يفتى وفي موضع اخر وعليه الفتوى
هذا في الحيض واما في النفاس فمتفق عليه انتهى اقول قد سبق منه في
الحاشية المتعلقة بكون الطهر المتخلل مطلقا بين الاربعين في النفاس
ما يفهم منه مثلها اقول في توضيح هذا المقام وتفصيله قال صاحب المحيط
والتاتارخانية ان دائرة هذا الفصل هو ان الاصل عند ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة اخرا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من
خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين ويجعل الكل كالدم المتوالي
واذا كان خمسة عشر يوما يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن
ان يجعل احدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن ان
يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد حيضا ومن اصله ايضا
ان يبتدئ الحيض بالطهر اذا كان قبل البداية وبعد الختم دم وجه قوله
في ذلك ان طهرا ما دون خمسة عشر يوما طهر فاسد فلا يتعلق
به حكم الطهر الصحيح والفصل بين الدمين من حكم الطهر الصحيح بيان قوله في
ان طهرا ما دون خمسة عشر لا يفصل بين الدمين في المراة المبتدأة
اذا رأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما فالعشرة
من اول ما رأت حيض يحكم ببلوغها وكذلك ان رأت يوما دما وتسعة
طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما وفي المعتادة معروفتها
حيض وما زاد على ذلك استحاضة وبيان قوله في ابتداء الحيض بالطهر
وفي ختمه بالطهر يشترط ان يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المراة اذا

كانت عادتها في الحيض في كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها يوما دما ثم طهرت خمسة ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض لاحاطة الدمين بها ويقع الختم والابتداء ههنا بالطهر وفي المبتداة لا يتصور الابتداء الا بالدم وكذلك لو رأت في قبل خمستها يوما ثم طهرت اول الايام من خمستها ثم رأت ثلثة دما ثم طهرت اخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده وان ابتدأ الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها وبعض مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف لانه ايسر واسهل على النساء والمفتي ولا حرج في ديننا فكان الاخذ بقوله اولى وعليه استقرار الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وبه يفتي ثم قال صاحب المحيط والاصل عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه فتاوى كثير من المشايخ ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يصير فاصلا بين الدمين ويجعل ذلك بمنزلة الدم المتوالي وان كان ثلثة ايام فصاعدا ينظر ان كان الطهر مثل الدمين او اقل من الدمين لا يعتبر فاصلا ايضا ويجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي لان الثلثة من الدم نصاب شرعي الا ترى انه يصلح لنصب العادة فكان اعتباره لنصاب الشرعي عند الاستواء اولى من النصاب الظهري ولان المرأة لا تخلو في زمان الحيض عن طهر قليل غالبا فلو اعتبر فاصلا لا يتصور وجود الحيض فاحتيج الى الحد الفاصل بين القليل والكثير فقدروا الكثير بثلثة ايام لان الكثير يثبت بالجمع واقل الجمع المتفق عليه ثلاثة ولان الطهر اذا كان اقل من الدمين لا يعتبر فاصلا وان كان الطهر ثلاثة فصاعدا لان الطهر مغلوب والمغلوب ساقط الاعتبار شرعا بمقابلة الغالب ولان من عادة النساء غلبة دمهن في زمان الحيض فلو اعتبر الطهر فاصلا مع غلبة الدم

عليه

وصاحب الشارات خانية ذكر مذهب
محمد [illegible]

عليه لا يتصور وجود الحيض اصلا وكذلك اذا كان الطهر مثل الدمين لا يعتبر هو فاصلا ايضا لان الدم ساوى الطهر في العدد فيجعل الدم راجحا لكونه مرئيا في وقته ولكون الطهر غير مرئي في وقته اذ الوقت وقت الحيض لا وقت الطهر ولان الدم يحرم عليها الصلوة والطهر يبيح لها اداء الصلوة والمبيح مع المحرم اذا اجتمعا كانت العبرة للمحرم فصار الدم في حكم الغالب فسقط اعتبار الطهر بمقابلته فلم يصلح للفصل بين الدمين واما الطهر اذا كان اكثر من الدمين يصير فاصلا لان الطهر غالب على الدم والعبرة للغالب وليس من عادة النساء غلبة الطهر على الدم في زمان الحيض فلو اعتبر الطهر فاصلا والحالة هذه لا تؤدي الى ان لا يتصور الحيض فجعل فاصلا ثم ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا وهذا ظاهر وان امكن اعتبارهما حيضا يجعل المتقدم حيضا لانهما استويا في امكان الاعتبار فترجح السابق منهما بقوة السبق واذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر المتأخر حيضا معه لانه لا بد من وجود طهر تام بين الحيضتين اقله خمسة عشر ولم يوجد وكذا الطهر الفاسد في النفاس وهو المتخلل بين الاربعين كما سبق كذا نقل عنه واكثر الطهر لا حد له الا عند نصب العادة وسيجيء ان شاء الله تعالى وسنفصله هناك ان شاء الله تعالى والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس دما او طهرا ان كانا صحيحين وتنتقل كذلك اي بمرة واحدة في الحيض والنفاس دما او طهرا كذا نقل عنه هذا عند ابي يوسف قال في الخلاصة وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة ومحمد الانتقال لا يكون الا بمرتين قال في الخلاصة وبيانه هذا الاصل في مسائل منها ان المرأة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها

خمسا وعشرين فرأت مرة زيادة تماما على موضعها الا انها لم يجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رأت حيضا بالاتفاق غير ان عند ابى حنيفة و محمد لا تكون عادة وعند ابى يوسف تكون عادة وانما تظهر ثمرة الاختلاف بينهم فى الشهر الثانى اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف ترد الى اخر ما رأت واجمعوا انها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر الدم بها فى الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليه الدم وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلثة ايام او اربعة ايام فهو على هذا زمانا بان لم ترفيه او رأت قبله معطوف على قوله بان لم ترفيه باعتبار المعنى فان معنى قوله بان لم ترفيه بان رأت بعده لكن لما كان المعنى الاول لازما للثانى فى العرف عبر عنه الثانى بالعبارة الدالة على الاول بطريق الكناية وبما قررنا ظهر ان قوله ولم ترفيه دما كانت او طهرا فيما نقل عنه لتفصيل المتن من قوله ان ترى عادتها او بعضها فى غير وقتها قبله او بعده ولم تر فيه دما كانت او طهرا عطف على قوله او بعده عطف اللازم على الملزوم ونقل عنه على قوله قبله قوله كمن رأت قبل عادتها خمسة دما ثم لم تر قبل خمسة عشر وعددها خمسة او لا انتهى قوله ثم لم تر قبل خمسة عشر معناه ثم رأت بعد خمسة عشر وعددا ان رأت ما يجاوزه صحيحا طهرا او دما نقل عنه كمن رأت وعادتها خمسة فى كل شهر ثم رأت ثلثة ولم تر قبل خمسة عشر ينتقل عددا لانه يخالف اول ما رأت لا زمانا او دما فاسدا جاوز العشرة ووقع نصاب فى بعض العادة وبعضها من الطهر الصحيح مثاله فيما نقل عنه امرأة عادتها فى الحيض عشرة من اول الشهر وطهرها عشرون ثم رأت قبل الشهر خمسة دما وستة فى الشهر الثانى فى موضع

وانما جعلناه على معناه المجازى دون معناه اللغوى اذ لا تقابل بينه على معناه اللغوى وبين قوله او رأت قبله اذ عدم الرؤية فيه كما يجامع الرؤية بعده كذلك يجامع الرؤية قبله منه

ويحتمل ان يكون عطفا على تمام قوله ان ترى عادتها او بعضها فى غير وقتها قبله او بعده لكن على ما كتبنا فى الاصل يجب الشرح مطابقا للمتن وحمله على الظاهر ايضا منه

الصواب ان يقال وستة عشر فى الشهر الثانى لانه ينبغى ان يكون تمام الاحد عشر دما فاسدا وليس كذلك منه

حيضها

حيضها وهذه الستة حيضها انتقلت عددا لا زمانا والخمسة التى قبل هذا الشهر استحاضة تقضى الصلوة والصوم التى فاتته فيها ونقل عنه ايضا يعنى انتقال الزمان ببطلان الاول واما كون الثانى عادة فيتوقف على انتقال العدد واما انتقال العدد فلا يكون الا بكون الثانى عادة انتهى واما الفصول الفصول جمع الفصل وهو فى اللغة مصدر فصلت الشئ فانفصل اى قطعته فانقطع ويجئ ايضا بمعنى الحاجز بين الشيئين وله معان اخر لكن المناسب ههنا ما ذكرنا ويجوز على الاول ان يكون بمعنى الفاعل والمفعول واما على الثانى فهو بمعنى الفاعل لا غير وفى اصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب وكانه اخذ من الفصل بمعنى القطع الذى هو بمعنى المفعول والمشهور فى امثالها انها الالفاظ الدالة على المسائل المخصوصة على ما هو الظاهر من اطلاق اسامى اجزاء الكتاب على ما عرف فى موضعه فستة

الفصل الاول

فى ابتداء ثبوت الدماء الثلثة اى الحيض والنفاس والاستحاضة والمراد بابتداء ثبوت الدماء اول زمان وجودها الذى يترتب عليه الاحكام وانتهائه اى انتهاء الحيض على ما يعرف من بيانه اضمر لان الذهن لا يذهب الى غيره لان وقوع غيره قليل بالنسبة اليه ولان الحق الاصلى من وضع الرسالة بيانه ولان النفاس تابع فى انتهائه له ولا انتهاء للاستحاضة وعلم مما ذكرنا عدم جواز رجوع الضمير الى الثبوت والكرسف كالعصفر فى اللغة القطن وفى اصطلاح الفقهاء قطعة قطن او خرقة من اخلاق ثياب يوضع على فم الفرج اما الاول اى ابتداء ثبوتها فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج الداخل الذى

نقل عنه اى لا يكفى بطلان الاول بان ترى قبل ايامه عادتها او بعضها بالطهر او بان ترى ناقصا من الثلثة فيكون دمها الاول حيضا ويبطل وتنصف بعضها او ناقصا ساعة من الثلثة ثم بسبب كان الناقص من اول العادة او بعدها منه

هو الفرج الخارج بمنزلة الدبر من الالية اوحاذى حرفه فتسمية الظهور الى الخروج و
المحاذات باعتبار ما يقع لان ظهورها تارة يكون بالخروج واخرى بالمحاذات
والا فالمتبادر من الظهور هو المحاذات فقط كالبول والغائط فان ظهورهما
ينقض الوضوء اذ الظهور من السبيلين خروج لانهما ليسا موضعى النجاسة فبظهور
البول والغائط يعلم انهما خرجت من موضعها فكل ما ظهر من الاحليل بالكسر مخرج
البول من ذكر الانسان كذا فى القاموس والدبر والفرج بان يساوى الحرف ينقض
به الوضوء مطلقا اى بمطلقه سواء كان بولا او غائطا او دما وهو الملايم لقوله ان كان
دما صحيحا يجوز ان يكون معناه بقليله وكثيره ويجوز ان يكون معناه مطلق
الوضوء اى ينتقض به الوضوء الحقيقى وما فى ضمن الغسل وخلفه اعنى التيمم ويثبت
به اى بكل ما ظهر النفاس والحيض ان كان الظاهر دما صحيحا خرج ما ظهر من
الاحليل والدبر ودم الاستحاضة من بنت تسع سنين او اكثر ويثبت به بلوغها
كذا نقل عنه ونقل عنه ايضا قال فى المحيط البرهانى اكثر مشايخ زماننا على هذا
انتهى وفيه اقوال اخر قال فى فتح القدير واختلف فيها فقيل ست وقيل سبع وقيل
تسع وقيل اثنى عشر والمختار تسع انتهى فان احس انما قال بصيغة المجهول
ولم يقل احست ليدخل فيه حدث الرجال والنساء كذا نقل عنه ابتداء اى فى اول
زمان نزوله ولم يظهر ومنع منه بالشد اى بشد الذكر او الحشاء اى
احشاء شىء فى الفرج او الاحليل فليس له حكم اى لا ينقض الوضوء ولا يثبت به
الحيض كذا نقل عنه وان منع بعد الظهور اولا فالحيض والنفاس باقيان لا يمنعان بالمنع
ويمنع الاستحاضة فى اصح القولين ويمنع نقض الوضوء بعد المنع كذا نقل عنه قال فى الخلاصة
فالحائض اذا حبست الدم عن الدرور لا تخرج عن ان تكون حائضا بخلاف صاحب
الجرح انتهى دون الاستحاضة على اصح القولين كذا نقل عنه وينقض الوضوء
واما فى غير السبيلين فلا حكم للظهور والمحاذات بل لا بد من الخروج والسيلان
عطف تفسير الخروج لان الخروج فى غير السبيلين مقدر بالسيلان فلم يجعل غير

السائل حدثا وان وجدت حقيقة الخروج تيسيرا كذا فى الكافى وقال فى المحيط
اذا زال الدم عن راس الجرح لا ينتقض وضوءه حتى يسيل ولو غرز رجل
ابرة فى بدنه وخرج منه الدم وظهر اكثر من راس الابرة لم ينتقض وضوءه
قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله يميل فى هذا الى انه ينقض وضوءه
وراه سائلا وفى مجموع النوازل اذا غرز فى عضوه شوكة او ابرة
او نحوهما فاخرج ذلك وظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا انتقض وضوءه
لان الظاهر انه سال عن راس الجرح وفى فتاوى خوارزم الدم
اذا لم يتحدر عن راس الجرح ولكن علا فصار اكثر من راس الجرح لا
ينقض وضوءه والفتوى على انه لا ينقض الوضوء فى جنس هذه المسائل
انتهى وقال الزيلعى لو علا راس الجرح ما لم يتحدر لا ينقض لانه ليس
بسائل وبه يتحقق الخروج انتهى ثم الخروج يتناول الخروج بنفسه
او بالاخراج ففى المحيط والخلاصة معزيا الى مجموع النوازل اذا عصر
القرحة فخرج منها شىء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها
شىء ينقض الوضوء وفى المحيط ايضا اذا مسح الرجل الدم عن
راس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما خرج بحال لو تركه
سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء
ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع وكذلك اذا وضع عليه قطنة حتى
تنشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما نشف فان كان بحيث
لو تركه سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن الى
ما يجب تطهيره فى الغسل حتى اذا انتشرت نقطة فى العين فسال الصديد
بحيث لم يخرج من العين لا ينتقض الوضوء لان داخل العين لا يجب
تطهيره اصلا فى نقض الوضوء فلو منع الجرح السائل من السيلان
انتفى العذر بلا خلاف كذا نقل عنه كالاستحاضة فى اصح القولين

وفي النفاس لا بد مع ذلك من خروج اكثر الولد هذا اصح الاقوال وفي
الخلاصة ان خرج الاقل لا تصير نفساء فان لم تصل تكون عاصية
فيؤتى بقدر او تحفر حفيرة فتجلس هناك كيلا يؤذي الولد كذا نقل عنه
وقال الزيلعي ولو خرج بعض الولد فان خرج اكثره يكون نفاسا والا
فلا ولو تقطع فيها وخرج اكثرها فهي نفساء وخروج اكثره كخروج كله
وعند محمد وزفر لا يكون نفاسا لان النفاس عندهما بوضع الحمل كما قالا
في التوأمين وفي المفيد النفاس يثبت بخروج اقل الولد عند ابي يوسف
وعند محمد بخروج اكثره انتهى فان ولدت ولم تر دما فعليها الغسل
هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اولا ثم رجع ابو يوسف وقال وهي
طاهرة لا غسل عليها واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة وبه
كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله كذا في المحيط كذا نقل عنه وقد نقلنا
فيما سبق ان وجوب الغسل عليها ثمرة الخلاف في كونها نفساء لان
الولد لا ينفك عن بلة دم في الصحاح البلة بالكسر النداوة ولو خرج
الولد من غير الفرج ان خرج الدم من الفرج فنفاس والا فلا قال
في الخلاصة المرأة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم
لا تصير نفساء ويكون استحاضة ولو سال الدم من الاسفل تصير
نفساء واما العدة فتنقضي وان ولدت من قبل السرة انتهى وتصير
ام ولده ويحنث في اليمين كذا في الزيلعي والسقط بحركات السين
والكسر اشهر ولد يسقط قبل تمامه كذا في الصحاح فقوله ان استبان
بعض خلقه كالشعر والظفر فولد والا فلا اما مبني على ان السقط
نقل في عرف الفقهاء الى ما اسقطته المرأة مطلقا سواء كان مستبين
الخلق او لا واطلق السقط على ما اسقطته مطلقا فليس فيه تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره ولا ما لا يحتاج اليه كما توهم ثم حكم ما كان مستبين

(هامش: وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة)

(هامش: او على مع)

خلق

الخلق حكم الولد التام فالدم الذي يعقبه نفاس وينقضي به العدة وتصير
الجارية ام الولد ويحنث اذا علق اليمين بولادة الولد لانه ولد لظهور
علامة الولد لكنه ناقص الخلقة ونقصان الخلقة لا يمنع ثبوت احكام
الولادة كما لو ولدت ولدا وليس له بعض اطرافه كذا في محيط السرخسي
ولكن ما رأته حيض ان بلغ نصابا وتقدمه طهر تام والا فاستحاضة وهذا
اذا لم تر دما قبل الاسقاط ورأته بعده واما ان رأت قبل السقط فما
رأته قبله حيض ان امكن ان يجعل حيضا بان وافق ايام عادتها او
كان مرئيا عقيب طهر صحيح لانه تبين انها لم تكن حاملا ثم ان كان ما
رأت قبل السقط مدة تامة فما رأت بعد السقط استحاضة وان لم
يكن مدة تامة يكمل مدتها مما رأت بعد السقط ثم هي مستحاضة بعد ذلك
فان كان ايامها ثلثة فرأت قبل السقط ثلثة دما ثم استمر بها الدم بعد
السقط فحيضها الثلثة التي رأته قبل السقط وهي مستحاضة فيما
رأت بعد السقط وان كان ما رأت قبل السقط يوما او يومين يكمل مدتها
ثلثة مما رآه بعد السقط ثم هي مستحاضة بعد ذلك كذا في مبسوط
السرخسي وقال في الخلاصة امرأة تحيض في الشهر مرة فطهرت شهرين
فظنت ان بها حبلا فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين
الخلق وقد رأت قبل الاسقاط عشرة دما يكون حيضا والحاصل ان
السقط اذا استبان شيء من خلقه ولو اصبع فله حكم الولد التام وان
كان غير مستبين فلا عبرة له اصلا وهو كالدم انتهى وان ولدت ولدين
او اكثر في بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقل من ستة اشهر فالنفاس
من الاول فقط هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد من الثاني كذا
في التاتارخانية كذا نقل عنه ونقل عنه ايضا قالوا والباقي استحاضة
هذا على الاطلاق صحيح في المتوسط لان الحامل لا تحيض واما في الاخير
فينبغي ان يتقيد بما اذا لم يمكن جعله حيضا كان لم يمض بعد انقطاع النفاس

(هامش: ولدت بيان)

خمسة عشر يوما او لم يمض عادتها الاولى دعشرون فى المبتدأة او كان اقل
من ثلثة ايام والا فينبغى ان يكون حيضا انتهى ونقل عنه وفى الاكثر
اختلاف المشايخ قال فى المحيط السرخسى والصحيح انه من حبل واحد انتهى
وقال فى المحيط البرهانى واختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم ابو على الدقاق
يجعل من حبل واحد لان المحتمل يحمل على المقطوع به وكون الاولى مع الثانى
من حبل واحد مقطوع به وكذا كون الثانى مع الثالث من حبل واحد
مقطوع به بخلاف ما اذا لم يكن الثانى لان ثمه ليس بمقطوع به حتى يحمل عليه
اما هاهنا بخلافه واما انتهاء الحيض فببلوغها سن الاياس وهو فى
الحايض خمس وخمسون سنة قال فى المحيط البرهانى وكثير من المشايخ
افتوا به وهو اعدل الاقوال كذا نقل عنه قال فى المحيط البرهانى واختلفت
الاقاويل فى التقدير قال بعضهم اذا بلغت المرأة مبلغا لا تحيض نسا
تلك البلدة فى ذلك المبلغ ولم ترد ما يحكم باياسها وقال بعضهم يعتبر
اقرابها من قرابتها وقال بعضهم يعتبر تركيبها وهذا لان طبايع الناس
تختلف باختلاف الهواء والبلدان والاغذية الا ترى ان المرأة المنعمة
تبطئ اياسها والفقيرة اليابسة تسرع اياسها فلا يمكن التقدير
فيهن بالزمان فقدرنا بذاتها وتركيبها وكثير من المشايخ منهم ابو على
الدقاق اعتبروا بستين سنة وهو روى عن محمد نصا واعتبر بعضهم
بخمسين وهو مذهب عايشة رضى الله تعالى عنها فقد روى عنها انها
قالت اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر فى بطنها قرة عين ومشايخ
مرو افتوا بخمس وخمسين سنة وهو اعدل الاقوال انتهى قال فى الخلاصة
وهو المختار فان رأت بعده دما خالصا نصابا فحيض نقل عنه
قال صدر الشريعة هو المختار قال فى المحيط وكان الصدر الشهيد
يفتى بانها لو رأت بعد ذلك على اى صفة رأت يكون حيضا ويوافقه ما ذكر
فى التجنيس والخلاصة وفى بنت سبع وخمسين اذا كانت ترى صفرة

غير خالصة على الاستمرار ان كان مثل لون التبن فهو حيض وان كان
دونه فليس بحيض انتهى ونقل عنه ايضا فى المحيط قال بعضهم
لا يكون حيضا وجعله صدر الشريعة ظاهر الرواية وقال بعضهم
ان حكم بالاياس فليس بحيض والا فحيض وفى الحجة وهو الصحيح
انتهى والا فاستحاضة وفى غير الايسة ما عدا البياض الخالص
من الالوان فى حكم الدم نقل عنه عن الماتريدى فى الصفرة ان رأتها
فى ابتداء الحيض فحيض وان رأت فى اخره وامتدت فحكمها حكم
الطهر على قول اكثر المشايخ كذا فى المحيط انتهى وذكر الزيلعى
ان جميع الوان الدم من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة حيض
وفى المفيد منهم من انكر الخضرة فقال لعلها اكلت فصيلا استبعادا
لها قلنا هو نوع من الكدرة ولعلها اكلت نوعا من البقول والتربية
ويقال الترابية حيض فى الصحيح وهو ما يكون لونها على لون
التراب والتربة حيض وهو الشىء الخفى اليسير من الرطوبة يظهر فى
الفرج الخارج ولا يعد محلها ابدا ان كانت فى الفرج الخارج
انتهى والمعتبر فى اللون حين يرتفع الحشو وهو طرى ولا يعتبر
التغير بعد ذلك حتى لو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام
رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض كذا فى الخلاصة واما اتخاذ
الكرسف فسنة وفى المحيط يستحب للبكر وللبكر معان والمراد
به هاهنا هى العذراء عند الحيض فقط وللثيب ولم يضا معان
والمراد به هاهنا خلاف العذراء مطلقا اى فى حال الحيض وعدمها
وسن تطييبه بمسك ونحوه من ذوات الروايح الطيبة لتقطع رايحة
الحيض ويكره وضعه اى وضع جميعه كذا نقل عنه فى الفرج الداخل اذ
موضعه موضع البكارة فلو وضع فى الداخل لكان شبها بالمعالجة

هو محمد بن محمد بن ... الرابع مع بعض ما يتعلق ... باخر الفصل ... بهذا الموضع

قال فى القاموس البكر بالكسر العذراء ... والبكارة بالفتح ... والبكر الناقة اذا ولدت بطنا واحدا ... واول كل شىء وكل فعلة لم يتقدم مثلها ... والسحابة الغادية ... اول ولد الابوين ... الكريم ... والضاربة ... منه

قال فى القاموس الثيب المرأة فارقت زوجها او دخل بها ... الرجال ... تعالى ... ولد ... الثيبين

ولو وضعت الكرسف في الليل وهي حائضة او نفساء فنظرت في الصبح
فرأت عليه البياض حكم بطهارتها من حين وضعت فعليها قضاء
العشاء ولو طاهرة فرأت عليه الدم تحيض من حين رأت نقل عنه
على العباس في اسناد الحوادث الى اقرب الاوقات انتهى وقال في
التاتارخانية حتى لا يسقط عنها العشاء احتياطا انتهى واقول ينبغي
ان يحمل هذا على ما اذا كان الدم طريا والا فالظاهر انه من الليل ثم ان
الكرسف اما ان يوضع في الفرج الخارج او الداخل وفي الاول اذا ابتل
شيء منه يثبت الحيض وينقض الوضوء وفي الثاني ان ابتل الجانب الداخل
ولم ينفذ البلة الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء من الحيض
ونقض الوضوء كذا نقل عنه الا ان يخرج الكرسف فح يثبت الحيض ونقض
الوضوء لا من زمان الابتلال كذا نقل عنه وان نفذ البلة الى ما يحاذي
حرف الفرج الداخل فيثبت شيء ح وان كان الكرسف كله في الداخل فابتل
كله فان كان مبتلا اي منقطعا وفي بعض النسخ مستفلا وله وجه
عن حرف الداخل فلا حكم له والا فخارج وكذا الحكم في الذكر اذا حشى احليله
فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينقض الوضوء بخلاف ما لو ابتل
الخارج وكذلك اذا كانت القطنة مستفلة عن رأس الاحليل كذا
نقل عنه وكل هذا مفهوم مما سبق وتفصيل له

الفصل الثاني

في بيان حيض المبتدأة والمعتادة كمية وكيفية ونفاسهما كذلك واستحاضتهما
اما الاولى اي اما بيان حال المتعلقة بالدماء الثلثة فكل ما رأت حيض
ان لم يكن اقل من نصاب كذا نقل عنه لانه ان كان اقل من النصاب يكون استحاضة
بل لا يكون المراهقة بالغة به ونفاس يعني ان كل ما رأت المبتدأة في الحيض
بعد ان ثبت كونها مبتدأة بان بلغ ما رأته نصابا حيض اذ لا عادة لها
حتى ينظر في موافقة ما رأته لعادتها ومخالفته اياها ويفصل في الحكم

هذا مأخوذ من عبارة الخلاصة حيث قال المبتدأة رأت الدم اولا تترك الصلوة والصوم فقط عن ثلثة ايام لم يكن حيضا وعليها قضاء الصلوة والصوم وان استمر بها الدم ثلثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض انتهى ولكن فيه شيء سنشير اليه في حاشية اخرى منه

ظهر من هذا وكذا من قولنا بل لا يكون المراهقة بالغة به ان قوله فيما نقل عنه ان لم يكن اقل من نصاب قيد مخل لانه يوهم ان المبتدأة يمكن ان ترى اقل من النصاب وهو باطل فالصواب ان يقال بدله بعد ان ثبت كونها مبتدأة بان بلغ ما رأته نصابا كما قلنا نحن منه

بخلاف

بخلاف المعتادة على ما سيجيء وكذا كل ما رأت المبتدأة في النفاس فهو
نفاس اذ لا حاجة الى الرد الى عادتها لعدمها بخلاف المعتادة فيه
الا ما جاوز اكثرهما فانه استحاضة ولا تنس كون الطهر الناقص كالمتوالي
تمهيد لما بعده بتوصية دوام حفظ كون الطهر الناقص كالدم المتوالي
فان معرفة المسائل الآتية يتوقف على معرفتها وضبطها فان رأت المبتدأة
في الحيض ساعة دما ثم اربعة عشر طهرا ثم ساعة دما فالعشرة من اوله
حيض لكون الطهر ناقصا محاطا بالدم فيكون كالدم المتوالي كما عرفت
من اصل ابي يوسف ان الطهر الناقص لا يأخذ حكم التام فيكون فاسدا
فلا يكون فاصلا بين الدمين وقد عرفت ايضا ان الدم الصحيح يثبت
به الحيض والنفاس من بنت تسع سنين او اكثر فيكون العشرة من اوله
حيضا فتغتسل عند تمام العشرة وان كان على طهر كذا نقل عنه لكن تعلق
قوله عند بقوله تغتسل لا يصح بظاهره بل يحتاج الى التأويل لما سيأتي
في اواخر الفصل الثالث من ان المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلثة
ايام تنتظر الى آخر الوقت وجوبا فان لم يعد تتوضأ وتصلي وتصوم
وذلك لان وجوب الانتظار انما هو لعدم معلومية كون الدم حيضا
ما لم يبلغ الى النصاب وفي مسئلتنا ما لم يعلم كون الطهر ناقصا برؤية
الدم عقيب اربعة عشر يوما لا يعلم كونه كالدم المتوالي لا يعلم كون العشرة
من اوله حيضا وما لم يعلم كونه حيضا لا تعلم هي وجوب الغسل عليها حتى تغتسل
عند تمام العشرة اذا عرفت هذا فنقول في تأويله ان قوله تغتسل تتضمن قوله
يجب عليها الغسل فقوله عند ظرف لقوله يجب عليها الغسل لا لقوله تغتسل
على ما يومي اليه كلمة الفاء في فتغتسل او نقول معنى قوله فتغتسل عند تمام
العشرة ان غسلها يقع عند تمام العشرة تقديرا ويمكن ان يقال معنى عند
تمام العشرة لتمام العشرة والاول اوجه من الكل والآخر يوهم عدم

وجوب الغسل للناقص من العشرة لكنه لا يضرنا لكون المسئلة موضوعة
في وجوب الغسل لتمام العشرة وتقضي صومها ان كانت في رمضان
كذا نقل عنه اعلم انها لا تقضي صلوة ايام حيضها لانها ما وجبت
عليها المتجاوزة وتقضي صلوة ما تجاوزها لانها صلتها غير طاهرة
بخلاف الصوم فانها تقضي صوم ايام حيضها وان صامتها لكونها
غير اهل لادائها ولا تقضي صوم ما عدا ايام حيضها ان كانت ادتها لكونها مؤدية
لهامع الاهلية وعدم الطهارة غير مانعة من صحة الصوم فيجوز ختم
حيضها بالطهر لا بدؤها اعلم ان من اصل ابي يوسف انه يجوز بدء الحيض
بالطهر وختمه به بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم كذا
ذكره في المحيط البرهاني والخلاصة والتاتارخانية لكن في المبتدأة
لا يتصور الابتداء الا بالدم كذا في المحيط والتاتارخانية وهذا الاصل
لابي يوسف مبني على اصله الاول وذلك لانه اذا كان الطهر الناقص فاسدا
لا يفصل بين الدمين فيجوز ان ترى قبل ايام عادتها دما ثم يتخلل الطهر
الناقص وعند ابي يوسف ايام عادتها حيض قال في المحيط و
التاتارخانية وبيان قوله في ابتداء الحيض بالطهر وختمه بالطهر
بشرط ان يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المرأة اذا كانت عادتها
في كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها يوما دما ثم طهرت خمسة ثم رأت
يوما دما فعنده خمستها حيض لاحاطة الدمين بها ويقع الختم
والابتداء ههنا بالطهر انتهى لكن ينبغي ان يعلم ان مراد صاحبي
المحيط والتاتارخانية مجرد تصوير كون بدء الحيض وختمه بالطهر
والا ففي مثالهما لم يجاوز الدم العشرة فينبغي ان يكون حيضها
سبعة على ما يجيء ان الدم اذا لم يجاوز العشرة في الحيض يكون الكل
حيضا ثم قال وكذلك لو رأت هي قبل خمستها يوما دما ثم طهرت

(Margin:) نقلنا هذه مرة عن المحيط والتاتارخانية
لبيان ان دائرة الفصل ونقلناه
ههنا لبيان ان ابتداء الحيض لا يمكن
اجراؤه في المبتدأة بل هو مختص
بالمعتادة

(Margin:) ونقلنا هذا في بيان دائرة الفصل
ونقلناه ههنا للتنبيه على مرادهما
ونقلنا قولهما كذا تكرر الخ وكذا تكرر
قول الخلاصة وتفسير الخ وكذلك
قول صاحب المحيط ان الفتوى على
قول ابي يوسف لتتميم البحث منه

اول يوم

اول يوم
من خمسة ثم رأت ثلثة دما ثم طهرت اخر يوم من خمستها ثم استمر
بها الدم فحيضها خمستها وان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر
لوجود الدم قبلها وبعدها انتهى وقال في الخلاصة وتفسير هذا
الاصل امرأة بلغت فرأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما
وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من
اولها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على رأس العشرة وان كان
هذا طهرا حقيقة ومسائل لتلك لا يتأتى على قول ابي يوسف وانما
يتأتى على قول محمد صورتها امرأة بلغت فرأت يومين دما وثلثة طهرا
ويوما دما وثلثة طهرا ويومين دما فالعشرة حيض وتغتسل
على رأس العشرة وبقية الشهر طهر امرأة بلغت فرأت دما وطهرا من
نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر اشهرا فالعشرة
من اول كل شهر حيض وبقية الشهر طهر انتهى وفي المحيط ان الفتوى
على قول ابي يوسف لانه ايسر على النساء وعلى المفتي ولا حرج في ديننا
وقد نقلناه من قبل ولو ولدت المبتدأة في النفاس فانقطع دمها
عقيب الولادة ثم رأت اخر الاربعين دما فكله نفاس لان الطهر
المتخلل في النفاس ان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فلا يكون فاصلا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الخلاصة واما ان كان
ناقصا فلا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بلا اتفاق كذا في الخلاصة
فمحمد يوافقهما في عدم فاصلية الطهر الناقص في النفاس وان انقطع
في اخر ثلثين ثم عاد قبل تمام خمس واربعين فالاربعون نفاس
لكون الطهر الناقص غير فاصل في النفاس بلا اتفاق وان عاد بعد
تمام خمس واربعين فالنفاس ثلثون فقط والباقي استحاضة لانها
رأت طهرا تاما بعد تمام الثلثين فيفصل واما المعتادة اذا لم يقل

واما الثانية مع انه المناسب لقوله الاولى اهتماما بشان المعتادة فان مسائلها كثيرة بحسب موافقة ما رأتها لعادتها ومخالفتها اياها ولذلك قال فيما نقل عنه هذا البحث اهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر اجرائه وغفلة اكثر الناس عنه فعليك بالجد والتشمير لتحصيله وضبطه فلعل الله بلطفه سهله وييسره لك انه ميسر كل عسير امين يا كريم انتهى فان رأت ما ای دما يوافقها ای عادتها كذا نقل عنه فظاهر ای فكله حيض ونفاس كذا نقل عنه الاولى في المعتادة في الحيض والثاني في المعتادة في النفاس وان رأت ما يخالفها فيتوقف معرفته ای معرفة حال ما رأت من الحيض والنفاس والاستحاضة كذا نقل عنه ای معرفة حاله من انه من الحيض او النفاس او الاستحاضة على انتقال العادة ان لم ينتقل ردت الى عادتها اذا كانت زايدة على العشرة كذا نقل عنه والزايد بعد العادة استحاضة والا فالكل حيض في المعتادة به او نفاس في المعتادة به فقد عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال اجمالا ولكن نفصل ههنا تسهيلا للمبتدئين فنقول وبالله التوفيق المخالفة للعادة كذا نقل عنه ان كانت في النفاس فان جاوز الاربعين فالعادة باقية ردت اليها ای الى عادتها والباقي استحاضة لانه ليس من الدم وان لم يجاوز الدم الاربعين انتقلت العادة الى ما رأته من الدم حقيقة او حكما بشرط كون ختمه دما فالكل نفاس وان كانت المخالفة كذا نقل عنه في الحيض فان جاوز الدم العشرة فان لم يقع في زمانها نصاب ای ثلثة ايام او اكثر بان لم يقع اصلا او وقع واحدا واثنان كذا نقل عنه انتقلت العادة زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول ما رأت اقول هذه تتناول اربع صور الاولى اذا لم ترفي ايامها شيئا ورأت قبل ايامها ما يكون حيضا وجاوز

العشرة

انما نسخ [illegible] على [illegible] الاول حيث قال [illegible] وقال [illegible] ولم [illegible]

العشرة والثاني اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا اقل من ثلثة وقبل ايامها ما يكون حيضا وجاوز العشرة يصير عادة والثالث اذا لم تر في ايامها شيئا ورأت بعد ايامها ما جاوز العشرة والرابع اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا وبعد ايامها ما يصلح ان يكون حيضا وجاوز الكل العشرة فلعدد ايام عادتها من اول ما رأت حيض في جميع هذه الصور والباقي استحاضة فقد انتقلت زمانا لا عددا وان وقع نصاب الدم في زمان العادة كذا نقل عنه فالواقع في زمانها ای زمان العادة كذا نقل عنه فقط حيض لترجح بوقوعه في زمانها والباقي استحاضة لترجح جانب كونه استحاضة بتجاوز الدم العشرة وعدم وجوده في زمانها فان كان الواقع في زمان العادة كذا نقل عنه مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية في حق العدد والزمان كذا نقل عنه وذلك ظاهر والا ای وان لم يساو كذا نقل عنه انتقلت عددا الى ما رأته ناقصا في العادة كذا نقل عنه ونقل عنه ايضا قال ناقصا اذ لا احتمال لكون الواقع في الواقع في العادة زايدا عليها وان لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض يشمل صورا الاولى رأت في ايامها ما يصلح حيضا ولم تر قبلها ولا بعدها شيئا الثاني رأت قبل ايامها ما لا يصلح حيضا وفي ايامها ما يصلح الثالث رأت بعد ايامها ما لا يصلح حيضا وفي ايامها ما يصلح الرابع رأت قبل ايامها ما يصلح وبعدها ايضا ما يصلح مثلا اذا كانت عادتها ثلثة فرأتها ورأت قبلها ثلثة وبعدها ثلثة او اربعة فان لم يساويا ای العادة والمخالف كذا نقل عنه عددا صار الثاني ای المخالف عادة فينتقل عددا كذا نقل عنه وقد علمت ان الانتقال برؤية مذهب ابي يوسف وعليه الفتوى والا ای وان لم تساويا كذا نقل عنه فالعدد بحاله والتمثل

باشلة توضيحا للطالبين امثلة النفاس اى هذه التى نذكرها و
نشرع فيها امثلة النفاس امرأة عادتها فى النفاس عشرون
ولدت فرأت عشرة دما وعشرين طهرا واحد عشر دما هذا وما
يليه تمثيل وتوضيح لقوله فان جاوز الاربعين فالعادة باقية اورأت
يوما دما وثلثين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما
فى هاتين الصورتين تردالى عادتها والباقى استحاضة لان الطهر
المتخلل فى الاربعين لايكون فاصلا عند ابى حنيفة مطلقا كما عرفت وعليه
الفتوى وهاتان الصورتان وان لم تلائما مذهب ابى يوسف فى كون الطهر
التام فاصلا لكنهما تلائمانه من حيث يقع ختم النفاس بالطهر
وعنده يجوز ختمه به اورأت خمسة دما واربعة وثلثين طهرا ويوما
دما هذا مثال لما لم يجاوز الاربعين فالكل فى هذه الصورة نفاس انتقلت
عادتها اورأت ثمانية عشر دما واثنين وعشرين طهرا ويوما
دما وهذا ايضا مثال لما لم يجاوز الاربعين لفصل الطهر بين الدمين
فانتقلت عادتها من العشرين الى ثمانية عشر وليس فيه ختم النفاس
بالطهر كما ظن اورأت يوما دما واربعة وثلثين طهرا ويوما دما
وخمسة عشر طهرا ويوما دما هذا ايضا مثال لما لم يجاوز
الاربعين فان خمسة عشر يوما طهرا فاصل ههنا قال فى المحيط
البرهانى لو رأت مبتدأة خمسة دما بعد الولادة بان بلغت
بالحبل ثم خمسة عشر طهرا ثم خمسة دما ثم خمسة عشر يوما
طهرا ثم استمر الدم بها عند ابى حنيفة نفاسها يكون خمسة
وعشرين والطهر الاول غير معتبر عنده اصلا لاحاطة الدم بطرفيه
فى هذه الاربعين والطهر الثانى صحيح معتبر لان به تم الاربعون انتهى
فى مسئلة المتن نفاسها ستة وثلثون يوما فليس فيه اشارة

لالجواز

19

الى جواز ختم النفاس بالطهر كما ظن وامثلة الحيض هذه التى
نذكرها امرأة عادتها فى الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون
رأت على عادتها فى الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحد
عشر دما فالدم الثانى جاوز العشرة ولم يقع فى زمان العادة
نصابا اذ زمان عادتها بعد عادتها فى الطهر اعنى خمسة
وخمسين ولم يقع فيه شئ فنقل عنه فحيضها خمسة لانها رأت
من احد عشر الى الخمسة التى كانت عادتها اولا هذا مفهوم من قوله
فان لم يقع فى زمانها نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر
من اول ما رأت انتهى وانتقلت عادتها فى الطهر من خمسة
وخمسين الى خمسة عشر اورأت خمسة دما وستة و
اربعين طهرا واحد عشر دما هذا ايضا مثال لما جاوز العشرة
ولم يقع فى زمانها نصاب اذ تسعة وقع فى ايام الطهر اعنى خمسة
وخمسين فطهرها انتقلت الى ستة واربعين وحيضها خمسة
من اول ما رأت اورأت خمسة دما وثمانية واربعين طهرا
واثنى عشر دما هذا ايضا مثال لما جاوز العشرة لكن وقع
فى زمان عادتها نصاب لان ايام الطهر اعنى خمسة وخمسين
يتم بسبعة ايام الدم فالخمسة الباقية وقعت فى زمانها فهى
حيض والسبعة استحاضة فالعادة باقية عددا وزمانا
اورأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا ويوما دما واربعة
عشر طهرا ويوما دما هذا ايضا مثال لما جاوز العشرة لكن
وقع فى زمانها نصاب فان الطهر الناقص لا يفصل بين الدمين فبدء
الحيض وختمه ههنا بالطهر والواقع فى زمانها خمسة فلم تنتقل عادتها
لا عددا ولا زمانا وعادتها فى طهرها لان الدم الواقع فى ايامه استحاضة

اورأت خمسة دما وسبعة وخمسين طهرا وثلثة دما واربعة
عشر طهرا ويوما دما وهذا ايضا مثال لما جاوز العشرة ووقع
في زمانها نصاب اعني ثلثة فيكون هو فقط حيضا والباقي استحاضة
فانتقلت عادتها في الحيض عددا الى ثلثة لا زمانا وطهرها الى سبعة
وخمسين اورأت خمسة دما وخمسين طهرا وتسعة دما هذا
مثال لما لم يجاوز العشرة فالتسعة بتمامها حيض فانتقلت
عادتها في الحيض عددا الى تسعة لا زمانا وانتقل طهرها الى خمسين
اورأت خمسة دما وخمسين طهرا وعشرة دما وهذا ايضا
مثال لما لم يجاوز العشرة انتقلت عادتها في هذه الصورة الى العشرة
اورأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا وثمانية دما وهذا
ايضا مثال لما لم يجاوز العشرة انتقلت عادتها في الحيض عددا
الى ثمانية لا زمانا وانتقل طهرها الى اربعة وخمسين ووجد ههنا
في بعض النسخ مثال هو اورأت خمسة دما وخمسين طهرا و
ثلثة دما وهذا ايضا مثال لما لم يجاوز العشرة وحاله معلوم
مما سبق اورأت خمسة دما وخمسين طهرا وسبعة دما وهذا
ايضا مثال لما لم يجاوز العشرة اورأت خمسة دما وثمانية و
خمسين طهرا وثلثة دما وهو كسابقه اورأت خمسة دما
واربعة وستين طهرا وسبعة او احد عشر دما الشق الاول
من الترديد مثال لما لم يجاوز العشرة ولكن لم يقع في زمانها
فعادتها في الحيض انتقلت زمانا وعددا وفي الطهر الى اربعة
وستين عددا والشق الثاني مثال لما جاوز العشرة ففي هذه
الصورة ترد الى عادتها اعني خمسة والباقي استحاضة فانتقلت
عادتها في الحيض زمانا لا عددا وفي الطهر الى اربعة وستين فيجوز

لان اليومين الاولين من زمان عادتها في الحيض وقع فيهما الطهر فالاربعة عشر طهرا وان كان كالدم المتوالي لكن لم يقع منها شيء في ايام عادتها فانتقلت عادتها الى ثلثة منه

وطهرها الى خمسين منه

عددا وانتقلت ايضا زمانها منه

بدء المعتادة وختمها وختمها بالطهر كما اشرنا **الفصل الثالث في الانقطاع**
اذا انقطع الدم انقطاعا حقيقيا او حكميا على اكثر المدة
في الحيض وفي النفاس يحكم بطهارتها لئلا يلزم زيادة المدة كذا نقل عنه
حتى يجوز وطئها بدون الغسل سواء كانت مبتدأة او لا كذا في الكافي
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء جعل الطهر غاية للحرمة
وما بعد الغاية يخالف ما بعدها كذا ذكره الزيلعي والحكم بطهارتها
على ما اشار اليه المص لكن لا يستحب وطئها قبل الغسل لان قوله
تعالى حتى يطهرن بالتشديد يقتضي حرمة الوطئ الى غاية الاغتسال
لكن حملناه على ما اذا كان ايامها اقل من عشرة دفعا للتعارض بين
القرائتين وظاهره يورث شبهة فلذا لا يستحب كذا ذكره في الكافي
قوله وظاهره يورث شبهة اشارة الى جواز وطئها بناء على انه
محمول على ما اذا كان ايامها اقل والحاصل انه لما كانت الشبهة فيه ضعيفة
لم تورث الحرمة ولو بقي من وقت فرض مقدار ان تقول الله يجب
قضاؤه نقل عنه هذا عند ابي حنيفة قال في التاتارخانية
والفتوى عليه وقال ابو يوسف التحريمة الله اكبر انتهى وفي الخلاصة
ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة وفي التجريد جعل هذا رواية
الحسن عن ابي حنيفة اما في ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم
وعند محمد لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره الامام السرخسي
في الجامع الصغير وفي نسخة الامام خواهر زاده يصير شارعا
بذكر الله وحده قال في التاتارخانية وذكر الشيخ شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام الصفار ان على قول ابي حنيفة يصير شارعا
وعلى قول محمد لا يصير شارعا وكذا ذكر في المحيط البرهاني هذا وقال في
الخلاصة وفي النوازل اذا كان ايامها عشرة فطهرت في آخر الوقت

وفي صحيح ... ذلك محتملة ... فان قال ... اذا مضى ... الحيض ... بطهرها وصلت ... اغتسلت ... الحيض ... اولا ... على عشرة انتهى منه

وقد بقي للصلوة مقدار ما تحرم للصلوة لزمها الفرض ولا يشترط امكان
الاغتسال انتهى والا اي وان لم يبق ذلك المقدار فلا يجب قضاؤه
فان انقطع قبل الفجر في رمضان يجزيها صومه وتجب قضاء العشاء
والا اي وان لم ينقطع قبله بل انقطع عنده او بعده فلا يجزيها
صومه ولا يجب قضاء العشاء لكون الدم مستوعبا لوقت العشاء
ومتصلا بالفجر فالمعتبر الجزء الاخير في الوقت كما في البلوغ والاسلام
فانه اذا بلغ صبي او اسلم كافر في اخر جزء من وقت فرض بحيث يسع
التحريمة يقضي كل منهما ذلك الوقت والا فلا هذا في الصلوة واما في
الصوم فلا يجب قضاؤه لعدم وجوب الصوم لعدم الاهلية وهذا بخلاف
الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء وقد وجدت الاهلية
فيجب وفي الصوم الجزء الاول سببه والاهلية معدومة عنده فلا يجب
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا زال الكفر والصبى قبل الزوال يجب القضاء
لانه ادرك وقت النية فامكنه تحصيله وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى
وجوبا كما لا يتجزى اداء واهلية الوجوب معدومة في اوله الا ان الصبي
اذا بلغ ونوى التطوع قبل الزوال جاز بخلاف الكافر لانه لم يكن اهلا
للعبادة اول النهار فلا يتوقف امساكه على ان يصير عبادة بالنية
واما الصبي فاهل للعبادة تطوعا فتوقف امساكه على ان يصير عبادة بالنية
قبل الزوال وصار صائما بعده لوجود الاهلية كذا ذكر في الكافي وذكر في
الزيلعي انه قال زفر الكافر اذا اسلم يجب عليه قضاء ذلك اليوم لانه ادرك
جزءا من الوقت بعد الاسلام كما ادرك كله كما في حكم الصلوة وينبغي ان يكون
جوابه كذلك في الصبي اذا بلغ ونحن نقول لا يتمكن من اداء الصوم بادراك
جزء من النهار بخلاف الصلوة لان السبب في الصلوة الجزء المتصل
بالاداء فوجد الاهلية عنده انتهى وان انقطع الدم قبل اكثر المدة

فيما

21

فيهما اي في الحيض والنفاس وفي بعض النسخ فيها اي المرأة ان كانت
كتابية تطهر بمجرد الانقطاع الدم قال ابن نجيم في البحر الرائق وفي
الكافي للحاكم ولو كانت نصرانية تحت مسلم فانقطع عنها الدم فيما
دون العشرة وسع الزوج ان يطأها ووسعها ان تتزوج لانها
لا اغتسال عليها لعدم الخطاب وهي مخرجة من حمل قراءة التشديد
على ما دون الاكثر كما لا يخفى فان اسلمت بعد الانقطاع لا تتغير الاحكام
لانا حكمنا بخروجها من الحيض بنفس الانقطاع فلا يعود بالاسلام
بخلاف اذا عاودها الدم فرؤية الدم مؤثرة في اثبات الحيض به ابتداء
فكذلك تكون مؤثرا في البقاء بخلاف الاسلام كذا في المبسوط انتهى
وان كانت مسلمة فزمان الاغتسال للقادرة على استعمال الماء
او التيمم للعاجزة عنه حيض في الانقطاع عن الحيض ونفاس في الانقطاع
عنه ولذلك اذا طهرت الحايض والنفساء وقد بقي من الوقت ما
تغتسل فيه وتحرم فعليها قضاء تلك الصلوة كذا في الخلاصة
وذلك لان الدم تدر مرة وينقطع طورا فبمجرد الانقطاع لم يحكم بخروجها
من الحيض ما لم يتأيد جانب الانقطاع على الانقطاع وذا بالاغتسال
لانه من احكام الطاهرات او بصيرورة الصلوة دينا في ذمتها بمضي
ادنى وقت صلوة تقدر على الغسل والتحريمة بان انقطعت في اخر
الوقت لان الشرع حكم بطهارتها لما اوجب الصلوة عليها كذا
ذكر في الكافي حتى اذا لم يبق بعده اي بعد زمان الغسل او التيمم كذا
نقل عنه من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء نقل عنه وكذلك [illegible]
تليت اية السجدة لا يلزمها السجدة كذا في المحيط انتهى ولا يجزيها
الصوم ان لم يسعهما اي الاغتسال او التيمم والتحريمة الباقي من الليل
قبل الفجر ولا يجوز وطؤها اي وطء من انقطع دمها قبل اكثر المدة

ووسعها الخ

وقال الزيلعي [illegible] الانقطاع [illegible] قبل الغسل [illegible] الحيض انتهى

ان تطيعها زوجها منه

فيهما كذا نقل عنه الا ان تغتسل او تتيمم فتصلي نقل عنه ان كانت عاجزة
لفقد ماء وان لم تصل بعد التيمم لا يحل وطئها عند ابي ح وابي يوسف رحمهما
الله كذا في المحيط انتهى واقول اشتراط الصلوة بعد التيمم على الاصح من
انه ليس له ان يقربها عندهم جميعا ذكر ابن النجيم في البحر الرائق معزيا
الى المبسوط انه لم يذكر يعني الحاكم الشهيد في الكافي ما اذا تيممت ولم
تصل فقيل هو على الاختلاف عندهما ليس للزوج ان يقربها وعند محمد
له ذلك والاصح انه ليس له ان يقربها عندهم جميعا لان محمدا انما جعل
التيمم كالاغتسال فيما هو مبني على الاحتياط فالحاصل ان التيمم لا
يوجب حل وطئها وانقطاع الرجعة وحلها للازواج الا بالصلوة
على الصحيح ثم قال لكن قال القاضي الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي واجمعوا
انها يقربها زوجها وان لم تصل ولا تتزوج بزوج اخر ما لم تصل وفي
انقطاع الرجعة الخلاف انتهى او تصير الصلوة دينا في ذمتها فلو انقطع
دمها قبل الوقت او في اول الوقت او اثنائه ولم تغتسل او لم تتيمم
ولم تصل او لم يمض وقت تلك الصلوة عليها لا يحل وطئها قال في الوافي
ولا قبله حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة وقال الزيلعي
في شرحه اي اذا انقطع الدم لاقل من العشرة لا توطأ حتى تغتسل او يمضي
عليها ادنى وقت صلوة كاملة لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا
تترجح جانب الانقطاع الا اذا اخذت شيئا من احكام الطاهرات وذلك
بالاغتسال لجواز القراءة فيه او بمضي الوقت لوجوب الصلوة في ذمتها
وهما من احكامهن ثم قال بعد اسطر وقوله ادنى وقت صلوة وهو ما
اذا ادركت من الوقت بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة لان
زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلوة في ذمتها ما لم تدرك
قدر ذلك من الوقت ولهذا لو طهرت قبيل الصبح باقل من ذلك لا يجزيها صوم

ذلك

ذلك اليوم ولا تجب عليها صلوة العشاء فكانها اصبحت وهي حائض
ويجب عليها الامساك تشبها حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس
لا يجوز وطئها حتى يدخل وقت العصر وكذا لو انقطع قبيل العشاء
حتى تطلع الفجر ان لم تغتسل او تتيمم فتصلي الا ان يتم اكثر المدة قبلهما
اي قبل الغسل والتيمم كذا نقل عنه هذا الذي ذكرنا من الاحكام في
المبتدأة والمعتادة اذا انقطع دمها في عادتها او بعدها واما
اذا انقطع قبلها ففي حق الصلوة والصوم اي فحكمهما في حقهما كذلك
مثل الاحكام السابقة للاحتياط كذا في الزيلعي واما الوطئ فلا يجوز
وان اغتسلت حتى يمضي عادتها لان العود في العادة غالب والاجتناب
احوط كذا في الكافي حتى لو كان حيضها عشرة فحاضت ثلثة وطهرت
ستة لا يحل وطئها لما ذكرنا وكذا النفاس اي مثل الحيض النفاس اذا
انقطع قبل عادتها لا يجوز وطئها وان اغتسلت حتى يمضي عادتها
واما الصلوة والصوم فعلم حالهما مما سبق وذكر في الخلاصة انه اذا
انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت
حين تخاف فوت الصلوة وصلت واجتنب زوجها قربانها
احتياطا حتى تأتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا
فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة
احتياطا استحسانا ولا تتزوج بزوج اخر فان تزوجها رجل
ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة
ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء
يجتنبها احتياطا انتهى ثم ان المرأة كلما انقطع دمها في الحيض
قبل ثلثة ايام تنتظر الى اخر الوقت المستحب مثلا اذا انقطع دمها

وقت العشاء يؤخر الصلوة الى وقت يمكنها ان تتوضأ فيه وتصلي قبل انتصاف
الليل كذا نقل عنه وقال صدر الشريعة والمراد اخر الوقت المستحب دون
وقت الكراهة وقال ابن النجيم في البحر الرائق وفي المبسوط اذا انقطع
الدم لاقل من عشرة تنتظر الى اخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه
محمد في الاصل قال اذا انقطع في وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها
ان تغتسل فيه قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه
انتهى وجوبا اما في المعتادة فلان الوقت وقت الحيض والدم
يغلب دروها في وقته واما المبتدأة فلان سنها سن الحيض فيكون
ايضا وقت الحيض فالاحتياط في الانتظار الى اخر الوقت فان لم
يعد دمها توضأ بصيغة المضارع بحذف احدى التائين وكذا
قوله وتصلي وتراعي الترتيب ان لم يبلغ الفوائت ستا كذا نقل عنه
وتصوم ان انقطع قبل الفجر او تشبه ان انقطع عنده او بعده
او قبيله وان عاد دمها بطل الحكم بطهارتها فتقعد عن الصلوة
والصوم كذا نقل عنه وبعد الثلثة ان انقطع قبل العادة فكذلك
يجب ان تنتظر الى اخر الوقت لان الغالب عود الدم في ايام عادتها
لكن تصلي بالغسل كلما انقطع لوجود الحيض قبله او بعده
العادة كذلك تنتظر الى اخر الوقت ثم تغتسل وتصلي وتصوم
او تشبه لكن كلما انقطع بعد العادة التاخير مستحب نقل
عنه المستحب مثلا اذا انقطع دمها وقت العشاء يؤخر العشاء
الى وقت يمكن ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل انتهى
لا واجب قال في الخلاصة ولو كانت استكملت عادتها في
الدم فانقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت قال الفقير ابو

جعفر

او تشبه صح

جعفر رحمه الله هذا التاخير استحباب بخلاف الاول وذلك
لان درور الدم بعد تمام العادة نادر فلا يجب الانتظار و
النفاس كالحيض في الاحكام المذكورة غير انه يجب الغسل فيه كلما
انقطع على كل حال اي سواء كان قبل ثلثة ايام او بعدها كذا نقل
عنه اذ كلما وجد في ايامه ولو كان قليلا نفاس فيجب بانقطاعه

الغسل صح

الفصل الرابع في الاستمرار

اي استمرار الدم سواء وقع من
المعتادة او من المبتدأة فلذلك قال فهو ان وقع من المعتادة
التي سبق منها دم وطهر صحيحان او احدهما فطهرها وحيضها
ما اعتادت في حق جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة
اشهر والا فطهرها مقدر بتقدير معين عند عامة مشايخنا
جميعا فيردونها الى مقدار معين الا عند ابي عصمة سعد
بن معاذ المروزي فانه لا يقدره شئ معين ولا يرده الى شئ
معين وهذا معنى ما قال فيما نقل عنه الا عند ابي عصمة سعد بن
معاذ المروزي فانه لا يرد الى شئ اصلا بل يرد على عادتها وان
طالت مثلا اذا كانت عادتها في الطهر سنة وفي الحيض عشرة
يامرها بالصوم والصلوة بسنة وبتركها عشرة وتنقضي
عدتها عنده بثلثة سنين وشهر وعشرة ايام ان كان الطلاق
في اول حيضها في حسابها انتهى ثم اختلف عامة مشايخنا
فقال محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله يجعل عادتها من الطهر ستة
اشهر الا ساعة اعتبارا بمدة الحبل فان اقل مدة هي طهر كلها
ستة اشهر مدة الحبل غير ان مدة الحبل تكون امد من مدة الطهر
عادة وينقص عنها شئ ليقع الفرق بينهما واقل ذلك ساعة
حتى ان هذه المرأة اذا طلقها زوجها تنقض عدتها بتسعة عشر

شهرا الا ثلث ساعة الجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حالة
الحيض فتحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة والى
ثلث حيض كل حيض عشرة ايام وقال بعضهم يجعل عادتها من
الطهر سبعة وعشرين يوما لان المراة ترى الدم والطهر في كل شهر
عادة واقل الحيض ثلاثة ايام فيجعل بعد ذلك سبعة وعشرين طهرها
ثم يكمل الحيض عشرة ايام مع هذه الثلثة في الشهر الثاني وهكذا
دابها ما دام بها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة وعشرين طهرها
وقال ابو علي الدقاق يجعل عادتها من الطهر سبعة وخمسين يوما
اعتبارا باقل مدة الحمل فان العدة تنقضي بستة اشهر بثلث
حيض ويحتمل وقوع الطلاق في الحيض فتشترط ثلاثة اخرى
مع حيضها لانقضاء العدة فوقع التساوي بين ثلثة اطهار
بحيضها وبين اقل مدة الحبل في انقضاء العدة فيكون كل طهر
بحيضة مساويا لستين يوما فاسقطنا عنها ثلث الحيض
فيبقى للطهر سبعة وخمسون وكان عبد الله الزعفراني يقول
عادتها من الطهر ستون يوما وحيضها عشرة وهكذا اثبت
الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر كذا ذكر في المحيط والتاتار
خانية والمصنف اختار مذهب الميداني لان عليه الاعتماد قاله
في التاتارخانية على ما سنذكره فيما نقله ولذلك قال فيرد الى
ستة اشهر الا ساعة وحيضها بحاله ونقل عنه هذا قول محمد
بن ابراهيم الميداني قاله في العناية وغيره وعليه الاكثر وفي التاتار
خانية وعليه الاعتماد وقال في الكافي عند عامة العلماء ترد الى
عشرين كما لو بلغت مستحاضة وقال في الخلاصة واكثر الطهر
الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل وقال في محيط السرخسي وعن

محمد

محمد انه مقدر بشهرين واختاره الحاكم وهو الاصح وقال في الغاية
قيل الفتوى على قول الحاكم واخترنا الميداني لقوته رواية ودراية
انتهى وقال في الكافي بعد نقل مذهب ابي عصمة ومذهب عامة العلماء
مستدلا على مذهب عامة العلماء لان لاكثر الطهر الصالح لنصب العادة
غاية والسنة لا يصلح لنصب العادة انتهى وان وقع الاستمرار في
المبتداة التي كانت في اول حيض او نفاس اعلم ان المبتداة على وجهين
مبتداة بلغت بالحيض ومبتداة بلغت بالحبل كذا في المحيط
والتاتارخانية وكل منهما اما ان يستمر بها الدم ابتداء او لا
فبدا المصنف باحوال المبتداة التي بلغت مستحاضة فحيضها من
اول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون فهذا ما قال فحيضها من
اول الاستمرار عشرة تدع الصلوة والصوم فيها وتترتب عليها
سائر احكام الحيض وطهرها عشرون تاتي فيها بهما وذلك لان
الغالب على النسوان ان تحيض في كل شهر مرة فيجعل حيضها عليها
واكثر مدة الحيض عشرة فيكون طهرها عشرون ثم ذلك دابها ثم اشار
بقوله ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها اذا يتوالى نفاس
وحيض ثم عشرة حيضها ثم ذلك دابها الى بيان حال المبتداة
التي بلغت بالحبل ثم استمر بها الدم بعد وضع الحمل وتقريرها
ان المراهقة اذا ابتدات وبلغت بالحبل فولدت واستمر بها الدم
فنفاسها اربعون يوما عندنا وعند الشافعي ساعة وهو يعتبر
اقل النفاس لكونه متيقنا به ونحن نعتبر اكثرها للامكان لانها
مبتداة في حق النفاس الا ترى ان في حق المبتداة بالحيض اعتبرنا
اكثر الحيض وهي عشرة اذا استمر بها الدم لوجود الامكان فكذا
في حق النفاس ولان الصلوة تسقط عنها برؤية النفاس

بيقين فلا يرتفع السقوط الا بيقين ولا يقين قبل الاربعين وبعد الاربعين
يجعل عشرون يوما طهرا لانه لا يتوالى نفاس وحيض لا طهر بينهما كما
لا يتوالى حيضتان لا طهر بينهما وانما قدرنا الطهر بالعشرين في حقها
لان العشرة الاخيرة من النفاس استحقت العشرة الاولى من الشهر
الثاني ولو صارت العشرة من الشهر مستحقة بالحيض كما في المبتداة
بالحيض اذا استمر بها الدم كان الباقي من الشهر وذلك عشرون
طهرا فاذا استحقت بالنفاس كان كذلك لان النفاس نظير الحيض
ثم بعد ذلك عشرة حيض لانها مبتداة في حق الحيض وطهرها
عشرون فذلك دابها كذا في المحيط البرهاني وقوله وان رات
مبتداة دما وطهرا صحيحين الى قوله وان رات طهرا صحيحا
ثم استمر الدم بيان احوال المبتداة التي بلغت بالحيض ولم يستمر بها
الدم ابتدا وهي لا تخلو اما ان رات دما وطهرا صحيحين او رات
دما وطهرا فاسدين او رات دما صحيحا وطهرا فاسدا فان
رات دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وقد
سبق حكمها من ان طهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الاحكام
ان كان طهرها اقل من ستة اشهر والا فترد الى ستة اشهر الا
ساعة وحيضها بحاله مثاله مراهقة رات خمسة دما و
اربعين طهرا ثم استمر الدم فخمسة من اول الاستمرار حيض
لا تصلي ولا تصوم ولا توطا وكذا ساير احكام الحيض سياتي
تفصيلها ثم اربعون طهرها تفعل هذه الثلثة وغيرها من
احكام الطاهرات وان رات دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار
لهما في نصب العادة ثم لا تخلو من ان يكون الطهر الفاسد ناقصا
او تاما فان كان الطهر ناقصا تكون كالمستمر دمها ابتداء

عشرة

عشرة من ابتداء الاستمرار ولو كان حيضها وعشرون طهرها ثم ذلك
دابها مثاله اي مثال ما اذا رات دما وطهرا فاسدين والطهر ناقص
من خمسة عشر مراهقة رات احد عشر دما واربعة عشر طهرا
ثم استمر الدم فههنا الدم والطهر كلاهما فاسدان الدم للزيادة
على العشرة والطهر للنقصان عن خمسة عشر فالاستمرار حكما من اول
ما رات دما فتجعل كانها ابتليت بالاستمرار من الابتدا لما عرفت
ان الطهر الناقص كالدم المتوالي فيجعل حيضها عشرة من اول
ما رات احد عشر وبقية الشهر اعني عشرون طهرها ومعنا خمسة
عشر الى زمان الاستمرار فيجعل خمسة ايام من اول الاستمرار من طهرها
فتصلي في هذه الخمسة وتصوم وتاتي بساير احكام الطاهرات
ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين وذلك دابها كما في صورة الاستمرار
حقيقة وان كان الطهر تاما فاما ان لا يزيد مجموع ما راته من الطهر
التام الفاسد والدم الفاسد على ثلثين واما ان يزيد فان لم
يزد مجموع ما راته من الطهر التام الفاسد والدم الفاسد على
ثلثين فكالسابق حيث يكون حيضها عشرة من اول ما رات
وطهرها عشرين كما قال بان رات مثلا احد عشر دما وخمسة
عشر طهرا ثم استمر الدم عشرة من اول ما رات حيض وعشرون
طهر ثم ذلك دابها نقل عنه هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني وقال في المحيط
السرخسي هو الصحيح وقال الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة
عشر انتهى ذكر في المحيط البرهاني والتاتارخانية فالدم ههنا
فاسد لكونه زايدا على العشرة والطهر صحيح ظاهرا لانه استكمل
خمسة عشر يوما الا انه فسد معنى بفساد الحيض لانها صلت في اول يوم
منه بالدم فعلى قول محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله يكون حيضها عشرة

من اول ما رأت وطهرها عشرون كما لو بلغت واستمر بها الدم ومعناه
طهرها ستة عشر اليوم الحادي عشر من الدم وخمسة عشر بعد ذلك
لم تر فيها حاجة الاستمرار وقد بقي من طهرها اربعة فتصلي اربعة من اول
الاستمرار ثم تدع الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين وعلى قول ابي علي
الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر وقد مضت ستة عشر
يوما فتدع الصلوة من اول الاستمرار عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دأبها
ثم قال في المحيط البرهاني توجيه قول ابي علي الدقاق ان فساد الدم في اليوم الحادي
عشر لم يؤثر في الدم وجعلت العشرة عادة لها في زمان الاستمرار
فكذا لا يؤثر في الطهر لان الفساد واحد فاذا لم يؤثر في جنسه لا
يؤثر في خلاف جنسه من طريق الاولى وجه قول محمد بن ابراهيم ان اليوم
الحادي عشر من الطهر لا من الحيض ورؤية الدم الزائد يؤثر
في الطهر وان زاد المجموع على ثلثين بان رأت مثلا احد عشر دما
وعشرين طهرا ثم استمر الدم فعشرة ايام من اول ما رأت حيض
ثم طهر الى اول الاستمرار ثم تستأنف من اول الاستمرار عشرة حيض
وعشرون طهر وذلك لان الدم والطهر هنا فاسدان اما الدم
فلكونه زائدا على العشرة واما الطهر فهو وان كان صحيحا ظاهرا
لكنه فسد معنى بفساد الحيض لانها صلت في اول يوم منه بالدم فكان
مجموع الطهر احدا وعشرين يوما وذلك لا يصلح لنصب العادة فعشرة
من اول ما رأت حيض وعشرون طهر ثم ذلك دأبها وهذا الذي
ذكرنا معنى قوله لان الطهر وان كان تاما لكن اوله دم تصلي به فيفسد
فلا يصلح لنصب العادة وظهر من تقريرنا ان هذا دليل لكلا القسمين على ما
يشير اليه عبارته ايضا وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر في نصب العادة
الدم لكونه صحيحا معتبرا لا الطهر لفساده وذلك بان رأت مثلا

ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر
الدم الثلثة الاولى حيض والباقي طهر الى الاستمرار لان الدم الفاسد
وهو يوم يكون ناقصا عن النصاب طهر حكما ثم تستأنف فثلثة
من اول الاستمرار حيض وسبعة وعشرون طهر وذلك لانه لما
فسد كل من الطهرين لعدم كونه بين الدمين الصحيحين لم يصلح المجموع
منهما ومن دم يوم واحد لنصب العادة والثلثة من اول الاستمرار
حيض فيكون طهرها سبعة وعشرين بناء على ان الغالب على
النسوان ان يرين الحيض في كل شهر مرة وذلك دأبها ولو كان الطهر
الثاني اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وحيضها الثاني يبتدئ
من الدم المتوسط الذي تخلل بين الطهرين الى ثلثة ثم طهرها
خمسة عشر وذلك دأبها اذ ح يكون الدم والطهر الاول صحيحين
يكون الطهر الثاني ناقصا غير معتبر فكانها رأت ثلثة دما ثم خمسة
عشر طهرا ثم استمر بها الدم يكون الطهر الناقص كالدم المتوالي
فيصلحان لنصب العادة هذا ونقل عنه لم يذكر كون الدم فاسدا
والطهر صحيحا لانه لا يتصور في المبتدأة انتهى وان رأت طهرا صحيحا هذا
شروع في احوال المبتدأة التي بلغت بالحبل ولم يستمر بها الدم
ابتداء ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضا اصلا كمراهقة
بلغت بالحبل ورأت اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر
الدم فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر وذلك
دأبها وكذا الحكم اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح لنصب العادة نقل عنه
هذا الاطلاق على قول ابي عثمان قال الصدر الشهيد هذا القول اليق
بمذهب ابي يوسف ظاهرا وبه يفتى وعند الميداني كذلك الى عشرين ففيه
يكون حيضها تسعة وطهرها عشرون ثم كلما زاد الطهر

نقص من الحيض مثلا الى سبعة وعشرين ففيه حيضها ثلثة وطهرها اربعة
وعشرون فان زاد على هذا فوافق الميدانى ابا عثمان فحيضها عشرون
من اول الاستمرار وطهرها مثل ما رات قبله اى عدد كان انتهى ولم
يذكرها اذا كان طهرها بعد الاربعين اقل من خمسة عشر ثم استمر
بها الدم لان الطهر الناقص لا يفصل بين الدمين فصار كانها
استمر بها الدم بعد الولادة وقد عرفت حكمها من انها يجعل نفا (انه صح)
سها اربعين وعشرون بعدها طهرها وعشرة بعد ذلك حيضها
فحكمها حكمها بخلاف ما اذا زادت دمها على اربعين فى النفاس
بواحد او اكثر ثم رات طهرا خمسة عشر او اكثر ثم استمر الدم
حيث يفسد الطهر اى طهر خمسة عشر او اكثر لانها صلت فى
اليوم الحادى والاربعين بالدم كذا فى المحيط والتاتارخانية
فلا يصلح لنصب العادة فصار كما لو ولدت واستمر بها الدم
وهناك يجعل نفاسها اربعين وبعد الاربعين يجعل عشرون
لطهرها وبعد ذلك عشرة لحيضها كما عرفت فان كان بين
النفاس والاستمرار عشرون او اكثر فعشرة من اول الاستمرار
حيض تدع الصلوة فيها وعشرون طهر تصلى فيها وذلك دابها
والا اى وان لم يكن بين النفاس والاستمرار عشرون او اكثر بل كان
اقل اتم عشرون من اول الاستمرار للطهر تصلى الى تمام العشرين
ثم يستانف عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دابها نقل عنه
هذا قول الميدانى خلافا للدقاق كما بينا سابقا انتهى وقال فى
المحيط والتاتارخانية وهذا على قول محمد ابن ابراهيم الميدانى
واما على قول ابى على الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها عشرة
من اول الاستمرار تدع الصلوة عشرة وتصلى ستة عشر وذلك

دابها **تنبيه** يستعمل فيما علم ما فى سياقه مما سبق او كان بحيث يعلم
منها الاشياء المذكورة فيه كذلك الدماء الفاسدة التى لا تتعلق
بها احكام الحيض المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ما تراه
الصغيرة جدا لان هذا دم سبق اوانه فلا يعطى حكم الحيض اذ لو
اعطى له حكم الحيض لحكم ببلوغها وانه محال فى الصغيرة جدا
كذا فى المحيط اعنى من لم يتم له تسع سنين وقد ذكرنا اختلاف
المشايخ فى ادنى المدة التى يحكم ببلوغ الصغيرة فيها برؤية لكن نذكره
على ما فى المحيط ثانيا لان فيه اشارة الى دليل المذهب المختار قال
فى المحيط واختلف المشايخ فى ادنى المدة التى يحكم ببلوغ الصغيرة
فيه برؤية الدم فكان محمد بن مقاتل الرازى رحمه الله يقدر بتسع
سنين لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تزوج
عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست سنين وبنى
بها وهى تسع سنين والظاهر انه بنى بها بعد البلوغ وكان لابى
مطيع البلخى بنية صارت جدة وهى بنت تسع عشر سنة وكان
ابو مطيع يقول فضحتنا هذه الجارية وبعضهم قدروه بسبع
سنين قال عليه السلام مروا صبيانكم اذا بلغوا سبعا
والامر للوجوب ولا وجوب الا بعد البلوغ ولا تصور له الا فى هذا الموضع
وسئل ابو نصر محمد بن سلام البلخى عن بنت ست سنين اذا رات
الدم هل رايت ان تكون حيضا قال نعم اذا تمادى لها مدة الحيض (هل صح)
ولم يكن نزوله عن افة واكثر مشايخ زماننا قدروا ذلك ثنتى
عشرة سنة فاذا رات الدم وهى صحيحة لا دابها فهو حيض والا
فهو من المرض والاغلب فى زماننا رؤية الدم فى ثلث عشر او اربع
عشر سنة واصحابنا المتقدمون لم يحدوا فى ذلك حدا لان ذلك

تختلف باختلاف الهوا والبلدان والبنية ولكن قالوا اذا بلغت سبعا
ورأت الدم ثلاثة ايام فهو حيض انتهى وقال في التاتارخانية ان اكثر مشايخ
زماننا على ما قاله محمد بن مقاتل وفي الينابيع وهكذا قال ابو يوسف
واجمعوا ان ابنة خمس سنين فما دونها اذا رأت الدم لا يكون حيضا
وابنة تسع سنين فما فوقها اذا رأت الدم يكون حيضا واختلف
المشايخ في ابنة ست وسبع وثمان انتهى والثاني ما تراه
الايسة غير الاسود والاحمر قد ذكرنا ان المختار في سن الاياس
خمس وخمسون سنة وقد نقل عنه على قوله الايسة وهي ابنة خمسة
وخمسين في الاصح وقال في عدة الخلاصة بعد ما ذكر المختار والشيخ
الامام عز الدين الكندي بسمرقند يفتي بخمسين سنة فان رأت
الايسة بعد ذلك دما فهو حيض قال في حيض المحيط ومن جملة الدماء
الفاسدة ما تراه الكبيرة جدا هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر
محمد رحمه الله في نوادر الصلوة ان العجوز الكبيرة اذا رأت الدم
مثل الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رحمه الله رواية النوادر
محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها
وهي ابنة سبعين سنة او نحوها فرأت لا يكون حيضا كما وقع في بعض
الكتب وكان الميداني رحمه الله يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رأت
الدم سائلا وذاك حيض وما وقع في بعض الكتب اذا رأت بلة وهو
ليس بحيض وعامة المشايخ على رواية النوادر والذي يقول بان
ما رأت بعد الاياس يكون حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان احمر
او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر لا يكون حيضا لان كون
المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد
قال وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام

قال الامام السرخسي في محيط وذكر في الجامع الصغير اذا بلغت للثيب ستين سنة ولم تحض يحكم باياسها

قال في محيط السرخسي وذكر محمد في نوادر الصلوة العجوز الكبيرة اذا رأت الدم مثل الحيض فهو حيض لقوله [illegible] ايحاضت قد كانت ابنة ثلث وستين سنة فضحكت ولانه لما [illegible] حيضا الا انا تيقنا لكون انها من قبل لا يمنع [illegible] ونتوقف فيه عاودها الدم تبين انها لم تكن ايسة [illegible]

وذكر في محيط السرخسي وقال محمد بن مقاتل الرازي هذا اذا لم يحكم باياسها فان حكم باياسها ثم رأت الدم لا يكون حيضا وهو الصحيح لانا قد حكمنا باياسها بالاجتهاد فلا ينقض هذا الاجتهاد مثله والدم المرئي يحتمل ان يكون حيضا ويحتمل ان لا يكون فلا ينقض الحكم بالاياس بالاجتهاد والاحتمال وعلى ان وجوده الحيض من الايسة يتغير معتادا بل كان يخرج من العلى وجه فلا يتصف وجوده الحيض

العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر قال وكان
الصدر الشهيد حسام الدين عمر رحمه الله يفتي بانها لو رأت بعد ذلك
يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت
رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رأت الدم
بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل الانكحة قضى القاضي بجواز ذلك
او لم يقض وفي مجموع النوازل الايسة اذا اعتدت بالاشهر و
تزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ انتهى
والثالثة ما تراه الحامل لانسداد فم رحمها على ما ذكرنا وقال الشا
فعي رحمه الله عليه حيض اعتبارا بالنفاس بان ولدت ولدين فالنفاس
من الاول وهي حامل بالثاني فلولا انها تحيض لما صارت نفساء
اذ كل منهما دم رحم ولنا قوله عليه السلام في سبايا اوطاس لا توطاء
حتى تضع ولا حايل حتى تستبرأ بحيضة فجعل عليه السلام وجود الحيض
علما على براءة الرحم من الحبل حيث جعل الحيض غاية للحرمة وما حلت
الا للتيقن بانها ليست بحامل وان الحامل لا تحيض وان الحيض
والنفاس لا يجتمعان ولو جاز اجتماعهما لم يكن وجود الحيض دليلا
على انتفاء الحبل ولم يكن حلالا لوجوده احتياطا في امر الابضاع
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى
وجعل الدم رزقا للولد وقالت عايشة رضي الله عنها ان الحامل
لا تحيض فلان فم الرحم ينسد بالحبل وفيما ذكره ينفتح فمه بخروج
الولد الاول وتنفس فلا يلزمنا كذا ذكره الزيلعي بغير ولد احتراز
عما تراه عقيب ولد التوأمين فانها وان كانت حاملا في تلك الحال
لكن ما رأته ليس باستحاضة بل نفاس عند ابي حنيفة وابي يوسف وقد ذكرنا
فيما سبق والرابع ما جاوز اكثر الحيض والنفاس اي الحيض الثاني هذه

المقيد بالنسبة الى المعتادة والمبتدأة بالحيض اللتين استحيضتا وكذا
بالنسبة الى غير الحيض الاول للمبتدأة التي بلغت بالحبل فولدت واستمر بها
الدم والاربعون نفاسها وعشرون بعده طهرها ثم عشرة حيضها
ثم استحاضة الى احد وعشرين واما بالنسبة الى حيضها الاول
فلا حاجة الى تقييد الحيض بقوله الثاني ولعله لم يبال به لكونها نادرة
بالنسبة الى الاخريات والخامس ما نقص من ثلثة في الحيض و
السادس ما عدا العادة الى حيض غيرها سواء جاوز بيوم
او يومين او ثلثة او اربعة او غير ذلك فتناول ما جاوز العشرة
وما لم يجاوزها فعند بقوله بشرط مجاوزة العشرة ليخرج عنه
ما عدا العادة بيوم او يومين مثلا ولم يجاوز العشرة والمراد
بمجاوزة العشرة مجاوزتها حقيقة بان استمر الدم او حكما
بان انقطع مثلا على ما عدا عادتها بيوم مثلا ثم عاد قبل تمام
خمسة عشر يوما بان كانت عادتها خمسة ايام مثلا من اول
كل شهر فرأت ستة ايام فان السادس من حيض ايضا فان طهرت
بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم رأت الدم فانها ترد الى عادتها
وهو خمسة واليوم السادس استحاضة فتقضي ما تركت فيه من
الصلوة كذا ذكره ابن النجيم في البحر الرائق معزيا الى السراج الوهاج
وقيد بقوله ووقوع النصاب فيها لانه لو لم يقع فيها نصاب انتقلت
عادتها زمانا والعدد بحاله تعتبر حيضها من اول ما رأت فلا
يصح الحكم بان ما عدا العادة استحاضة على الاطلاق والسابع
ما بعد مقدار عدد العادة كذلك اي الى حيض غيرها كذا نقل عنه
بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها فقد علم مما ذكرنا
فائدة القيدين اما الاول فظ واما الثاني فلانه لو وقع فيها نصاب

فيها

المناسب للسياق ان يطرح قوله فان التاسع ... حيض يمكن ارادته ... كما ... منه

29

فعلى تقدير مجاوزة الدم العشرة فالواقع فيها فقط حيض والباقي
استحاضة وعلى تقدير عدم مجاوزة الدم العشرة الكل حيض كما سبق
تحريره في انتقال العادة **الفصل الخامس في المضلة** التي
نسيت عادتها في حيض ونفاس نقل عنه اي في بيان احكام المضلة
اعلم انه يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر
عددا ومكانا فان جنت اي صارت مجنونة او اغمي عليها والفرق
بين الجنون والاغماء ان الجنون ما يصير به العقل مسلوبا والاغماء
ما يصير به العقل مغلوبا من نوع مرض غالب يضعف القوى والفرق
بينهما وبين النوم ان النائم اذا نبه انتبه بخلاف من قام
به الجنون والمغمى عليه او لم تهتم لدينها فسقا فنسيت عادتها
فاستمر بها الدم فعليها ان تتحرى عندنا لان هذا اشتباه
في امر من امور الدين فاشبه اشتباه القبلة والسهو في اعداد الركعات
كذا في المحيط والتاتارخانية فان استقر ظنها على كل واحد من موضع
حيضها وعدده عملت به لان غلبة الظن بالتحري دليل ظاهر والعمل
بالدليل الظاهر واجب اقامة للواجب بقدر الوسع كذا ذكره الزيلعي
في تحري من اشتبه عليه القبلة وقال في المحيط والتاتارخانية فان استقر
اكبر رأيها وظنها على موضع حيضها وعددها مضت على ذلك كما في
باب القبلة فتصلي في كل زمان هي طاهر بغالب ظنها وتكون بالوضوء
لوقت كل صلوة وتدع الصلوة في كل زمان هي حائض بغالب ظنها
وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شيء وتردد بين الحيض والطهر لم تمسك
عن صلوة الفرض لاحتمال انها طاهرة في ذلك الزمان فعليها ذلك
ويحتمل انها حائض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلوة في حق
الحل والحرمة والباب باب العبادات فتحتاط فيها وتصلي لانها ان صلت

قال في المحيط انصى امرأة استحيضت
ونسيت عدد ايامها ومكانها فانها تتحرى
خلافا للشافعي لان علامة الترجيح عند
فقد ... الادلة لا يمكن عند عدم التحري
تقيد علم الطرق والعمل بالعلم ... ثابت
بغالب الرأي واجب كما في امر القبلة
وكالقياس عند عدم النص
م تتمة منه

وليس عليها ذلك كان خيرا لها من ان تتركها و عليها ذلك انتهى
والاولى وان لم يستقر ظنها على كل واحد من موضع حيضها وعدده
بان لم يستقر ظنها على شئ منهما و بان لم يستقر على احدهما فقط
فعليها الاخذ بالاحوط في الاحكام وسيجئ تفصيله ولا يقدر
طهرها وحيضها الا في حق العدة في الطلاق بقدر حيضها بعشرة
وطهرها ستة اشهر الا ساعة نقل عنه هذا قول الميداني
وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ذكرنا بعضها سابقا في الحاشية
انتهى فتنقضي عدتها تسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع
ساعات من وقت الطلاق لانه يقدر الكثرة مدة الطهر بستة اشهر
غير ساعة على ما مر ومن الجائز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة
من حيضها فلا يحتسب هذه الحيضة من العدة و ذلك عشرة
ايام غير ساعة ثم بعده يحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة
اشهر الا ساعة وثلث حيض كل حيض عشرة ايام واذا جمعت
بين هذه كانت الجملة تسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع
ساعات فيحكم بانقضاء عدتها بمضي هذه المدة من وقت الطلاق
ويجوز لها ان تتزوج بزوج اخر بعدها وعلى قول من يقدر
طهرها بسبعة وعشرين على ما بينا تتزوج بزوج اخر بعدما
مضى اربعة اشهر ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق لان
من الجائز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا يحتسب
هذه الحيضة من الحيض التي تنقض بها العدة وهي عشرة ايام
غير ساعة ثم بعد ذلك يحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر سبعة
وعشرين والى ثلث حيض كل حيض عشرة فيبلغ الجملة مائة واحدا
وعشرين غير ساعة فيتزوج بعد مضي هذه المدة كذا ذكر في المحيط

والتاتار

وفي التاتارخانية وهذا هو الاخذ بالاحتياط ولذا قال الزيلعي
بعد تقرير مضي عدتها على مذهب الميداني على قول جماعة من علماء
بخارا من انها اذا طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا
الا ثلث ساعات لجواز ان طلقها في اول الطهر فتحتاج الى
ثلث حيض بشهر والى ثلثة اطهار بثمانية عشر شهرا الا
ثلث ساعات قال الراجي عفو ربه ينبغي ان يزيد على ذلك لانه
يجوز ان يطلقها في اول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فتحتاج
الى ثلث حيض سواها والى ثلث اطهار انتهى ونقل عنه قال
ابو عصمة سعد بن معاذ لا تنقضي عدتها في حكم التزوج بزوج
اخر ابدا لانه لا يرى التقدير في الحيض والطهر اذا لم تعلم
العادة انتهى وكذا قال القاضي الامام ابو حازم لان نصب
التقدير بالتوقيف ولم يوجد ولهذا لم يقدر في حق الصوم و
الصلوة بل عليها ان تصوم وتغتسل لكل صلوة لكن عامة
المشايخ قدروه للضرورة والبلوى العامة كذا ذكره الزيلعي
ولا تدخل المسجد لاحتمال كونها حايضا عند الدخول وقد
قال عليه السلام فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب فلا تدخل
احتياطا لان عليها الاخذ بالاحوط كما تقدم ولا تطوف
الا للزيارة لانه ركن فلا يترك لاحتمال الحيض كذا في المحيط
وذلك لان فرضيته متيقنة وسقوطه مشكوك واليقين
لا يزول بالمشكوك ثم تعيدها اي طواف الزيارة فانث الضمير
باعتبار ما اضيف اليه بعد عشرة ايام لاحتمال وقوع الطواف
في يوم حيضها وبالاعادة بعد عشرة تخرج عن العهدة
بيقين وللصدر اي تطوف للصدر لان طواف الصدر واجب

فلا يتركه لاحتمال الحيض كذا في المحيط ثم لا تصلي لانها ان كانت
وقت الطواف فقد خرجت عن العهدة وان كانت حايضا فليس
عليها طواف الصدر كذا في المحيط واما طواف التحية فلا تطوفها
لانه تردد بين البدعة والسنة كذا في المحيط وترك البدعة واجب
ولا تمس المصحف لاحتمال كونها حايضا وقد قال الله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وقال عليه السلام لا يمس المصحف الا طاهر كذا ذكره
الزيلعي ولا يجوز وطئها ولا يأتيها زوجها ابدا ومن المشايخ
من قال يأتيها زوجها بالتحري لان الطهر غالب على الحيض لانه اكثر
وعند غلبة الحلال الحرام التحري جائز وهذا باطل فقد نص محمد رحمه
الله في كتاب التحري ان التحري في باب الفروج لا يجوز كذا في المحيط و
التاتارخانية ولا تصلي ولا تصوم تطوعا لترددهما بين المباح
والبدعة كذا في التاتارخانية والمحيط ولا تقرأ القرآن في غير
الصلوة لان الحايض ممنوعة عن قراءته لقوله عليه السلام لا تقرأ
الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن فالاحوط في حقها ان لا تقرأ
والواجب عليها الاخذ بالاحوط قال في المحيط لاحتمال قيام
الحيض وتصلي الفرض فقد سبق دليله والواجب يعلم دليله مما
سبق والسنن المشهورة لكونها تبعا للفرايض لانها شرعت
جبرا لنقصان يمكن في الفرايض فيكون حكمها حكم الفرايض كذا في
محيط السرخسي وقال ابن نجيم في البحر الرائق وتصلي المكتوبات
والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا كالصوم تطوعا
انتهى وتقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة او ثلث ايات
لانها واجبة هو الصحيح سوى ما عدا الاولين من الفرض اي
لا تقرأ فيما عدا الاولين من الفرض السورة بل تقتصر على الفاتحة كما

وفي مبسوط الامام السرخسي وان حجت فلا تأتي لطواف التحية اصلا لانها سنة وبما تتردد بين السنة والبدعة لا يؤتى به منه

قال الامام السرخسي في المحيط ولا يأتيها زوجها لان التحري عندنا في الحيض لا يجوز وقال في المبسوط ولا يطأها زوجها بالتحري لان التحري في باب الفروج لا يجوز لان الدليل لا يتحقق فيها الضرورة في حالة الحيض وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله يتحرى لان زمان الطهر اكثر من زمان الحيض وعند غلبة الحلال يجوز التحري كالمسالخ اذا اختلطت والحلال غالب على الميتة ولكن هذا غير صحيح فان محمدا نص على التحري في باب الفروج لا يجوز وانما التحري في كتاب التحري في الجواري بالاذن بدون الملك انتهى منه

نقل عنه ان قوله سوى ما عدا الاولين من الفرض مستثنى بالنسبة
الى السورة لا الفاتحة انتهى قال في المحيط البرهاني ولا تقرأ في
الاخريين من المكتوبات عند البعض وعند بعضهم تقرأ وهو الصحيح
لان قراءتها واجبة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وقال في التاتار
خانية وقال بعض مشايخنا تقرأ في الاوليين عند ابي حنيفة اية
واحدة او ثلث قصار وعندهما بقدر ما يجوز به الصلوة واختاره
الزيلعي وابن الهمام حيث قالا وتغتسل لوقت كل صلوة فتصلي
به الفرض والوتر وتقرأ فيهما قدر ما يجوز به الصلوة وزاد الزيلعي
قوله ولا تزيد وقالا وقيل الفاتحة والسورة لانهما واجبتان
انتهى وتقرأ القنوت هذا ما ذكره الصدر الشهيد في مختصر
كتاب الحيض على ما ذكر في المحيط والتاتارخانية انها تقرأ
اللهم انا نستعينك وقال بعض مشايخنا لا تقنت باللهم انا
نستعينك لانهما سورتان من القرآن عند عمر وابي بكر وابي
بن كعب وغيره من الدعوات لتقوم مقامه فلا تقرأ احتياطا
كذا ذكره في المحيط والتاتارخانية وكلما ترددت بين الطهر و
دخول الحيض نقل عنه مثاله امرأة تذكر ان حيضها في كل شهر مرة وان
انقطاعه في النصف الاخير ولا تذكر غير هذين فانها في النصف الاول
تردد بين الدخول والطهر وفي النصف الثاني بين الطهر و
الخروج واما اذا لم تذكر شيئا اصلا فهي مترددة في كل زمان
بين الطهر والدخول والخروج فحكمه حكم التردد بين الطهر و
الخروج بلا فرق انتهى صلت بالوضوء لوقت كل صلوة
بالشك فتصلي به ما شاءت من الوقتية والوتر وقضاء الفوائت
وان بين الطهر والخروج فبالغسل كذلك اي لوقت كل صلوة

وقال في مبسوط السرخسي وعند بعضهم تقرأ فيهما الفاتحة لانها واجبة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وترك الواجب لا يجوز وفي رواية تأتي بها كسائر السنن انتهى منه

وذكر في مبسوط السرخسي انه قال مشايخنا ولا تقنت فيه باللهم انا نستعينك لانهما سورتان من القرآن عند عمر وغيره من الدعوات يقوم مقامه فلا تقرأ احتياطا منه

كذا نقل عنه ونقل عنه ايضا هذا استحسان والقياس ان تغتسل في كل ساعة
لانه ما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض وقال
الزهري والنسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلوة وفيما قالا
حرج بين مع ان الاحتمال لا ينقطع بما قالا لجواز الانقطاع
في اثناء الصلوة او بعد الغسل قبل الشروع في الصلوة فاخترنا
الاستحسان وقد قال به البعض وقدمه برهان الدين وتداركنا
ذلك الاحتمال باختيار قول ابي سهل انها تعيد كل صلوة في
وقت اخرى قبل الوقتية فتيقن بالطهارة في احديهما لو وقعت في
طهر انتهى ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل لو فتها قبل الوقتية
وهكذا تصنع في كل صلوة هذا مذهب ابي سهل كما نقلنا عنه
قال في المحيط البرهاني والتاتارخانية وعن الفقيه ابي سهل
انها اذا اغتسلت في وقت كل صلوة وصلت ثم اغتسلت في
وقت صلوة اخرى اعادت الصلوة ثم تصلي الوقتية وهكذا
تصنع في كل صلوة احتياطا لاحتمال انها ان كانت حايضا
في وقت الصلوة الاولى تكون طاهرة في وقت الصلوة الثانية
فتفعل كذلك ليتيقن باداء احديهما بصفة الطهارة انتهى
ونقل عنه ههنا اربع صور الاولى الغسل والصلوة في الحيض
والثانية هما في الطهر والثالثة الغسل في الطهر والصلوة
في الحيض والرابعة الغسل في الحيض والصلوة في الطهر وهما
في الحيض وبقي مقدار التحريمة من الوقت فلاحتمال الصورة الرابعة
تقضي ثانيا بعد الغسل هذا قول ابي سهل انتهى وان سمعت سجدة
فسجدت للحال سقطت عنها لانها ان كانت طاهرة فقد ادت
ما لزمها وان كانت حايضا لم يلزمها كذا في المحيط والا اي وان

لم تسجد للحال بل سجد بعد ذلك كذا في المحيط اعادتها بعد عشرة ايام
لجواز ان السماع كان في الطهر والاداء في الحيض فاذا اعادتها
بعد عشرة ايام فقد تيقنت بالاداء في الطهر في احدى المرتين
كذا في المحيط والتاتارخانية وان كانت عليها فائتة فقضتها
فعليها اعادتها بعد عشرة ايام قبل ان يزيد على خمسة عشر
على قول ابي علي الدقاق وهو الصحيح على ما في المحيط والتاتارخانية
وذلك لان بعد انقضاء خمسة عشر يجوز ان يعود حيضها كذا
في المحيط ولا تفطر في شيء من شهر رمضان اصلا لتوهم
الطهر في كل يوم كذا في المحيط والتاتارخانية ثم لا تخلو
المسئلة من ان لم تعلم هي ان دورها في كل شهر مرة او مرتين
او علمت وعلى التقديرين اما ان لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل
او النهار او علمت انه بالنهار او علمت انه بالليل وعلى كل
من التقادير اما ان كان شهر رمضان ثلثين او بتسعة و
عشرين فهذه اثنى عشر وجها فان كان الواقع هو الوجه الاول
اعني انها ان لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة او مرتين ولم
تعلم ايضا ان ابتداء حيضها بالليل او النهار وكان الواقع ان
الوجه الثاني اعني انها ان لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة
لكنها علمت انه اي ابتداء حيضها بالنهار وكان شهر
رمضان في كل من الوجهين ثلثين ففي كل من هذين الوجهين
لا تخ‌ المسئلة من وجهين اما ان تقضيها موصولا او
تقضيها مفصولا والى الاول اشار بقوله يجب عليها قضاء
اثنين وثلثين يوما ان قضت موصولا برمضان نقل انه
المراد بالموصول ان تبتدئ القضاء من ثاني شوال لان

قال الامام السرخسي في المبسوط فانه قضت موصولا فعليها
ان تصوم اثنين وثلثين يوما لانه ان كان من اول
الشهر ابتداء حيضها بعد الفطر صوم السادس من
حيضها لا تصوم فيه ثم لا يجزيها من الصوم لعشرة ثم لا يجزيها
في خمسة ايام ويجزيها في اربعة عشر يوما فيكون الجملة
في عشر يوما ثم يجزيها في يومين وان كان ابتداء شوال اول
اثنين وثلثين يوما ان كان ختم حيضها في اخر رمضان بعد
طهرها بان كان يوم العيد ثم يجزيها في احد عشر ثم
فلا تصوم يوما ثم لا يجزيها في الجملة سبعة وعشرين
في ثلثة يجزيها في ثلثة فيكون قضاء اثنين وثلثين
فمن هذا الوجه الاول عليها قضاء اثنين وثلثين
يوما ومن هذا الاحتياط وتصوم اثنين و
فتح هذا بالاحتياط عليها بيقين انتهى منه
يوما لتخرج عما عليها

لان صوم يوم العيد لا يجوز انتهى ثم الاحتياط في القضاء على هذا
الوجه لانه يجوز انما فسد من صومها احد عشر من اول رمضان
وخمسة من اخر رمضان فيوم الفطر هو السادس من حيضها
ولا تصوم فيه ثم لا يجزيها صومها في خمسة ثم يجزيها في اربعة
عشر بعدها ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزى في يومين فيكون
الجملة اثنين وثلثين كذا في المحيط واشار الى الثاني بقوله ان
قضت مفصولا فثمانية وثلثين لجواز ان يوافق ابتداء القضاء
اول زمان حيضها فلا يجزيها صومها في احد عشر يوما ثم
يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في
يومين فجملة ذلك ثمانية وثلثون فاذا صامت هذا القدر تيقنت
بجواز صومها في ستة عشر يوما فذلك القدر كان واجبا عليها
كذا في المحيط البرهاني والتاتارخانية ونقل عنه هكذا اطلقوا
وفي الحقيقة لا يلزم هذا المقدار الا في بعض صور الفصل كما اذا
ابتدأت القضاء بعد مضي عشرين من شوال مثلا واما اذا ابتدأت
من ثالثه او رابعه او نحوهما فيكفي اقل من هذا المقدار فكانهم ارادوا
طرد باب الفصل بالسوية تيسيرا للمفتي والمستفتي باسقاط
مؤنة الحساب فمن تعانى وقاسى مؤنته فلها العمل بالحقيقة انتهى
اقول لا حاجة الى هذا بل التوجيه انا انما قلنا ان ما عليها قضاء
ستة عشر اخذا بالاحوط في حق القضاء والاخذ بالاحوط
هنا بعد اعتبار جواز ان يوافق ابتداء القضاء اول ايام
حيضها لاحتمال ان يكون حيضها اقل من عشرة بان يكون
ثلثة او اربعة او خمسة مثلا فالاحوط في حقها اعتبار حيضها
عشرة ليكون الواجب عليها ستة عشر واعتبار احتمال موافقة

وانما حمل اكثر الاصحاب على ان فعلها اخذا بالاحوط منه

ابتداء قضائها اول زمان حيضها باعتبار حيضها اقل من عشرة
فلذلك اطلقوا الحكم في القضاء مفصولا ثم هذا المذكور فيما اذا
لم تعلم ان ابتداء الحيض كان يكون بالليل او النهار في قول الفقيه
ابي جعفر وعند عامة المشايخ تقضي خمسة وعشرين والصحيح قول
ابي جعفر كذا في المحيط والتاتارخانية وان كان الواقع هو الوجه
الثالث اعني انها لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة او مرتين ولم
تعلم ايضا ان ابتداء حيضها بالليل او النهار وكان شهر
رمضان تسعة وعشرين او كان الوجه الرابع اعني ما اذا لم تعلم
ان دورها في كل شهر مرة او مرتين ولكنها علمت ان ابتداء حيضها
كان بالنهار وكان شهر رمضان تسعة وعشرين ففي
هاتين الصورتين ايضا لا تخلو المسئلة من احد امرين اما
ان تقضي موصولا او تقضي مفصولا اشار الى الاول من كل منهما
بقوله تقضي في الوصل اثنين وثلثين نقل عنه لانا تيقنا بجواز
الصوم في اربعة عشر وبفساده خمسة عشر فيلزمها قضاء
خمسة عشر ثم لا يجزيها الصوم في سبعة من اول شوال لانها
بقية حيضها على تقدير حيضها باحد عشر ثم يجزيها في
اربعة عشر ولا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يوم محيط
سرخسي انتهى اقول الاولى ان يقول ثم لا يجزيها الصوم بدل
قوله سبعة لان صوم يوم العيد منهي عنه فلعله ما تحريف واما
انه قال كذلك تغليبا للستة على الواحد ثم الواقع في النسخة
التي عندنا للتاتارخانية فاما اذا كان تسعة وعشرين
يوما فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت احدا وثلثين
واذا فصلت سبعة وثلثين يوما هكذا ذكر الصدر الشهيد

في مختصر كتاب الحيض ولعله قوله احدا وثلثين سهو من قلم الناسخ
او قياس للوصل على الفصل في النقصان بيوم عما اذا كان شهر
رمضان ثلثين لكن الفرق ظ واشار الى الثاني من كل منهما
بقوله في الفصل سبعة وثلثين لجواز ان يوافق صومها ابتدا
حيضها فلا يجزيها الصوم في احد عشر ثم يجزيها في اربعة
عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يوم محيط سرخسي
كذا نقل عنه ونقل عنه ايضا يجري ههنا ايضا ما كتبنا على حاشية
الفصل الاول فتذكر انتهى وان كان الواقع هو الموجه الوجه
الخامس اعني ما اذا لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة او مرتين
وعلمت ان ابتدا حيضها بالنهار وشهر رمضان ثلثون
ففي هذه الصورة ايضا اما ان تقضي موصولا او مفصولا
لكن لا يختلف الحكم فيهما فلذلك قال فتقضي في الوصل و
الفصل خمسة وعشرين اما الوصل فلاحتمال ان يكون
يوم العيد اول طهرها واما الفصل فلاحتمال ان يوافق
ابتداء القضاء اول حيضها كذا نقل عنه وتفصيله على ما في
المحيط والتاتارخانية ان عليها ان عرفت ان ابتداء
حيضها كان يكون بالليل قضاء خمسة عشر يوما لانا نجعل
حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر في هذه الصورة
بطريق الاحتياط فان ما فسد صومها اما عشرة من اوله
وخمسة من اخره او خمسة من اوله بقية حيضها وعشرة
من اخر الشهر فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان كانت
تقضيه موصولا بشهر رمضان وفي هذا الوجه عليها قضاء
قضاء خمسة وعشرين يوما لانه ان كان فسد من صومها عشرة

من

من اول الشهر وخمسة من اخر الشهر فيوم الفطر هو السادس من حيضها
لا تصوم هي فيه ثم تصوم تسعة عشر يوما ولا يجزيها صومها في اربعة
ايام بقية حيضها ثم يجزيها في خمسة عشر بعدها وان كان انما فسد
من اخر الشهر عشرة صوم الفطر اول يوم من طهرها لا تصوم هو فيه
ثم يجزيها الصوم في اربعة عشر ثم لا يجزيها في عشرة ثم يجزيها في
يوم فمن هذا الوجه كان عليها ان تصوم خمسة وعشرين و
ان كانت تقضيها مفصولا فكذلك تقضي خمسة وعشرين
لاحتمال ان ابتدا القضا يوافق اول يوم من حيضها فلا يجزيها
الصوم في عشرة ثم يجزيها في خمسة عشر انتهى وان كان
الواقع هو الوجه السادس اعني ما اذا لم تدر ان دورها في
كل شهر مرة او مرتين لكنها علمت ان ابتدا حيضها بالليل
وكان شهر رمضان تسعة وعشرين فالمسئلة في هذه الصورة
ايضا على وجهين اما ان تقضيها موصولا او تقضيها مفصولا
واشار الى الاول بقوله تقضي في الوصل عشرين لانه احوط الاحتمال
لانه اما ان يعتبر حيضها في كل شهر عشرة مرة او تعتبر مرتين عشرة من
اوله واربعة من اخره او خمسة من اوله وتسعة من اخره فعلى
الاول الفاسد من صومها في رمضان عشرة فيجب عليها
قضاء عشرين لانا نعتبر ابتدا صومها اول يوم من حيضها احتياطا
فلا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزيها في عشرة بعدها وعلى
الثاني فان كان فسد عشرة من اول رمضان واربعة من
اخره فيوم العيد خامس يوم من حيضها فالخمسة بعده بقية
ايام حيضها لا يجزيها صومها ثم يجزيها صوم اربعة عشر
فتخرج عن العهدة وان فسد خمسة من اول رمضان وتسعة

يعني فمن هذا الوجه احتياطا كان عليها ان تصوم خمسة وعشرين

من اخره فيوم العيد اخر يوم من حيضها فيجزيها صوم اربعة
عشر بعده فتخرج عن العهدة فظهر ان اعتبار حيضها في الشهر عشرة
فقط احوط الاحتمالات ولذا كان عليها قضاء عشرين ولذلك
قال فيما نقل عنه لاحتمال ان يكون اول القضاء اول الحيض مع كون الفوائت
عشرا انتهى واشار الى الثاني بقوله وفي الفصل اربعة وعشرين
توضيحه ان الفاسد من صومها في رمضان اربعة عشر فان
قضت مفصولا يجوز ان توافق ابتداء صومها اول يوم من حيضها فلا يجزيها
الصوم في عشرة ويجزيها في اربعة عشر بعدها ونقل عنه يجري ههنا
القضاء على ما كتبنا في الفصلين وان كان الواقع هو الوجه السابع
اعني به ما اذا علمت ان دورها في كل شهر مرة وان ابتداءه بالنهار
وكان شهر رمضان ثلثين او كان الواقع هو الوجه الثامن اعني انها
علمت ان دورها في كل شهر مرة وان ابتداءه كان بالنهار وكان
شهر رمضان تسعة وعشرين او كان الواقع هو الوجه التاسع
اعني انها علمت ان دورها في كل شهر مرة لكن لم تعلم ان ابتداءه
كان بالليل او بالنهار وكان شهر رمضان ثلثين او كان الواقع
هو الوجه العاشر اعني انها علمت ان دورها في كل شهر مرة لكن لم تعلم
انه بالنهار او بالليل وكان شهر رمضان تسعة وعشرين
ففي كل من هذه الوجوه المسئلة لا يخلو عن امرين اما ان تقضي موصولا او
تقضي مفصولا اشار الى جميعها بقوله تقضي اثنين وعشرين يوما
مطلقا وصلت او فصلت كذا نقل عنه اما اذا علم ان ابتداء حيضها
بالنهار فتمام العشرة تكون في اليوم الحادي عشر فعليها ان
تقضي بعد الفطر اثنين وعشرين يوما قضت بعد الفطر من غير
تاخير او اخرت القضاء مدة طويلة لجواز ان يوافق شروعها في القضاء

حيض

حيض عشرة ايام فتفسد صوم صوم احد عشر يوما فعليها ان تصوم
احد عشر يوما اخرى لتخرج عن العهدة بيقين واما ان لم تعلم ان ابتداء
حيضها كان يكون بالليل او بالنهار فيحمل على انه كان يكون بالنهار
لان هذا احوط الوجوه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله وغيره
من المشايخ تقضي هي صيام عشرين يوما لان الحيض لا يكون من عشرة
ايام كذا في المحيط والتاتارخانية وظاهر ان هذا الحكم لا يختلف بكون الشهر
كاملا او ناقصا وان كان الواقع هو الوجه الحادي عشر اعني انها علمت
ان دورها في كل شهر مرة وعلمت ان ابتداءه كان بالليل وكان شهر
رمضان ثلثين او كان الواقع هو الوجه الثاني عشر اعني انها علمت
ان دورها في كل شهر مرة وعلمت ان ابتداءه كان بالليل وكان شهر
رمضان تسعة وعشرين ففي كل من هاتين الصورتين ايضا لا يخلو
المسئلة اما ان تقضيها موصولا او مفصولا وعلى كل تقدير تقضي
عشرين مطلقا اي وصلت او فصلت لاحتمال ان يكون اول القضاء
اول الحيض مع كون الفوائت عشرا كذا نقل عنه هذا ان علمت ان
حيضها في كل شهر عشرة او لم تعلم عدده واما ان علمت ان حيضها
في كل شهر تسعة مثلا وعلمت ان ابتداءه بالليل تقضي ثمانية عشر
وصلت او فصلت سواء كان شهر رمضان ثلثين او تسعين لانه
وان احتمل ان ابتداء قضائها يوافق ابتداء حيضها فلا يجزي صوم التسعة
لكن بالقضاء تسعة اخرى تخرج عن العهدة بيقين وان علمت ان حيضها
في كل شهر تسعة لكن لم تعلم ابتداءه بالليل هو ام بالنهار وعلمت انه
بالنهار تقضي في هاتين الصورتين عشرين مطلقا سواء قضتها موصولا
او مفصولا لانه في صورة علمها ان ابتداءه كان بالنهار فتفسد من
صومها في رمضان عشرة فاذا قضتها موصولا او مفصولا لا يجوز

ان يوافق ابتدا قضائها اول حيضها فلا يجزيها صوم عشرة ثم يجزي في عشرة
اخرى فتحمل لها عشرون فتخرج عن العهدة بيقين واما في صورة عدم
علمها ان ابتداءه كان بالليل او بالنهار فيحمل ان ابتداءه بالنهار لانه
احوط لانه اما ان يكون من الليل فتكفيها قضاء ثمانية عشر يوما واما
ان يكون من النهار فلا تكفيها بل لا بد من قضاء عشرين حتى يخرج
عن العهدة بيقين فيحمل على الاحوط وان علمت ان حيضها ثلثة ونسيت
عدد طهرها يحمل طهرها على الاقل خمسة عشر ثم لا يخلو من ان يكون
رمضان تاما او ناقصا وعلى كل تقدير لا تخلو اما ان تعلم ان ابتدا
حيضها بالليل او تعلم ان ابتداءه كان بالنهار او لم تعلم فان كان رمضان
تاما وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا قضت
موصولا او مفصولا اما اذا وصلت فلانه يحتمل انها حاضت في
اول شهر رمضان ثلثة ايام ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلثة
ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة ايام فاذا وصلت
فقد جاز من صيامها بعد يوم الفطر خمسة ايام ثم تحيض ثلثة فتفسد
صومها قضاء ثمانية بقي عليها صوم يوم فتصير تسعة واما اذا فصلت
فلان الواجب عليها من القضاء ستة ايام ويحتمل اعتراض الحيض في اول
يوم القضاء فتفسد صومها في ثلثة ايام ثم يجزي في ستة فتصير
تسعة كذا في المحيط والتاتارخانية وان لم تعلم ان ابتدا حيضها
بالليل او بالنهار او علمت انها بالنهار وكان شهر رمضان في
كلتا الصورتين تاما تقضي اثني عشر مطلقا اي في الوصل والفصل
لانه لما كان حيضها ثلثة ايام وعلم ان ابتداءه بالنهار تكون تمامه
في اربعة ايام وعلى هذا يحمل ما اذا لم تعلم انه بالليل او بالنهار لكونه
احوط اذا عرفت هذا فنقول اما انها تقضي اثني عشر اذا وصلت فلانه

يحتمل

يحتمل انها حاضت في اول شهر رمضان فتفسد صومها في اربعة
ثم يجوز في اربعة عشر ثم تفسد في اربعة فقد فسد من صومها
ثمانية ويحتمل ان ابتدا الحيض وافق اول يوم القضاء فتفسد صومها
في اربعة ثم يجوز في ثمانية فجملة ذلك اثني عشر كذا في المحيط و
التاتارخانية واما انها تقضي اثني عشر اذا فصلت فلانه يحتمل
اعتراض الحيض في اول يوم القضاء فتفسد صومها في اربعة ثم يجوز
في ثمانية فيصير المجموع اثني عشر وخرج خطابا لكل من يصلح ان يخاطب
ويخرج على قياس ما ذكرنا فيما اذا كان شهر رمضان تاما تمام ان
كان رمضان ناقصا فنقول في تخريجه وبالله التوفيق ان كان
شهر رمضان تسعة وعشرين وعلمت ان ابتدا حيضها بالليل
فاما ان تقضي موصولا او تقضي مفصولا فان قضت موصولا
تقضي ستة ايام لانه يحتمل انها حاضت في اول رمضان ثلثة
ايام ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة
عشر فقد فسد من صومها ستة ايام فان قضت موصولا
وقد بقي من ايام طهرها بعد يوم العيد ستة ايام فتجزيها
صومها وان قضت مفصولا تقضي تسعة لاحتمال اعتراض الحيض
اول يوم من قضائها فلا يجزيها الصوم في ثلثة ايام وتجزيها
في ستة فالمجموع تسعة ايام وان لم تعلم ان ابتداء حيضها
بالليل او بالنهار او علمت انه بالنهار ففي هاتين الصورتين
قضت اثني عشر يوما مطلقا اما اذا قضت موصولا فلانه يحتمل
انها فسدت من صومها في اول رمضان اربعة لكون تمام الثلثة
في اليوم الرابع ثم تصح صومها في اربعة عشر ثم تفسد في اربعة
ثم تصح في سبعة فيوم العيد ثامن يوم من ايام طهرها فيجزيها

الصوم في ستة ايام ثم لا يجزيها في اربعة ثم يجزيها في اثنين فيتم لها
اثنى عشر يوما وانما اذا قضت مفصولا فلانه يحتمل اعتراض الحيض
في اول يوم من ايام قضائها فلا يجزيها الصوم في اربعة ثم يجزيها
في ثمانية ولا فرق في هذا الحكم بين ما اذا علمت ان ابتداء حيضها
بالنهار او لم تعلم في انه بالليل او بالنهار كما فهرنا مر اگر وان
وجب عليها صوم شهرين في كفارة القتل او الافطار قبل
الابتلاء باستمرار الدم وبنسيان العادة وانما قيد بقوله قبل الابتلاء
اذ الافطار في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة في كل يوم
للتردد بين الحيض والطهر كذا في المحيط والتاتارخانية فلا
تخلو هذه المرأة اما ان تعلم ان ابتداء حيضها بالليل وان دورها
في كل شهر او لم تعلم الاول وعلمت الثاني او علمت الاول ولم تعلم
الثاني او لم تعلمهما فان علمت ان ابتداء حيضها بالليل ودورها
في كل شهر تصوم تسعين يوما لان الواجب عليها صوم ستين
يوما واذا كان دورها في كل شهر يجوز صومها عشرين يوما
من كل ثلثين فاذا صامت تسعين فقد تيقنت بجواز صومها
في ستين يوما كذا ذكر في المحيط والتاتارخانية وان لم تعلم
الاول اي ان ابتداء حيضها بالليل او بالنهار تأخذ بالاحوط
الوجهين يعني يحمل انه ابتداء كان يكون بالنهار لانه ان حمل على انه
بالليل تصوم تسعين كما عرفت وان حمل على انه بالنهار تصوم
مائة واربعة لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز
صومها في احد عشر يوما ثم يجزيها في تسعة عشر ثم هكذا
كذا نقل عنه توضيحه انه يجوز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها
فلا يجوز صومها في احد عشر يوما ثم يجزيها في تسعة عشر ثم لا يجوز

في احد عشر ثم يجوز في تسعة عشر ثم لا يجوز في احد عشر ثم يجوز
في تسعة عشر ثم لا يجوز في احد عشر وقد بلغ العدد احدا
ومائة والجائز منها سبعة وخمسون فتصوم ثلثة حتى تم لها
ستين ستون بيقين وهذا قول الفقيه ابي جعفر وعلى قول كثير
من مشايخنا تصوم تسعين يوما كذا ذكر في المحيط والتاتار
خانية ولم يذكر احتمال انها علمت ان ابتداء حيضها بالنهار لكونه
معلوما مما ذكر وان لم تعلم الثاني فقط اي ان دورها في كل شهر
تصوم مائة لانها اذا صامت مائة جاز صومها في ستين يوما
بيقين لانا نجعل حيضها في هذه الصورة عشرة وطهرها خمسة
عشر وكلما صامت خمسة وعشرين يوما جاز صومها في خمسة
عشر فاذا صامت مائة جاز صومها في ستين يوما بيقين كذا
في المحيط والتاتارخانية وانما كان كذلك لجواز ان يوافق ابتداء
الصوم ابتداء حيضها فلا يجزيها في عشرة ثم يجزيها في خمسة
عشر ثم هكذا كذا نقل عنه وان لم تعلمهما اي ابتداء الحيض ودورها
كذا نقل عنه تصوم مائة وخمسة عشر لجواز ان يوافق ابتداء صومها
ابتداء حيضها فلا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر
وهكذا كذا نقل عنه وتمامه في المحيط والتاتارخانية وان وجب
عليها ثلثة ايام في كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل
تصوم خمسة عشر يوما لاحتمال ان يوافق صومها للرابع عشر
من طهرها فلا يجزيها صوم يومين لعدم التتابع ثم لا يجزيها عشرة
ايام ثم يجزيها ثلثة كذا نقل عنه وتفصيله على ما في المحيط والتاتارخانية
انه ان وافق اول يوم صومها ابتداء حيضها لم يجز في عشرة ويجزيها
في ثلثة بعدها وذلك عشرة وان كان عند ابتداء صومها قد بقي

عشرة
من طهرها يوم او يومان جاز صومها فيهما ثم لم يجز صومها فی
وانقطع التتابع فان صوم ثلثة ايام فی كفارة اليمين يجب متتابعة
وعذر الحيض فيه لا يكون عفواً لانها تجد ثلثة ايام خالية من
الحيض بخلاف الشهرين وقد عرف ذلك فی موضعه فعليها ان
تحتاط وتصوم خمسة عشر يوما حتى اذا كان الباقی من طهرها
يومين حين شرعت فی الصوم لم يجز صومها فيه عن الكفارة لا
نقطاع التتابع فی العشرة بعدهما بعذر الحيض وجاز فی ثلاثة بعدها
فكانت الجملة خمسة عشر يوما انتهى او تصوم ای ان شاءت
تصوم ثلثة ايام ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلثة اخرى فتتيقن
ان احد الثلثين وافقت زمان طهرها وجاز صومها فيها عن
الكفارة كذا فی المحيط والتاتارخانية ولا يخفى ان هذا الوجه ايسر
وان لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل او بالنهار فيحمل على انه بالنهار
وتصوم ستة عشر يوما كما اذا علمت ان ابتداءه كان يكون
بالنهار لان من الجائز ان الباقی من طهرها حين شرعت فی الصوم
يومان فلا يجزيها صومها فيهما عن الكفارة لانقطاع التتابع
ثم لا يجزيها فی احد عشر يوما بسبب الحيض ثم يجزيها فی ثلثة ايام
فتكون الجملة ستة عشر يوما كذا فی المحيط والتاتارخانية او
تصوم هی ان شاءت ثلثة ثم تفطر تسعة ثم تصوم اربعة
او على قلبه هذا هو ما قاله ابو علی الدقاق قال فی المحيط والتاتار
خانية وان شاءت صامت هی ثلثة ايام ثم افطرت احد عشر يوما
ثم صامت ثلثة ايام فتتيقن ان احد الثلثين كان فی زمان طهرها
فيجزيها عن الكفارة كذا قال محمد رحمه الله قال القاضی الامام الشهيد
المحسن بن احمد المروزی رحمه الله هو خطأ فانه يجوز ان يكون اليوم

الاول من الثلث الاولى يوم خروجها من الحيض واليوم الثانی من الثلثة
الاخرى يوم دخولها فی الحيض فلا يجزيها احد الثلثين قالوا الصحيح ما
قاله ابو علی الدقاق انها تصوم ثلثة ايام وتفطر تسعة ايام وتصوم
اربعة ايام او تفعله على قلبه ويظهر صحته بالامتحان انهى وان
وجب عليها قضاء عشرة من رمضان بان كان دورها فی كل
شهر تصوم ضعفها هذا اذا علمت ان ابتداء حيضها بالليل والا
فاحد وعشرين كذا نقل عنه لانه يجوز ان يوافق ابتداء صومها اول
يوم حيضها فلا يجزيها عشرة فی الصورة الاولى واحد عشر
فی الصورة الثانية ثم يجزيها عشرة اما متتابعة يعنی ان شاءت
قضت ضعفها متتابعة وان شاءت فرقت وصامت عشرة
فی عشر من شهر وعشرة اخرى فی عشر اخر من شهر اخر واليه اشار
بقوله او تصوم عشرة فی عشر من شهر مثلا ثم تصوم مثله
فی عشر اخر من شهر اخر لتتيقن ان احدى العشرتين يوافق
زمان طهرها كذا فی المحيط وهذا الاخير ای جواز القضاء متتا
بعة وغير متتابعة لكن بالشرط المذكور يجری فيما دون العشرة
ايضا قال فی المحيط والتاتارخانية وكذا ان علمت ان حيضها
فی كل شهر ثلثة او اربعة فعليها بعد مضی رمضان قضاء ضعف
عدد ايامها وان شاءت صامت عدد ايامها فی عشرة من شهر
وفی شهر اخر صامت مثل ذلك لتتيقن ان احدهما يوافق
زمان طهرها فيجزيها من القضاء الا انا لم نشتغل به فی قضاء
رمضان لانه لا يخفف عليها بنقصان العدد وقد بيناه فی صورة
الكفارة لليمين لان التحقيق متحقق فيه انتهى فاتيان المص قضاء
رمضان ههنا لمجرد بيان جواز كلا الامرين فی قضائه والا فلا حاجة

اليه بعد ذكره فيما مضى وان طلقت رجعيا يحكم بانقضاء الرجعة
بمضي تسعة وثلثين لان هذا امر يحتاط فيه ومن الجائز ان
حيضها كان ثلثة وطهرها كان خمسة عشر وكان وقوع
الطلاق في اخر جزء من اجزاء طهرها فتنقضي عدتها بمضي تسعة
وثلثين لان في هذه الصورة تنقضي عدتها بثلث حيض كل حيض
ثلثة وبطهرين كل طهر خمسة عشر وهذا الجواب في حق امرأة لا تعرف
مقدار حيضها في كل شهر كذا في المحيط والتاتارخانية وهذا
الذي ذكرنا الى هنا حكم الاضلال العام الذي اضلت المرأة
فيه عادتها في الطهر والحيض عددا وزمانا ودورها في كل
شهر وما يقرب بان اضلت زمانها دون عددها او دورها
واما حكم الاضلال الخاص وهو اضلال العدد في عدد واضلال
عدد في عدد مع علم بزمان طهرها من الحيض واضلال العدد مع
علم بابتداء وقته فموقوف على مقدمة يتوقف معرفته عليها وهي ان
اضلت امرأة ايامها في ضعفها او اكثر فلا تتيقن هي في يوم منها
بحيض وذلك ظاهر لا يحتاج الى البيان بخلاف ما اذا اضلت في
اقل من الضعف مثلا اذا اضلت ثلثة في خمسة فانها تتيقن
بالحيض في اليوم الثالث فانه اول الحيض او اخر الحيض او الثاني
منه فتترك الصلوة فيه كذا ذكر في المحيط والتاتارخانية
اذا عرفت هذه المقدمة فنقول وبالله التوفيق في بيان حكم الاضلال
الخاص فيما اذا علمت ان ايامها ثلثة فاضلتها في العشرة الاخيرة
من الشهر ولا تدري هي في اي موضع هو من العشرة ولا راي لها
في ذلك فانها تصلي من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة للتردد
بين الحيض والطهر كذا في المحيط والتاتارخانية يعني انها ترددت

ويسمى هذا بالاضلال بالمكان والاول بالاضلال بالمكان والعدد منه

بين

بين الطهر ودخول الحيض وانت قد علمت فيما سبق ان حكمها على
ذلك التقدير ان تصلي بالوضوء لوقت كل صلوة ثلثة ايام ثم تصلي
بعدها الى اخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلوة او لكل صلوة
للتردد بين الطهر والخروج من الحيض كما عرفت ان حكمها على
ذلك التقدير ان تصلي بالاغتسال لوقت كل صلوة او لكل صلوة
على حسب اختلاف المشايخ على ما ذكر في المحيط والتاتارخانية
الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل حينئذ في كل يوم
مرة في ذلك الوقت وان اضلت اربعة في عشرة فتصلي اربعة من
اول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى اخر الشهر لعين ما ذكرنا
وقس عليه اي على المذكور من المثالين الخمسة فان اضلتها في
العشرة الاخيرة من الشهر مثلا تصلي من اول العشرة خمسة بالوضوء
لترددها بين الطهر ودخول الحيض وبعدها بالاغتسال لوقت
كل صلوة او لكل صلوة الى تمام العشرة لترددها بين الطهر و
خروج الحيض هذا الذي ذكر في اضلال العدد في ضعفها او اكثر
واما في اضلاله في اقل من الضعف فانها تتيقن بالحيض في بعض
من الايام كما اشير اليه في المقدمة فاشار الى تفصيله وقال وان
اضلت ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس والسادس
لان ايامها ان كانت من اول العشرة فالخامس والسادس اخر
حيضها وان كانت من اخر العشرة فالخامس والسادس اول
حيضها كذا في المحيط والتاتارخانية فتترك الصلوة فيهما
بيقين وتفعل في الباقي مثل ما سبق يعني انها تصلي من اول العشرة
اربعة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة كما هو المختار او لكل صلوة
كما ذكرنا للتردد بين الطهر ودخول الحيض ثم تغتسل في اربعة

بعد السادس لوقت كل صلوة او لكل صلوة للتردد بين الخروج
والطهر وان اضلت سبعة فيها اى فى عشرة تتيقن فى اربعة
بعد الثلثة الاول بالحيض لان ايامها ان كانت من اول العشرة
كانت الاربعة المذكورة من اخر ايام حيضها وان كانت من اخر
العشرة فهى من اول ايام حيضها فتترك فيها الصلوة وتفعل فى
الباقى مثل ما سبق ثم فى اضلال الثمانية فيها تتيقن بالحيض فى
ستة بعد الاوليين لمثل ما ذكرنا فى اضلال سبعة فى عشرة
فتترك فيها الصلوة بيقين وتفعل فى الباقى مثل ما سبق وفى
اضلال التسعة فيها تتيقن بالحيض بثمانية بعد الاول فتفعل
فيها وفى الباقى ما قد علمت وان علمت انها تطهر فى اخر كل
ولم تعلم ايام حيضها فانت العشرين فى طهر بيقين فتتوضأ
لوقت كل صلوة بيقين ويأتيها زوجها ثم فى سبعة تصلى
بالوضوء للشك فى الدخول هذا تفصيل ما اجمله محمد رحمه الله
فى الاصل ذكر فى المحيط البرهانى والتاتارخانية وان علمت
انها كانت تحيض فى اخر الشهر ولا تدرى كم كان ايامها
توضأت لوقت كل صلوة الى تمام سبعة وعشرين من الشهر وصلت
ثم تدع الصلوة ثلثة ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا فى اخر
الشهر هكذا ذكر محمد فى الاصل قالوا والجواب الذى ذكره صحيح
الا انه مبهم لانه لم يميز وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر وانما
تمام الجواب انها الى العشرين تتيقن بالطهر لان الحيض لا يزيد على
عشرة ايام فتتوضأ فيه لوقت كل صلوة بيقين ويأتيها زوجها ثم
فى سبعة ايام بعد العشرين تردد فيه بين الحيض والطهر لانه ان
كان حيضها ثلثة فهذه السبعة من جملة طهرها فتصلى فيه بالوضوء

لوقت كل صلوة بيقين وان كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة
حيضها فتصلى فيها بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وتترك
الصلوة فى اخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه ووقت الخروج من الحيض
معلوم وهو عند انسلاخ الشهر فتغتسل فيه انتهى وتترك
الصلوة فى الثلثة الاخيرة للتيقن بالحيض فيه ثم تغتسل فى اخر الشهر
لكونه زمان الانقطاع بيقين وان علمت زمان حيضها بان علمت
انها ترى الدم اذا جاوز العشرين ولكن لم تدر كم يوما
كانت امتداده تدع الصلوة ثلثة لعدم نقصان الحيض عنها
بعد العشرين لتيقنها برؤية الدم بعدها ثم تصلى بالغسل
الى اخره لترددها بين الخروج والطهر وعلى هذا القياس تخرج
سائر المسائل مثلا ان علمت انها ترى الدم يوم الحادى و
العشرين ولا تتذكر سوى ذلك فالجواب انها تتيقن بالطهر
الى الحادى عشر من الشهر فتصلى بالوضوء لوقت كل صلوة
بيقين ويأتيها زوجها ثم تصلى تسعة ايام بالوضوء بالشك
لجواز ان اليوم الحادى والعشرين اخر حيضها وايامها عشرة
ولا يأتيها زوجها فى هذه الايام ثم تدع الصلوة فى اليوم الحادى
والعشرين لانها تتيقن بالحيض ثم تصلى الى اخره بالاغتسال
كذا فى المحيط والتاتارخانية هذا الذى ذكرناه فيما ان ضلت
فى الحيض وان ضلت عادتها فى النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين
فظاهر اى كله نفاس كيف كانت عادته وتترك الصلوة والصوم
ما ترى الدم لما عرفت فى الفصل الثانى فلا تقضى شيئا من الصلوة
بعد الاربعين كذا نقل عنه وان جاوز الدم الاربعين حقيقة بان
استمر بها الدم او حكما بان انقطع عند تمام اربعين ولكن قبل

ان ترى الطهر التام عادة الدم فوقها بين الصورتين بحرى كما فى الاصلوات فى الحيض فان غلب على ظنها عدد انه كانت عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك واعادت ما تركت من الصلوة فى اكثر من ايام نفاسها المعتادة كذا فى المحيط والتاتارخانية وان لم يغلب ظنها على شئ احتاطت وقضت صلوة الاربعين كلها لجواز ان نفاسها كان ساعة كذا فى المحيط فان كان الدم مستمرا للحال حقيقة وقضتها فى حال استمرار الدم تعيد قضاء الاربعين بعد عشرة ايام لاحتمال ان حصول القضاء فى اوله فى حالة الحيض والاحتياط واجب فى العبادات كذا ذكر فى المحيط وان اسقطت سقطا ولم تدر انه مستبين الخلق او لا بان اسقطت فى المخرج مثلا وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين بان كانت معتادة فى الحيض ونفاسها اربعين لكونها معتادة به فى النفاس وكذا اذا كانت مبتدأة فيه واستمر بها الدم بعد الولادة يكون نفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايام حيضها تترك الصلوة عشرة بيقين لانها على تقدير عدم استبانة خلق سقط حائض وعلى تقدير استبانة خلقه نفساء فهى اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلى عشرين بالوضوء بالشك لانه اما نفاس او طهر ثم تترك الصلوة عشرة لانه اما حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلى عشرين بيقين قيد لقوله تترك وقوله تغتسل وتصلى على سبيل التنازع فان اعملت الاخير كما هو المذهب المنصور قدرته فى الاولين وان اعملت الاول قدرته فى الاخيرين وانما كان الاغتسال والصلوة فى العشرين بيقين لاستيفاء الاربعين من وقت الاسقاط ووقوع العشرين بعد ايام حيضها ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة

وطهرها

لوقت كل صلوة صح

وطهرها عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد ما رأت الدم فى موضع حيضها فلا تخلو من ان يكون ما رأته قبل الاسقاط مستقلا اى نصابا او غير مستقل فان كان غير مستقل لا تترك الصلوة فيما رأت قبل الاسقاط لان على تقدير ان السقط مستبين الخلق فهى مستحاضة فلا تترك الصلوة لهذا الاحتمال وفيما رأته بعد الاسقاط تترك قدر ما تتم به مدة حيضها بيقين لانها فى تلك المدة اما حائض او نفساء ثم تغتسل لاحتمال الخروج من الحيض وتصلى عشرين بالوضوء بالشك لترددها فيه بين الطهر والنفاس ثم تقضى قدر ما رأت قبل الاسقاط بالوضوء بالشك لترددها فيه بين الطهر والحيض ثم تترك الصلوة قدر ما رأت بعد الاسقاط بيقين لانها فيه اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلى الى استيفاء الاربعين بالوضوء بالشك لترددها بين الطهر والنفاس ثم تغتسل ثم تصلى الى تمام العشرين بالوضوء بيقين وان كان ما رأته قبل الاسقاط مستقلا فان كان عشرة ولم تدر ان السقط مستبين الخلق او لا تصلى من اول ما رأت عشرة بالوضوء بالشك لانه على تقدير احتمال كون السقط مستبين الخلق فهى مستحاضة كذا ذكر فى المحيط ثم تغتسل لكونها مترددة بين الخروج عن الحيض والطهر وقد علمت انها اذا كانت مترددة بينهما يجب عليها ان تغتسل ثم تصلى بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك لكونها مترددة بين النفاس والطهر ثم تترك الصلوة عشرة بيقين لانها فيها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلى عشرة بالوضوء بالشك متعلق بالفعلين على سبيل التنازع اما الغسل فلاحتمال الخروج عن الحيض واما كونه بالشك فلبقاء احتمال كونها

اى بمجرد هذا الاحتمال لحكم بعدم ترك الصلوة منه

المراد بالتعلق التعلق المعنوى والا فالمذهب المنصور انه متعلق بالاخير منه

نفسا واما كون الصلوة بالشك فلتردد ها بين الطهر والنفاس ثم
تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين متعلق بالفعلين على سبيل
التنازع ثم تصلي عشرة بالوضوء بالشك لترددها فيها بين
الطهر والدخول في الحيض وان كان ما رأته قبل الاسقاط مستقلا
غير بالغ الى العشرة فيعلم حكمه بالقياس الى ما ذكره المص هذا ثم اعلم
ان ما ذكره المص اولا موافق للمحيط البرهاني والتاتارخانيه
والخلاصة ومحيط السرخسي وما ذكره ثانيا موافق لما في المحيطين
والتاتارخانية والخلاصة ومبسوط السرخسي ايضا ونقل عنه هكذا
ذكر الصدر الشهيد وكذا في الخلاصة انتهى لكن ابن الهمام بعد
ما صور المسئلة هكذا اسقطت في المخرج ما يشك في انه مستبين
الخلق اولا واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت
الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل
وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم
تترك الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء
ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت
الاربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك بالقدر الداخل
فيها وبيقين في الباقي ثم استمر على ذلك وان اسقطت
بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر
بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا كله
انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط قال وفي كثير من نسخ الخلاصة
غلط في التصوير هنا من النساخ فاحترز منه انتهى فظن بعضهم
ان فيما ذكره المص ايضا غلطا وقد ذكرنا ان ما ذكره اولا موافق
لما في الكتب الاربعة وما ذكره ثانيا موافق لما في الكتب الخمسة فلا

بأس علينا في نقل كلامهم ليعلم ان ما ذكره المص حق ففي المحيط والتاتار
خانية وان كان لا يدري حال السقط بين اسقطت في المخرج
ولا يدري انه كان مستبين الخلق اولم يكن فاستمر بها الدم و
هي مبتدأة في النفاس وصاحبة عادة في الحيض والطهر وكان
عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فنقول على تقدير ان السقط
مستبين الخلق هي نفساء ونفاسها يكون اربعين لانها مبتدأة
في النفاس وقد استمر بها الدم فيجعل نفاسها اكثر النفاس كما يجعل
حيض المبتدأة في الحيض اذا استمر بها الدم اكثر الحيض وهي عشرة
ايام وعلى تقدير ان السقط لم يكن مستبين الخلق لا يكون نفساء
ويكون عشرة ايام عقيب الاسقاط حيضا اذا وافق عادتها وكان
عقيب طهر صحيح فتترك الصلوة عقيب الاسقاط عشرة ايام
بيقين لانها فيه اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما
بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر و
النفاس ثم تترك الصلوة عشرة ايام بيقين لانها في هذه العشرة
اما حائض او نفساء ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض ثم بعد
ذلك يكون طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دأبها
وان كانت رأت قبل الاسقاط دما فان كان ما رأت قبل
الاسقاط مستقلا بنفسه لا تترك هي الصلوة بعد الاسقاط و
ان لم يكن ما رأت مستقلا بنفسه فانها تترك بعد الاسقاط
ما يتم به مدة حيضها ولا تترك الصلوة فيما رأت قبل الاسقاط
على كل حال ولو تركت فعليها قضاؤها وانما لا تترك الصلوة فيما رأت
قبل الاسقاط لان على تقدير ان السقط مستبين الخلق فهي مستحاضة
فيما رأت قبل الاسقاط ثم اذا كان معروفتها في الحيض عشرة وفي

الطهر عشرين ورأت قبل الاسقاط عشرة دما اغتسلت وصلت
عشرين يوما بعد الاسقاط لانه يتردد حالها بين النفاس والطهر
ثم تترك عشرة يقينا لانها فيها نفساء او حايض ان كان السقط
مستبين الخلق فهي نفساء ولانها مبتداة فيها فيكون النفاس

لانها تابعة [?]

اربعون يوما وان لم يكن السقط مستبين الخلق فهي حايض فيها
ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما عشرة بالشك لتردد حالها
فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل وتصلي عشرة اخرى بيقين الطهر
ثم تغتسل هكذا دأبها ان تغتسل في كل وقت تتوهم انه وقت خروجها
من الحيض او النفاس هذه عبارتهما ثم قال بعد ذكر مسئلة اخرى
وان كانت المرأة معتادة في الحيض والطهر والنفاس وكان
عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين وفي النفاس اربعين
فاسقطت من اول ايامها ولم تدر حال السقط فانها تترك
الصلوة عشرة بيقين لانها حايض او نفساء ثم تغتسل وتصلي
عشرين بالوضوء بالشك لانه اما نفاس او طهر ثم تترك الصلوة
عشرة لانه حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين في الاحوال
كلها انتهى وقال في محيط السرخسي امرأة اسقطت سقطا في المخرج
ولم تدر انه مستبين الخلق ام لا فهو على وجهين اما ان رأت الدم
قبل اسقاط السقط او بعده فان رأت بعده وحيضها كان عشرة
وطهرها عشرين فانها تدع الصلوة عقيب السقط عشرة لان
فيها اما حايض او نفساء لان السقط ان كان مستبين الخلق
فهي نفساء وان لم يكن فهي حايض فلم تكن الصلوة واجبة عليها
لكل حال ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما عشرة بالوضوء لتردد حالها
فيه بين الطهر والنفاس ثم تدع عشرة لانها فيها اما حايض او نفساء

ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض ثم قال بعد ثلثة اسطر ولو رأت
قبل الاسقاط عشرة دما ثم اسقطت صلت تلك العشرة بالوضوء
ثم اغتسلت وصلت بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك
لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تدع الصلوة عشرة
بيقين لانها فيها اما حايض او نفساء ثم تصلي عشرين يوما عشرة
بالشك لتردد حالها فيها بين الطهر والنفاس ثم تغتسل وتصلي
عشرة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا
دأبها ان تغتسل في كل وقت تتوهم انه وقت خروجها من الحيض
او النفاس انتهى ولننقل عبارة الخلاصة من اول البحث قالت
امرأة تحيض في كل شهر مرة فطهرت شهرين وظنت ان بها حبلا
فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد رأت
قبل الاسقاط عشرة دما يكون حيضها والحاصل ان السقط ان
استبان شيء من خلقه ولو اصبع فله حكم الولد التام وان كان غير
مستبين فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان كان لا تدري بان
اسقطت في المخرج فتحتاط فيبنى على انها شكت في انه حيض او
نفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها
اربعين وقد اسقطت من اول ايامها فانها تترك الصلوة عشرة

ثم تغتسل

ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك عشرة ثم تغتسل
ثم تصلي عشرين بيقين ولو اسقطت في المخرج بعد ما رأت الدم
عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في العشرة
مستحاضة وبعد السقط نفساء وان كان غير مستبين فهي في
العشرة حايض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها فعليها
الصلوة من اول ما رأت عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل

ثم تصلي بعد اسقط عشرين يوما بوضوء بالشك ثم تترك الصلوة
عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل
ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين انتهى هذه عبارة النسخة التي
عندنا للخلاصة ولا شك ان المسئلة الاخيرة منها موافق لما
ذكر في المحيطين والتاتارخانية وما ذكره المص اولا موافق لجميعها
والمسئلة الاخيرة منها وكذا ما ذكره المصنف ثانيا موافق لمبسوط
السرخسي ايضا فانه قال فيه فان رأت قبل الاسقاط عشرة ثم اسقطت
اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد السقط لانه تردد حالها
فيه بين الطهر والنفاس ثم تترك عشرة بيقين لانها فيها نفساء
او حايض ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما عشرة بالشك لانه
تردد حالها فيه بين النفاس والطهر ثم تغتسل وتصلي عشرة
بيقين الطهر ثم تصلي عشرة بالشك لتردد حالها فيه بين
الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا دأبها ان تغتسل في وقت
تتوهم انه وقت خروجها من الحيض والنفاس انتهى فان كان ما
حكم ابن الهمام بغلطية تصويرها امثال هذه النسخة فلا غلط
فيه وان كانت غيرها فليست عندنا حتى ننظر ونعلم حقيقة
الحال

الفصل السادس في احكام الدماء المذكورة

اما احكام الحيض فاثنى عشر ثمانية منها يشترك فيها اي في تلك
الثمانية النفاس الاول حرمة الصلوة مطلقا اي فرضا
او واجبا او سنة او نفلا كذا نقل عنه والسجدة واجبة كسجدة
التلاوة او لا كسجدة الشكر كذا نقل عنه وعدم صحة ادائهما
لكون الطهارة شرطا لها وعدم وجوب الواجبين المكتوبات
والوتر كذا نقل عنه منها اي من الصلوة اداء وقضاء وذلك

[هامش: اي المحيطين والتاتارخانية والخلاصة منه / اي من الخلاصة منه]

لان وجوب الاداء يبتنى على اصل الوجوب ووجوب القضاء يبتنى عليه
ولا وجوب للصلوة على الحايض لان الوجوب غير مقصود بنفسه بل
المقصود حكمه وهو الاداء فكل ما يمكن اداؤه يجب وما لا يمكن فلا
وذلك لانا لو قلنا بوجوب الاداء على الحايض والحيض ينافيها لظهر
ذلك في حق القضاء وفي قضائها حرج فيسقط اصلا كذا ذكر
في التنقيح اما كون القضاء حرجا في الحيض فظاهر بتكررها في
كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر واما كونه حرجا في النفاس
فلانه وان لم يتكرر لكنه ملحق بالحيض لطوله فيلحقها الحرج في قضاء
الصلوة كذا ذكره الزيلعي ثم مما يجب ان يتنبه ان هذه الثلثة
المذكورة عبر عنها بعض الفقهاء في عدد احكام الحيض بقوله يمنع
صلوة وبعضهم بقوله منها ترك الصلوة لا الى قضاء لكن يستحب
لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد
بيتها مقدار ما يمكن اداء الصلوة فيه ذكر في الخلاصة الجلوس
عند مسجد بيتها مطلقا عن هذا القيد تسبح وتحمد وفي الخلاصة
وتهلل بدل وتحمد لئلا تزول عنها عادة العبادة ونقل عنه
في رواية يكتب لها احسن صلوة تصلي انتهى قال في التاتار
خانية وفي فتاوى الحجة قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا استغفرت الحايض في وقت كل صلوة سبعين مرة
كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها سبعون
درجة واعطي لها لكل حرف من الاستغفار صلوة نفل وكتب الله
لها لكل عرق في جسدها حجة وعمرة كذا نقل عنه والمعتبر في كل
وقت في حق وجوب الصلوة وفي حق سقوطها اخره مقدار
التحريمة اعني قولنا الله عند سبق انه مذهب ابي حنيفة فان حاضت

فيه سقط عنها الصلوة وكذا اذا انقطع فيه يجب قضا وها وقد سبق
في فصل الانقطاع وكلما رات الدم تترك الصلوة اي تترك الصلوة
مقارنا لابتداء رؤيته وفي بعض النسخ وكلما رات الدم تترك
الصلوة والظاانه تحريف من الناسخ اذ لا معنى له ونقل عنه هذا
ظاهر الرواية وعليه اكثر المشايخ وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية
الاصول لا تترك ما لم تستمر الدم ثلثة ايام انتهى مبتدأة كانت
اذا كانت بنت تسع سنين كذا نقل عنه قال السرخسي في مبسوطه
مراهقة رات الدم فجاءت تستفتي قبل ان يتمادى لها الدم
هل تؤمر بترك الصوم والصلوة كان الشيخ الامام ابو حفص
ومحمد بن سلمة رحمهما الله يقولان تؤمر بذلك وقد روي عن ابي حنيفة
في غير رواية الاصول انها لا تؤمر بذلك حتى يستمر بها الدم ثلثة
ايام وهو اختيار بشر بن غياث رحمه الله ووجهه انها على يقين
من الطهارة وفي شك من الحيض لجواز ان ينقطع فيما دون الثلث
فلا يكون حيضا واليقين لا يزال بالشك فتؤمر بالصوم والصلوة
فان استمر بها الدم ثلثة ايام علمت انها كانت حايضا فعليها
قضاء الصيام اذا طهرت والاصح هو الاول فان الله تعالى وصف
الحيض بانه اذى وقد تيقنت لونه فيتعلق به حكمه وانما يخرج
المرئي من ان يكون حيضا اذا انقطع لما دون الثلث وفي هذا
الانقطاع شك فحكمنا بهذا الظاهر وتركنا المشكوك وجعلناها
حايضا لا تصوم ولا تصلي انتهى او معتادة بشرط تقدم الطهر
التام كذا نقل عنه وكذا اذا جاوز عادتها في عشرة يكون الايام
ايام الحيض وقد كانت حايضا بيقين والعادة لا تستقر دائما
فاحتمال الانقطاع راجح واما اذا جاوزت العشرة فيظهر ان الزائد

على عادتها استحاضة ولذلك قال فيما نقل عنه ولكن اذا جاوز
العشرة تقضي ما دون العادة ونقل عنه قال في محيط السرخسي وهو الاصح
وهو قول الميداني وقال مشايخ بلخ تؤمر بالاغتسال والصلوة اذا
جاوز عادتها انتهى وقال في محيط البرهاني صاحبة العادة المعروفة
في الحيض اذا رات الدم زيادة على معروفها يجعل ذلك كله حيضا
ما لم يجاوز المرئي عشرة وان جاوز المرئي عشرة ردت الى معروفها
والباقي يكون استحاضة وهذا لان طبعها لا تكون على صفة
واحدة بل قد تقوى فيزداد حيضها وقد تضعف فينقص حيضها
ومبنى الحيض على الامكان فاذا اقتصر العشرة امكن ان يجعل ما زاد
على معروفها حيضا واذا جاوز العشرة لا يمكن ان يجعل ما زاد
على معروفها حيضا لانه يجاذبه جانبان فاعتباره بمعروفها
يجعله حيضا واعتباره بما زاد على العشرة يجعله استحاضة و
الترجيح بجانب ما زاد على العشرة لان الزائد على معروفها
لم تظهر الا مع هذا الاستحاضة فالظاهر انه عن علة ولو كانت
عادتها في الحيض خمسة فرات الدم في اليوم السادس فعلى
قول مشايخ بلخ تؤمر هي بالاغتسال والصلوة لان الدم في اليوم
السادس متردد بين ان يكون حيضا بان اقتصر عن العشرة
وبين ان يكون استحاضة بان يزيد على العشرة فلا تترك هي
الصلوة مع التردد ولان الدم في اليوم السادس لا يكون حيضا
الا بشرط الانقطاع على راس العشرة وانه موهوم فلا تترك الصلوة
لاعتبار امر موهوم وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني يقول
لا تؤمر بالصلوة ولا بالاغتسال لانا عرفنا ها حائضا بيقين
لرؤيتها ما يكون حيضا في حقها ودليل بقائها حايضا ظاهر

وهو سيلان الدم وهذه الزيادة لا تكون استحاضة الا بالاستمرار حتى
تجاوز العشرة وانه غير ثابت للحال فيعتبر حائضا حتى تبين امرها
فان جاوز الدم العشرة ح تؤمر بقضاء ما تركت من الصلوة
بعد ايامها واعتبرت هذه بالمبتدائة فان المبتدأة لا تؤمر
بالصلوة والاغتسال مع رؤية الدم مالم يجاوز العشرة فكذا
هذه وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي في هذه الصورة
بانها تؤمر بالاغتسال ولا تؤمر بالصلوة لان هذا اقرب الى
الاحتياط انتهى او ابتدائه قبلها نقل عنه وذكر عمر النسفي رحمه الله
ان على قولهما تؤمر بترك الصلوة ان كان المتقدم على ايامها لا
يجاوز العشرة وعلى قول ابي ح رحمه الله ان كان المتقدم ثلثة
ايام لا تترك الصلوة وان كان اقل من ذلك فكذلك على قول
مشايخ بخارى وعلى ما اختاره مشايخ بلخ تترك كذا في المحيط
انتهى ح اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها جاوز
العشرة قال في المحيط البرهاني امرأة تستفتي انها رأت الدم
قبل ايامها ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض انها تؤمر
بترك الصلوة اذا كان الباقي من ايام الطهر ما لو ضم الى ايام حيضها
لا يجاوز العشرة لانها رأت الدم عقيب طهر صحيح فكان حيضا
لكن بهذا الشرط لان الظاهر انها ترى الدم في ايامها المعروفة
واذا عدم هذا الشرط يكون استحاضة انتهى ونقل عنه هكذا اطلقوا
ولكن ينبغي ان يقيد بما اذا لم يسع الباقي من الطهر اقل الحيض و
الطهر والا فلا شك في ان من عادتها ثلثة في الحيض واربعون
في الطهر اذا رأت بعد العشرين تؤمر بترك الصلوة انتهى مثلا
امرأة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة

عشر من طهرها ما تؤمر بالصلوة الى العشرين لانه وان كان
الظاهر انها ترى الدم في ايامها المعروفة لكن لما كان مجموع الباقي
من ايام طهرها وحيضها مجاوزا للعشرة كان ما رأته قبل
ايامها المعروفة استحاضة ظاهرا فتحتاط في امرها فتؤمر
بالصلوة الى العشرين ولو رأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها
اذ قد وجد الشرط وقد عرفت في بحث الانتقال ان الدم ان
لم يجاوز العشرة فالكل حيض ثم اذا انقطع قبل الثلثة او جاوز
العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء اذ قد ظهر كونه استحاضة
اما على التقدير الاول فلعدم وجود النصاب واما على الثاني
فلما عرفت ان الدم ان جاوز العشرة رد الى عادتها والباقي
استحاضة هذا اذا لم يكن مبتدا قبل عادتها واما ان ابتداء
قبلها فلما عرفت ايضا في بحث الانتقال ان الدم ان جاوز
العشرة ووقع في زمانها نصاب يكون الواقع في زمانها فقط
حيضا وان سمعت اية السجدة لا سجدة عليها وجوبا
فلا يأتيها للحال ولا بعده بل يحرم عليها اتيانها كما سبق
والثاني من تلك الاحكام الثمانية التي يشترك فيها الحيض
والنفاس حرمة الصوم مطلقا فرضا او نفلا كذا نقل عنه
لكن يجب قضاء الواجب منه اذ لا حرج في قضائه حيث يجب في
السنة شهرا واحدا والمرأة لا تحيض عادة في الشهر الا مرة
فلا حرج كذا ذكره الزيلعي وعلم منه انه يتعلق بها اصل وجوب
الصوم لظهور فائدته في حق القضاء فاذا رأت ساعة من
نهار ولو قبيل الغروب قال القهستاني في جامع الرموز والاصح
ان التحريمة لم تعتبر في حق الصوم فسد صومها مطلقا فرضا

قال الزيلعي تقضي الصوم دون الصلوة لما روي عن معاذة العدوية قالت سألت
عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة فقالت احرورية انت فقلت لست بحرورية
ولكني اسأل فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وعليه
انعقد الاجماع ولان في قضاء الصلوة حرجا لتكررها
في كل يوم في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب الى
اخر ما ذكرنا في الشرح

كان او نفلا كذا نقل عنه وتجب قضاؤه نقل عنه هذا هو المذكور في المحيط
وغيره وفرق بينهما بعضهم فلم يوجب في الصوم النفل انتهى وكتب في
حاشية قوله بعضهم انه هو صدر الشريعة انتهى قال صدر الشريعة
في شرح الوقاية والصائمة اذا حاضت في النهار وان كان في غرم
بطل صومها فتجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا
لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها انتهى ولعل وجه الفرق
بينهما ان الشروع في الصوم في يوم حيضها معصية لكونها
بالشروع مباشرة للمعصية اذ الصوم في يوم الحيض منهي عنه
غاية انها شرعت على ظن انه ليس بيوم حيضها ثم لما حاضت
ظهر انه يوم حيضها وبنفس الشروع تكون صائمة حتى يحنث
به الحالف فصارت مرتكبة للمنهي عنه بنفس الشروع فكانت مأمورة
بقطعه من قبل الشارع فاستحال ان تؤمر باتمامه بخلاف الصلوة
لانها بنفس الشروع لا تصير مرتكبة للمنهي عنه لان الشروع في الصلوة
ليس بصلوة لان تمامها بالركوع والسجود حتى لا يحنث به الحالف
بالشروع فيها فيجب صيانة المؤدى ولما صار مضمونا لم يسقط
عنه بالسجود فاذا قطعها بعدما سجد لها ضمنها ايضا كذا ذكر
في الكافي في الفرق بين ما اذا شرع في الصوم في الايام المنهية وبين
ما اذا شرع في الصلوة في الاوقات المكروهة فاذا حاضت
في اثنائها بقيت مضمونة ايضا لعدم سراية الفساد الى الشروع
وحاصل ما ذكرنا انه لما كان كل جزء من الصوم صوما وكان جزء
منه متصلا بوقت الحيض صار فاسدا مأمورا بقطعه بخلاف
الصلوة وايضا الحيض في حق الصلوة من جملة الاحداث والحدث
في اثنائها لا ينافي وجودها ابتداء ولا وجوب قضائها وفي حق

اشارة الى الرد على صدر الشريعة بان وجه الفرق خفي لان النفل مطلق لصيرلا لازما بالشروع علينا على ما لنا انتهى

هذا الى قولنا كذا ذكر في الكافي لا يليق له مسئلتنا بل هو متعلق بمسئلة الصلوة التي شرعت فيها في الاوقات المكروهة ولكن ذكرناه ههنا اشارة الى ان ما صار مضمونا لا يسقط بالفساد الحذر القاصر

الصوم من جملة المنافيات والشيء لا يوجد مع المنافي فاذا لم يوجد
ابتدا لم يجب قضاؤه وكذا لو شرعت في صلوة التطوع او السنة
فحاضت فيها تقضي في صلوة الفرض لا الفرق بين صوم النفل
وصلوة النفل وبين صلوة الفرض ان وجوب الاوليين بالشروع
لا بايجاب الله تعالى ابتدا بخلاف صلوة الفرض وكذا اذا وجبت
على نفسها صلوة او صوما في يوم فحاضت فيها يجب القضا قال
قاضي خان اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها
قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام
الحيض فصح الايجاب قال ايضا ولو نذرت ان تصوم يوم
كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضا عند ابي يوسف
خلافا لزفر وكذا ذكر في الخلاصة ثم قال قاضي خان وكذا اذا نذرت
صوم الغد وهو حائض انتهى ولو اوجبتهما اي اوجبت فعلهما
كذا نقل عنه في ايام الحيض نقل عنه سواء كان حين النذر في الحيض
او خارجة بان تقول لله علي الصوم في يوم الحيض اذا جاء او
نوت في حال حيضها انتهى لا يلزمها شيء قال قاضي خان لو قالت
لله علي ان اصوم يوم حيضي ويوما كل فيه لا يصح النذر لانها
اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت
الى الليل انتهى وكذا في الخلاصة والثالث من تلك الوجوه
الثمانية حرمة قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرا الحائض
ولا الجنب شيئا من القرآن ذكره الزيلعي ولو دون اية قال في
المحيط هكذا ذكره الكرخي لانه قرآن فيمنع الحائض من قراءته كالاية
التامة وقيد الطحاوي حرمة القراءة باية تامة لانه يتعلق بقراءة
القرآن حكمان جواز الصلوة وحرمة القراءة باية تامة لانه تعلق

نسخه صح

بقراءة القران مكان جواز الصلوة وحرمة القراءة على الحائض والجنب
ثم نصل في حق جواز الصلوة بين الاية التامة ومادونها فكذا في
حق حرمة القراءة على الحائض اذا قصدت القراءة قال في المحيط هذا اذا
قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقرا الحمد لله شكرا للنعمة
فلا باس به وقال في الخلاصة واما قراءة مادون الاية كقوله
بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القران يكره وان
كانت قاصدة شكر النعمة او الثنا لا يكره وان لم تقصد ففي
الاية الطويلة كذلك تحرم قال في المحيط وذكر الصدر الشهيد
رحمه الله في مختصر كتاب الحيض ان الاية اذا كانت طويلة فقراءتها
حرام وان كانت قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم
نظر ولم يولد فلا باس به انتهى ونقل عنه هذا هو المفهوم من
اكثر الكتب كالمحيط والخلاصة فاخترناه انتهى وفي القصيرة
كقوله تعالى ثم نظر او مادون الاية كبسم الله للتيمن والحمد لله
للشكر فتجوز نقل عنه وذكر الحلواني رحمه الله عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا باس للجنب ان يقرا الفاتحة على وجه الدعا قال
الهندواني وانا لا افتي بهذا وان روي عنه قيل المختار الجواز
عناية انتهى ونقل عنه اي جواز قراءة الاية الطويلة اذا لم تقصد
القراءة انتهى وذكر في المحيط والتاتارخانية في احكام الجنابة
وهذا اذا قصد القراءة فان لم تقصدها فلا باس نحو قوله الحمد لله
رب العالمين على سبيل الشكر وكذلك اذا قال بسم الله
الرحمن الرحيم ان قصد القراءة يكره وان قصد افتتاح الكلام
لا يكره وكذا اذا ذكر دعاء من القران وهو اية تامة يريد
الدعاء لا يكره والمعلمة تقطع بين كل كلمتين نقل عنه هذا قول

الكرخي

الكرخي وفي الخلاصة والنصاب وهو الصحيح وقال الطحاوي تعلم
نصف اية وتقطع ثم تعلم نصف اية لان عنده الحرمة مقيدة باية تامة
انتهى كذا ذكره في المحيط البرهاني وذكر في الذخيرة المعلمة في حال
الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا ولا تعلم اية كاملة لان الضرورة
تندفع بالاول انتهى فاشار في تعليله الى انه يجوز تعليمها كلمة
ثم كلمة وما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق من ان فيما نقل عن الكرخي
نظر فانه قائل باستواء الاية ومادونها في المنع اذا كان ذلك
بقصد قراءة القران ومادون الاية صادق على الكلمة وان حمل على
التعليم دون قصد القراءة فلا يتقيد بالكلمة فمردود بما ذكر في
الذخيرة من ان في تعليم كلمة ضرورة دون ما زاد عليها على انه
ان قطعت بين كل كلمة حال تعلمها لا يقال عرفا انها علمت القران
وان كان قرانا حقيقة بخلاف ما زاد فجاز الاول للضرورة دون
الثاني ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور كذا ذكر في
المحيط في حكم الجنب وقال في الذخيرة لا ينبغي للجنب والحائض
ان يقرا التورية او الانجيل او الزبور لان الكل كلام الله وغسل
الفم لا يفيد ذكره في المحيط في بحث احكام المحدث انه اذا اراد ان
يغسل اليد ويأخذ المصحف لا يحل لان الحدث لا يتجزى ثبوتا
وحدوثا ولا يكره التهجي كذا ذكره في المحيط والخلاصة و
لا يكره قراءة القنوت اللهم انا نستعينك ايضا كذا في المحيط
وسائر الاذكار والدعوات والنظر الى المصحف لعدم حلول
الحدث العين والرابع من تلك الاحكام الثمانية حرمة مس ما
كتب فيه اية تامة ولو درهما او لوحا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب الى بعض القبائل

قال السرخسي في مبسوطه ... وان قيل في تاويله ... الكرامة ... منه

لايمس القران حائض ولا جنب كذا ذكر في المحيط وذكر في الزيلعي لقوله
عليه السلام لايمس المصحف الا طاهر وكتب الشريعة كالتفسير و
الحديث والفقه ذكر في المحيط في بيان حكم المحدث ويكره له مس التفسير
وكذلك يكره له مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة لانها لا
تخلو عن ايات القران وان لم يكن فيها ايات ففيها معنى القران
وبياضه نقل عنه قال في التحفة قال بعض مشايخنا المعتبر حقيقة
المكتوب حتى لو مسه يكره ولو مس الجلد وموضع البياض
لا يكره لانه لم يمس القران وهذا اقرب للقياس والاول اقرب
الى التعظيم وكذا في محيط السرخسي انتهى وجلده المتصل به
وذكر الزيلعي انه قيل لا يكره مس الجلد المتصل به وحواشي المصحف
والبياض الذي لا كتابة عليه والصحيح منعه لانه تبع للمصحف انتهى
ولو مسه بحائل منفصل ولو كمه جاز وفي بعض النسخ ولو
كمها وهو الصحيح نقل عنه قال في المحيط ولا بأس لهما ان يمس
المصحف بغلافه والغلاف هو الجلد الذي عليه وهو اصح القولين
وقيل هو المنفصل وقال في الهداية هو الصحيح اي المنفصل فاخترناه
ونقل عنه ايضا قال في الهداية ويكره مسه بالكم هو الاصح
وقال في المحيط وعامتهم على انه لا يكره ثم ذكر دليله فاخترناه
انتهى اقول قال في المحيط وهل يكره لهما مس المصحف بكمها
او ذيلها قال بعض مشايخنا يكره فان الكم والذيل تبع
له الا ترى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على ذيلها وبينهما ثوبه
يحنث في يمينه وجعل ثوبه تبعا له حتى لم يعتبر حايلا وعامتهم
على انه لا يكره لان المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد من
غير حائل الا ترى ان المرأة اذا وقعت في رهنة حل للاجنبي ان يأخذها

قال ابن الهمام هذا التعليل يمنع مس شروح النحو منه

وذكر فيه ايضا في احكام الجنابة ويكره له مس كتب التفسير ومس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة وقد ذكر ان الوجه في جعل المحدث ... والمشايخ انتهى والوجه الذي ذكره في كتب الفقه هو قوله لانها لا تخلو اي حرف منه

بيدها

بيدها بحائل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحائل
بخلاف مسئلة اليمين فان مبنى الايمان على العرف والجالس على الارض
بثوبه يعد جالسا على الارض عرفا وعادة انتهى وذكر في الذخيرة
انه لا يجوز للجنب ان يمس المصحف بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه التي
عليه بمنزلة يديه الا رواية عن محمد رحمه الله فانه يقول لا بأس
بالمس بالكم ويكره لهما وللمحدث مس كتب الفقه وما هو من كتب
الشريعة ولا بأس بالكم بخلاف المصحف انتهى ويجوز مس ما فيه
ذكر ودعاء ليس بقران نقل عنه قال ابن الهمام واما مس ما فيه
ذكر فاطلقه عامة المشايخ وكرهه بعضهم ولكن لا يستحب لان
فيه ترك التعظيم ولا تكتب القران ولا الكتاب الذي في بعض
سطوره اية من القران وان لم تقرأ نقل عنه هذا قول محمد
قال تاج الشريعة في شرح الهداية وعليه الفتوى انتهى وقال
في المحيط ولا بأس لهما بكتابة القران عند ابي يوسف اذا كانت
الصحيفة على الارض لانهما لا يحمل المصحف والكتابة تقع احرفا
وليس الحرف الواحد بقران وقال محمد احب الي ان لا تكتب لانه حكم
الماس للحروف وهي بكلمتها قران انتهى وذكر في الذخيرة وفي فتاوى
اهل سمرقند ويكره للجنب والحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض
سطوره اية من القران وان كانا لا يقرآن لانهما منهيان عن
مس القران وفي الكتابة مس لانه يكتب بقلمه وهو في يده وهو صورة
المس في فتاوى ابي الليث الجنب لا يكتب القران وان كانت
الصحيفة على الارض ولا تضع يده عليها وان كان ما دون الاية
وفي القدوري لا بأس ان تكتب القران اذا كانت الصحيفة على الارض
وقال محمد احب الي ان لا يكتب ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد انتهى

مافي الذخيرة وذكر ابن الهمام ان قول ابي يوسف اقيس لانها اذا
كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان
كثوب منفصل وغسل اليد لا ينفع قد عرفت مانقلنا عن المحيط
في بيان حكم المحدث وذكر في بيان احكام الجنابة انه اذا اراد ان
يغسل الفم وبقراء القران او ليغسل اليد ويمس المصحف فانه لا يحل
له القراة والمس لان الجنابة لا تتجزى زوالا كما لا تتجزى ثبوتا انتهى
والخامس من تلك الاحكام حرمة الدخول في المسجد قال في المحيط قال
عليه السلام لا احل المسجد لحايض ولا جنب ولان مابها من الاذى
فوق الجنابة لتمكنها من ازالة اذى الجنابة دون اذى الحيض ثم
الجنابة تمنعها عن دخول المسجد فالحيض اولى انتهى الا في الضرورة
فان الضرورات تبيح المحظورات كالخوف من السبع او اللص او البرد
او العطش وزاد في التاتارخانية نقلا عن الحجة قوله الا
اذا كان في المسجد ولا يجد في غيره والاولى ان تتيمم تعظيما للمسجد
كذا في التاتارخانية لانها لا تقدر على استعمال الماء ثم تدخل ويجوز
ان تدخل مصلى العيد وزيادة والسادس من تلك الاحكام
حرمة الطواف فرضا كان او نفلا كذا نقل عنه قال الزيلعي ويمنع
الحيض الطواف وكذا الجنابة لان الطواف في المسجد هكذا عللوا
وقال في الغاية ولو لم يكن ثمة مسجد يحرم عليهما الطواف ولهذا
وجب عليهما الجابر لدخول النقص في الطواف لا لدخولهما المسجد
انتهى والسابع منها حرمة الجماع قال الله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن كذا في المحيط واستمتاع ما
تحت الازار نقل عنه اختلفوا في تفسيره قال ابراهيم النخعي رحمه الله
اراد به ان يستمتع بما فوق السرة لا بما تحتها وقال الحسن

البصري يستمتع مع الازار فوقه لا مكشوفا لمحيط سرخسي انتهى وقال
الزيلعي ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت ازارها لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن ويحرم مباشرة ما بين السرة والركبة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز له الاستمتاع منها بما دون
الفرج لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء
في المحيض والمحيض هو موضع الحيض وهو الفرج ولقوله عليه السلام
اصنعوا ما شئتم الا الجماع ولنا قوله عليه السلام للذي ساله
عما يحل له من امراته وهي حائض لك ما فوق الازار وقوله عليه السلام
لعايشة شدي عليك ازارك اذ لو كان الممنوع موضع الدم
لا غير لم يكن لشد الازار معنى انتهى وقال في الكافي فاعتزلوا النساء
في المحيض يمنع قربان كل بدنها الا ماوراء الازار رخص بحديث
عايشة رضي الله عنها فبقي الباقي وتثبت الحرمة باخبارها
فلو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطئها كذا ذكره
القهستاني وان جامعها طائعا ذنبين اثما وعليهما الاستغفار
والتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان الجماع في اول
الحيض وبنصفه ان كان في اخره وقيل ان كان الدم اسود يتصدق
بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار وبكل ذلك ورد الحديث
ذكره الزيلعي ويكفر مستحله نقل عنه كذا في الاختيار والظهيرية
انتهى وقال قاضي خان رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال
ابو بكر البلخي رحمه الله استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء
بدعة وضلال وليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم رحمه الله انه قال
ان استحل الجماع في الحيض متأولا ان النهي ليس للتحريم او لم
يعرف النهي لا يكفر فان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك

وغيره ان التعليم لا يعد واسطة منفصلة لانه لم يجب العادة
بالكتابة بالانملة بل لا يمكن ذلك عادة فصار القلم
كالجزء من الكاتب بخلاف الثوب المنفصل فان
الكتب باليد معتاد فلم يجعل الثوب المنفصل في
حكم المتصل فرق بخلاف العلم كما عرفت منه

وهذا لان المسجد مكان الصلوة فمن ليس من اهل
الصلوة ممنوع من دخوله كذا في المبسوط
السرخسي منه

لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها
حين حاضت بسرف اصنعي جميع ما يصنع الحاج غير
انك لا تطوفي بالبيت ذكره الامام السرخسي
في المبسوط منه

لقوله عليه السلام ... الحائض
انكحوا ... هنا ... الدم
... عليه ...
ومراده ... الفعل ...
الامام السرخسي في المبسوط

استحل الجماع كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان استحلال
الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل الى هنا كلام قاضي خان والثامن
من تلك الاحكام المشتركة وجوب الغسل للقادرة على استعمال الماء
او التيمم للعاجزة عنه عند الانقطاع هذا هو المختار وقال
الزيلعي يجب الغسل عند خروج دم حيض ونفاس وخروجها
بوصولها الى فرجها الخارج والا فليس بخارج فلا يكون حيضا
اما الحيض فلقوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء
والهاء اى يغتسلن فلولا ان الغسل واجب لما منع من حق الزوج
وهو القربان وقال في الحواشي والاصح ان الخروج من الحيض هو الموجب
لان انقطاع الدم شرط لوجوب الاغتسال واستحال ان يكون
انقطاع السبب شرطا لوجوب المسبب انتهى كلامه وهذا فيه نظر
لان الخروج عن الحيض ليس فيه الا الطهارة ومن المحال ان توجب
الطهارة الطهارة وانما يوجبها النجاسة وهذا لان الحيض
منجس كسائر الاحداث فيتنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك
الموضع تنجس كله لما عرف ان البدن لا يتجزى في النجاسة والطهارة
فوجب تطهيره منه وانما لا يغتسل قبل الانقطاع لعدم الفائدة اذ الدم
مستمر لا لان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم وما قال استحال
ان يكون انقطاع السبب شرطا لوجوب المسبب معارض بسائر
الاحداث كالبول مثلا فان الطهارة لا تجب ما لم ينقطع البول لان
الطهارة ان كانت ترفع ما قبلها من الحدث ترفع ما بعدها من الحدث
لا لان البول لا يوجبها ولان الحائض يحرم عليها قراءة القران ونحوه
ولو كان الموجب هو الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع ولان المنجس
خروج الدم فوجب التطهير عنه اذ التنجس وجوب الطهارة

منه

51

منه مثلا زمان واما النفاس فللاجماع والكلام فيه كالكلام في الحيض
الى هنا كلام الزيلعي لكنه مخالف لما ذكر في الكافي حيث قال وحيض
اى انقطاعه لانه يلازمه ولا يصح ان يؤل بخروج دم الحيض لان
عنده لا يجب الغسل وانما يجب عند الانقطاع وكذا النفاس على هذا
انتهى ويؤيده ما في المحيط والذخيرة في الجواب عمن قال من المشايخ
ان الجنابة في حق الكفار لا توجب الغسل بعد الاسلام لان الكفار
غير مخاطبين بالشرايع انما وجوبه بارادة الصلوة وهو جنب كما ان
الوضوء لا يجب بالحدث وانما يجب بارادة الصلوة وهو محدث قلنا هو
عند ارادة الصلوة جنب مسلم فلذلك يلزمه الغسل وايضا صفة الجنابة
مستدامة فاستدامتها بعد الاسلام كانشائها ولذا قلنا
لو انقطع دم الحيض قبل ان تسلم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لانه لا
استدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلم يوجد سبب
وجوب الاغتسال في حقها بعد الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها
الاغتسال فظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر اذا اجنب ثم اسلم
وبين الكافرة اذا حاضت وانقطع دمها ثم اسلمت هذا ما ذكر
فيهما مع بعض التغيير في عبارتهما واما الاحكام الاربعة
المختصة بالحيض فاولها تعلق انقضاء العدة قال الله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وهي عبارة عن الحيض
كذا في المحيط وثانيها الاستبراء قال عليه السلام في سبايا او
طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة
هكذا ذكره الزيلعي وذكر في المحيط انه عليه السلام قال الا لا
توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن
بحيضة وثالثها الحكم ببلوغها ورابعها الفصل بين طلاق السنة

والبدعة واما الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف فلا تمنع صلوة ولا
صوما ولا وطأ **تذنيب** اى هذه الاحكام التى نذكرها من بعد
كالذنابة للاحكام التى قبلها ولذلك سماه تذنيبا باشتقاق اسمه منه
فى حكم الجنابة والحدث اما الاول اى الجنابة فكالنفاس فانها يترتب عليها
جميع الاحكام التى يترتب على النفاس لا احكام ذكرها بقوله الا انه لا
يسقط الصلوة ولا يحرم الصوم لان الطهارة ليست من شرط
صحة ادائه بخلاف الصلوة لكنها لا يسقط بالجنابة اذ لا حرج فى ازالته
ولقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابرى
سبيل قال الزيلعى ان ابا اسحاق الزجاج امام اهل اللغة والنحو
قال فى معانى القران معنى الاية لا تقربوا الصلوة وانتم جنب الا عابرى سبيل
اى مسافرين وروى عن على وابن عباس رضى الله عنهما ان المراد بعابرى
السبيل المسافرون اذا لم يجدوا ماء يتيممون ويصلون به واذا
اراد ان يأكل او يشرب يغسل يديه وفمه ذكر قاضى خان فى فتاويه
انه يكره للجنب رجلا كان او امرأة ان يأكل طعاما او يشرب
قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير
الفم فى جميع المواضع انتهى وقال فى موضع اخر الجنب اذا اراد
ان يأكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان
ترك لا بأس واختلفوا فى الحائض قال بعضهم هى والجنب سواء
وقال بعضهم لا يستحب ههنا لان الغسل لا يزيل نجاسة
الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة انتهى ولا بأس للجنب ان
ينام ويعاد اهله قبل ان يغتسل ويتوضأ كذا ذكر فى الخلاصة
والتاتارخانية غير انه لم يذكر فى التاتارخانية قبل ان يغتسل وهذا
موافق لما نقل عنه حيث قال قال فى البدايع ولا بأس للجنب ان ينام

ويعاد

ويعاود اهله قبل ان يتوضأ انتهى ويجوز خروجه لحوائجه ذكر
فى التاتارخانية نقلا عن اليتيمة ولا بأس اذا اجنب نهارا
ان يخرج فى حوائجه من غير ان يغتسل او يتوضأ واما حكم الحدث
فثلثة الاول حرمة الصلوة فرضا او واجبا او سنة او نفلا
والسجدة واجبا او نفلا ولذلك قيدهما بقوله مطلقا والثانى
حرمة مس ما فيه اية تامة وكتب التفسير قال فى المحيط المحدث لا يمس المصحف
ولا الدرهم الذى كتب عليه القران لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
انتهى فلم يفرق بين الاية التامة وغيرها ولو بعد غسل اليد لان
الحدث لا يتجزى زوالا وحدوثا كما نقلناه عن المحيط ونقل عنه
كذا فى اكثر الكتب وقال فى مجمع الفتاوى ولو مس المصحف بعضو
غسله او بعضو ليس فيه حدث جاز والجنب اذا تمضمض وقرأ
اختلفوا فيه والاظهر انه لا يجوز انتهى ولكن يجوز دفع المصحف
الى الصبيان وان كانوا محدثين هو الصحيح على ما فى المحيط انه كره
بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذى عليه القران الى الصبيان
وعامة المشايخ لم يروا به بأسا لانهم غير مخاطبين بالوضوء
وفى التأخير تضييع القران انتهى فمست الحاجة الى دفعه اليهم
ولا يأثم المكلف الدافع كما يأثم بالباس الصغير الحرير وسقيه
الخمر وتوجيهه الى القبلة فى قضاء حاجته للضرورة فى هذا الدفع
فان فى امرهم بالتطهير حرجا بينا لطول مسهم بطول الدرس كذا
ذكره ابن الهمام فى فتح القدير وبهذا ظهر وجه صحة ارتباط قوله
ولكن يجوز بما قبله وفى الكافى ويدفع المصحف الى الصبيان الصبى
اذ فى الامر بالوضوء حرج بهم وفى المنع تضييع حفظ القران اذ
الحفظ فى الصغر كالنقش على الحجر انتهى ولا بأس بمس كتب الاحاديث

الهداية وذكر فى حجم

والفقه والاذكار نقل عنه قال فى تحفة الفقهاء واما كتب الفقه
فلا باس بمسه للمحدث والمستحب ان لا يفعله وكذا فى البدايع والظهيرية
وقال فى الخلاصة ويكره للمحدث مس المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب
الفقه والاحاديث عندهما وعند ابى حنيفة الاصح انه عنده لا يكره وفى الجامع
الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف لكن اذا اخذ
بكمه لا يكره انتهى وفى المحيط والمشايخ المتاخرون وسعوا فى
مس كتب الفقه بالكم للبلوى والضرورة والمستحب ان لا يفعل لانه
اقرب الى التعظيم والثالث كراهة الطواف ويجوز له قراءة القران
بخلاف الجنب كما ذكر لان الجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان فى
حكم القراءة كذا فى الهداية وبخلاف المس لان الحدث حل اليد دون الفم
كذا فى المحيط ودخول المسجد كذا فى التحفة والبدايع وقال فى المحيط
يكره له دخول المسجد كذا نقل عنه ثم ان الحدث ان استوعب
وقت صلوة نقل عنه قال ابو القاسم الصفار صاحب الجرح السائل
ان يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك
لا يكون صاحب الجرح السائل خلاصه هذا المنقول مخالف لعامة
الكتب فلذا لم نختر انتهى بان لم يوجد فيه زمان خال يسع الوضوء
والصلوة نقل عنه هذا فى الكافى ونقل الزيلعى من عدة كتب شرط استيعاب
الوقت كله ثم قال هو اظهر قال مولانا خسرو اراد به الرد على الكافى
بان كلامه مخالف لتلك الكتب فاقول لا مخالفة بينهما ثم ذكر وجهه
والحق ما قال فى الكافى اذ العلم بحقيقة الاستيعاب متعسر بل متعذر
خصوصا للمستحاضة فانها تتخذ الكرسف فكيف يتيسر معرفة استيعاب
خروج الدم انتهى يسمى عذرا وصاحبه معذورا وصاحب العذر
وحكمه اى حكم المعذور ان لا ينتقض وضوءه المتسبب من ذلك الحدث

بتجدده

بتجدده الا عند خروج وقت مكتوبة اشارة بل تصريح بان انتقاض
الوضوء عند خروج الوقت انما هو بتجدد الحدث السابق بل بنفسه
لا بخروج الوقت اذ الوقت ليس بخارج منه فضلا عن كونه نجسا
والحدث النجس الخارج ولكنه لما كان الحدث يعمل عنده اضيف اليه
كذا فى الكافى واحترز بقوله مكتوبة عن خروج وقت العيد لانه لو توضأ
المعذور لصلوة العيد له ان يصلى الظهر به عندهما هو الصحيح
لانها بمنزلة صلوة الضحى كذا فى الهداية وقال فى الكافى لانها كصلوة
الضحى ولو توضأ له جاز الظهر به فكذا هنا وقيل لا يجوز لانه خرج
وقت صلوة العيد انتهى وهذا الذى ذكرناه تفصيل ما قاله فيما نقل عنه
فلو توضأ لصلوة العيد يجوز له ان يؤدى به الظهر فى الصحيح
ذكره الزيلعى انتهى ونقل عنه هذا عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف
بدخول الوقت وبخروجه انتهى وعند زفر يبطل بالدخول حتى لو
توضأ قبل الزوال يصلى الظهر عندهما خلافا لابى يوسف وزفر ولو
توضأ وقت الفجر يبطل بطلوع الشمس عندهم خلافا لزفر له ان
اعتبار الطهارة للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ولا يقال لو لم يعتبر
كيف ينتقض لان الحاجة المتعلقة الى الاداء الوقتية معدومة قبل
الوقت اما الحاجة فى نفسها فموجودة للنوافل وغيرها فيعتبر بدليل
جواز صلوة الضحى بها ولابى يوسف انها لو لم تنتقض بانهما كان
لازدادت المدة ولهما ان الوقت قام مقام الاداء ولا بد من تقديم
الطهارة على الاداء فصح تقديمها على ما يخلفه ايضا ليتمكن من شغل
كل الوقت بالاداء كما هو العزيمة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة
ودخوله دليل وجودها فاعتبار ظهور الحدث عند الخروج اولى
كذا ذكر فى الكافى وذكر الزيلعى انه قال ابو بكر الرازى لا خلاف بين اصحابنا

ان طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت فعلى هذا قول زفر مستقيم
والا فلا فائدة لتخصيصه بالدخول مع انتفاء الحاجة بالخروج ايضا
انتهى فتصلي به في الوقت ما شاء من الفرايض والنوافل يعني يتوضأ لوقت
كل صلوة وقال الشافعي يتوضأ لكل فريضة لقوله عليه السلام لفاطمة
بنت جبيش توضئ لكل صلوة ولان القياس ان لا يجوز به فرض
واحد فترك للضرورة فبقي ما عداه على اصل القياس ولنا قوله
عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول
لان اللام تستعار للوقت يقال اتيتك لصلوة الظهر اى لوقتها قال
الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى لوقت دلوكها وقال
عليه السلام ان للصلوة اولا واخرا اى لوقتها وكذا الصلوة تذكر
ويراد بها الوقت قال عليه السلام اينما ادركتني الصلوة اى وقتها
فكان الاخذ بما روينا اولى لانه محكم وما رواه الشافعي محتمل فحملناه
على المحكم ولانه متروك الظاهر في حق النفل اجماعا حيث لم يجب الوضوء
لكل صلوة فلا يجوز الاحتجاج به ولان التقدير لوقت الصلوة تقدير
بتيسر الضرورة معنى اذ الوقت قائم مقام الاداء لكونه محله ولو شغل
كله بالاداء عزيمة وشغل البعض رخصة فكانه شغل كله به فكان
التقدير به تقديرا بالصلوة معنى وهو معلوم لا يتفاوت والاداء
غير معلوم لان منهم من يختار الاداء في اول الوقت ومنهم من يختار
في اخره ومنهم من يختار في وسطه ومنهم من يطوله فكان التقدير
بالمعلوم اولى ثم عندنا لهم ان يصلون بذلك الوضوء ما شاؤا
من الفرايض والنوافل كما ذكر في المتن وقال الشافعي رحمه الله ليس لهم
ان يصلوا به الا فرضا واحدا ولهم من النفل ما شاؤا لانه تبع
للفرايض وقد بينا الوجه من الجانبين كذا ذكره الزيلعي قوله ولانه

مترو

متروك الظاهر اجماعا اى اجماعا بيننا وبين الشافعي والا فمالك
قال بانها تتوضأ لكل نفل ايضا بالحديث الذي احتج به الشافعي
ذكره في الكافي ولا يجوز لها ان تمسح خفها الا في الوقت هذا اذا كان
الدم سائلا عند اللبس او الطهارة واما اذا كان منقطعا عندهما
معا تمسح تمام المدة كالصحيح كذا نقل عنه قال في الذخيرة واذا استحاضت
المرأة وتوضأت ولبست خفيها ثم خرج الوقت حتى انتقض طهارتها
بخروج الوقت فتوضأت وارادت ان تمسح على خفيها فان كان الدم
منقطعا وقت الوضوء واللبس جميعا فلها ان تمسح على خفيها وان
كان سائلا وقت الوضوء واللبس او كان منقطعا وقت الوضوء
سائلا وقت اللبس فليس لها ان تمسح عند علمائنا الثلثة رحمهم الله
والوجه في ذلك وهو الاصل في مسائل المستحاضة ومن بمعناها
ان طهارة المستحاضة ومن بمعناها اذا انتقضت بخروج الوقت
يستند الانتقاض الى السيلان السابق لان خروج الوقت ليس
سبب لانتقاض الطهارة لانه ليس بحدث ولا يثبت حكم ما بغير
سبب بدون السبب فيثبت الانتقاض مستندا الى السيلان
السابق ليكون الانتقاض بسببه غير ان الاستناد انما يظهر
في حق القائم من الاحكام لا في حق المنقضي من الاحكام ولهذا لا
نظهر في حق الصلوة المؤداة حتى لا تبطل ما ادى من الصلوة و
لهذا قلنا وجواز المسح حكم قائم فيظهر الاستناد في حقه وظهر
ان اللبس حصل مع الحدث وهذه الصورة في حق المسح بخلاف ما اذا كان
الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لان هناك وان استند
الانتقاض الا انه انما يستند الى سيلان متأخر عن اللبس فلا
يظهر ان اللبس حصل مع الحدث فان قيل لو استند الانتقاض لخروج

الوقت يجب ان يقال اذا شرعت في التطوع ثم خرج الوقت ان لا يلزمها القضاء
قلنا هذا ليس بظهور من كل وجه بل اقتصار من وجه لان انتقاض الطهارة
حكم الحدث والحدث وجد في تلك الحالة وهذا يقتضي صيرورتها محدثة
من وقت الحدث الا ان صيرورتها محدثة تعلقت بخروج الوقت وخروج
وجد الان وهذا يقتضي كون صيرورتها محدثة مقتصرة على الحال
فجعلناها ظهورا من وجه اقتصارا من وجه ولو كان ظهورا من
كل وجه لا يجوز لها المسح ويلزمها القضاء ولو كان اقتصارا
من كل وجه يجوز لها المسح ولا يلزمها القضاء فقلنا لا يجوز لها
المسح ويلزمها القضاء اخذا بالاحتياط من كل وجه الى هنا كلام
الزيلعي وكذا في المحيط ولا يجوز امامته لغير المعذور بمثل عذره
لان اصحاب الاعذار كمن به سلس البول والمستحاضة يصلون
مع الحدث حقيقة لكن جعل هذا الحدث الموجود حقيقة كالمعدوم
حكما في حقهم للحاجة الى الاداء فلا يتعداهم وهذا لان الصحيح
اقوى حالا منهم فلا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو الحرف في
جنس هذه المسائل ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد
عذرهما وان اختلف فلا يجوز كذا ذكره الزيلعي لان كلا من
المعذورين المختلفين عذرهما اقوى حالا من الاخر من وجه فلا
يجوز اقتداء احدهما بالاخر ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب
بل يكفي وجوده في كل وقت مرة لان الانقطاع الناقص وهو الانقطاع
الذي لا يستوعب وقت صلوة كاملا وانما يوجد في بعض وقت
الصلوة دون البعض ليس بفاصل بين الدمين والانقطاع
التام وهو الانقطاع الذي يستوعب وقت صلوة كاملا فاصل
وهذا لان الدم لا يسيل على الولاء بل ينقطع ساعة ويسيل اخرى

والشيء لا يتضمن ما فوقه منه

فيه الدليل في المحيط في المستحاضة
ولا يخفى ان سائر اصحاب الاعذار
كذلك

فلو

فلو جعلنا الناقص فاصلا تبقى مشغولة بالوضوء في كل الوقت فلا
يمكنها اقامة الصلوة ابدا اما لو جعلنا الكامل فاصلا فلا تبقى
مشغولة بالوضوء في كل الوقت فيمكنها الاداء بالوضوء كذا في المحيط
ولو لم يوجد المعذور اي انعدم في وقت تام سقط العذر
من اول الانقطاع حتى لو انقطع في اثناء الوضوء او الصلوة ودام
الانقطاع الى اخر الوقت الثاني تعيد تلك الصلوة لوجود الانقطاع
التام كذا نقل عنه وان عاد قبل خروج الوقت الثاني لا تعيد
لعدم الانقطاع التام كذا نقل عنه ولو عرض بعد دخول وقت فرض
انتظر الى اخره فان لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم ان انقطع في اثناء الوقت
الثاني تعيد تلك الصلوة لانه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم
يكن معذورا وقد صلى بالحدث فلا يجوز كذا نقل عنه وان استوعب
الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من وقت الابتداء
الفروض والحاصل ان الثبوت والسقوط يعتبران من اول الاستمرار
اذا وجد الاستيعاب كذا نقل عنه وانما قلنا من ذلك الحدث
اذ لو توضأ من اخر فسال من عذره نقض وضوءه وان لم يخرج
الوقت لان كون ذلك العذر عذرا انما هو في حق نفسه
للضرورة لا في حق غيره اذ لا ضرورة في غيره بالنسبة اليه وان
لم يسل من عذره كذا نقل عنه لا ينقض وضوءه وان خرج الوقت
لعدم الحدث الناقض وانما قلنا بتجدده اذ لو توضأ من عذره
فعرض حدث اخر نقض وضوءه بعروض الثاني في الحال ولا
يتوقف على خروج الوقت وان لم يعرض ولم يسل من عذره لا
ينتقض بخروج الوقت هذا من تمام التعليل وان سال الدم الظ
ان يقال فان سال لانه تفريع على ما سبق لكن لما كان الانفعصوا

[illegible]

لا ينتقض على صلوتهما
ان لا تمضي على صلوتها
المحيط

قال في محيط السرخسي وان سال الدم من موضع
اخر انتقض طهارته لانه لا ضرورة في حق
اخر فيكون بمنزلة الصحيح

قال الامام السرخسي في المبسوط وان سال الدم
من موضع اخر اعاد الوضوء وان كان الوقت
باقيا لان هذا حدث جديد وتنفيس
طهارته بالوقت كان للحدث الموجود باعتبار
تحقق الضرورة فيه بتجدد من الحدث
هكذا فيه انتهى

واحدا كان محل التردد بان العذر الثابت في منخر بسيلان الدم منه
هو عين العذر الحاصل من اخر بسيلانه منه ام غيره فترك
الفا الى الواو واشارة الى ان العذر الحاصل من احدهما على الوجه
المذكور غير العذر الحاصل على الوجه المذكور من الاخر من احد
منخريه فقط فتوضا ثم سال من اخر سواء احتبس الدم من
الاول كما في المحيط والخلاصة او لا بل حدثت فيه ايضا انتقض
وضوءه اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلانه لما احتبس
الدم من المنخر الاول وسال من الثاني صار عذرا جديدا
ومما نقل عن الكتابين المذكورين تفطن الى وجه اخر لتصدير
كلمة ان بكلمة الواو دون الفا وان سال منهما فتوضا فانقطع
من احدهما لا ينتقض لان الوضوء وقع منهما وقد بقى احدهما
فلم يسقط العذر حتى ينتقض الوضوء والجدري بضم الجيم
وفتحها القروح في البدن تنفط وتقيح كذا في القاموس
والدماميل جمع دمل كسكر وصرد الخراج قروح لا قرحة
واحدة حتى لو توضا وبعضها غير سائل ثم سال انتقض ولو
توضا وكلها سائل لا ينتقض ولو خرج الوقت وهو في
الصلوة يستانف ولا يبنى لان الانتقاض بالحدث
السابق حقيقة لا بخروج الوقت ولكنه ظهر بخروج الوقت
كما عرفت فتبين ان الشروع في الصلوة كان مع الحدث من وجه
وجواز البناء امر عرف شرعا بخلاف القياس في موضع كان
الحدث حادثا على الشروع من كل وجه فجرينا فيه على القياس
كذا في المحيط الا ان ينقطع قبل الوضوء ودام حتى خرج الوقت
وهو في الصلوة فلا ينتقض وضوءه ولا تفسد صلوته فلانه تم

صلوته

56

صلوته ويصلي بذلك الوضوء ما لم يسل او لم يحدث حدثا اخر
لانه لم يوجد السيلان بعده حتى ينتقض بخروج الوقت وفيه
طعن عيسى ابن ابان فقال ينبغي ان يعيد الوضوء اذا وصل
الوقت الثاني لانه انقطاع ناقص فلا يمنع اتصال الدم الثاني
بالاول فكان كالمستمر وهذا لان هذا الوضوء واقع للسيلان
بدليل انها لا تحتاج الى الوضوء اخر اذا سال في الوقت والوضوء الواقع
للسيلان ينتقض بخروج الوقت وجوابه ان وضوءها وضوء
الطاهرات اذ لم يوجد بعده حدث لان الوضوء يرفع ما قبله
من الاحداث مثل وضوء غير المعذور ولا يرفع ما بعده فيعذر
للحرج فهو الحدث المتاخر عن الوضوء وهي انما تخالف الطاهرات
في التخفيف لا في التغليظ وهذا لان الشرع جعل الموجود
حقيقة معدوما حكما للعذر وفيما قال عيسى يلزم جعل الحدث
المعدوم حقيقة موجودا حكما وهو عكس المشروع كذا ذكره
الزيلعي ولو توضا المعذور بغير حاجة ثم سال عذره انتقض
وضوءه لانه انما اعتبر وضوءه وضوءا حكما مع انه حدث حقيقة
للحاجة الى الاداء فلو سال قبل الاداء انتقض وضوءه الذي توضا
به من غير حاجة لانه ظهر بالسيلان قبل الاداء عدم الحاجة اليه
للاداء فلا يعتد به وكذا لو توضا لصلوة قبل وقتها نقل عن
قال بعضهم لا ينتقض والاصح انه ينتقض كذا ذكره الزيلعي انتهى
قال الزيلعي ولو جدد الوضوء في الوقت الثاني والمسئلة
بحالها ثم سال الدم انتقض طهارتها لان تجديد الوضوء وقع
من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما اذا توضات بعد السيلان
وعلى قياس ما قال عيسى لا ينتقض حتى يخرج الوقت الثاني انتهى

فعلم منه ان عيسى لم يصرح بالقول بعدم الانتقاض لكن يقتضيه
قياس ما قال وحكم في الكافي بقوله قال عيسى يعيد الوضوء
لان ذهاب الوقت حدث في حقه فلو قال كذا ذكر في الكافي بدل
قوله ذكره الزيلعي لكان اولى وان قدر المعذور على منع السيلان
بالربط ونحوه مثل الاحتشاء او القاء دواء عليه يلزمه ليكون
صلوته على الطهارة حقيقة لانه ح يكون من الاصحاء ويخرج
من العذر بخلاف الحايض كما سبق نقل عنه والمستحاضة
اذا منعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسئلة في الفتوى
الصغرى انها تخرج من ان تكون مستحاضة حتى لا يلزمها
الوضوء في وقت كل صلوة وذكر في موضع اخر انها لا تخرج من
ان تكون مستحاضة محيط برهاني انتهى وان سال عند
السجود ولم يسل بدونه يومي قائما او قاعدا قال ابن الهمام
في فتح القدير ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط او
حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده
فانه يخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحايض
اذا منعت الدرور فانها حايض ويجب ان يصلي جالسا
بايماء ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون من الصلوة
مع الحدث فان الصلوة بايمائها وجود حالة الاختيار في
الجملة وهي في التنفل على الدابة ولا يجوز مع الحدث بحال حالة
الاختيار وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعدا كما ان من يعجز
عن القرأة لو قام يصلي قاعدا بقرأة بخلاف من لو استلقى لم يسل
فانه لا يصلي مستلقيا قال ابن الهمام بعد ما نقلناه آنفا
وعن هذا قلنا لو كان بحيث لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه

وان

وان استلقى لا يسيل وجب القيام والركوع والسجود لان الصلوة
كما لا يجوز مع الحدث الا ضرورة لا يجوز مستلقيا الا لها فاستويا
وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان انتهى وما
اصاب ثوب المعذور اكثر من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان
مفيدا وان كان بحال لو غسله فتنجس ثانيا قبل الفراغ من
الصلوة جاز ان لا يغسله قال في الخلاصة فان لم يكن مفيدا
بان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا وثالثا لتباح لا يفترض عليه غسله
نقل عنه قال في الخلاصة وعليه الفتوى وقيل اذا اصابه خارج
الصلوة يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة
لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره ذكره الزيلعي وذكر في الذخيرة
في فصل المتفرقات ذكر في المنتقى رواية ابي سليمان عن ابي يوسف
رجل به جرح سائل لا يرجى برؤه ومعه ثوبان احدهما طاهر
والاخر نجس فان صلى فيه جاز اذا كان الثوب الطاهر يفسده
الدم ان لبسه لان لبس الطاهر غير مفيد عليه اذا كانت الحالة
هذه لانه يفسده من ساعته انتهى نقل عنه قال محمد بن مقاتل
يفترض غسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة خلاصة انتهى ونقل عنه قال
بعضهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة
ليست في معناه لان قليلها تعفى فالحق بالتعليل للضرورة كذا
ذكره الزيلعي انتهى • تمت الرسالة بعون الله تعالى وتيسيره •
فالحمد لله اولا واخرا والصلوة على خير خلقه محمد وعلى اله واصحابه
اجمعين • اللهم اجعلها ذخرا لا خزي واجعلها شفيعا لي بعد
مماتي • اللهم احشرني ولوالدتي في زمرة الصالحين يا ارحم
الراحمين • ويا اكرم الاكرمين • اللهم انا نسألك ان تختم لنا بحسن
الخاتمة • تمت بعون الله تم تم

وقال الامام السرخسي في المبسوط فان كان مع المستحاضة ثوبان احدهما طاهر والاخر غير طاهر فلها ان تصلي في ايهما شاءت اذا كان الطاهر منهما يفسد اذا لبسته اما اذا صلت في الطاهر عنه فلا يشكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه والنبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه في قوله لفاطمة بنت ابي حبيش صلي وان قطر الدم على الحصير قطرا وكذا ان صلت في الثوب الاخر لانه لا فائدة في لبس الطاهر منهما فانه يتنجس بما يصيب من الدم ويحصل صلوتها في الثوب النجس ولا يجوز ان يلزمها الثوب النجس جائز عند الحاجة فلهذا تخير ان صلوتها في الثوب الطاهر اذا انها في اي الثوبين لبسته انتهى منه

هذا جلاي قلوب

58

هذا جلاي قلوب

الضرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك اشباه

واعلم ان للصوم شروطا ظاهرة وشروطا باطنة واما الشروط
الظاهرة فمذكورة فی کتب الفقه فاکتفینا به واما الشروط الباطنة
فنقول اولا للصوم ثلث درجات صوم العموم وصوم الخصوص
وصوم خصوص الخصوص اما صوم العموم فهو كف البطن والفرج عن
قضاء الشهوتين كما ذكر في كتب الفقه واما صوم خصوص الخصوص فصوم
القلب عن الهمم الدنية والافكار الدنيوية وكفه عما سوى الله بالكلية
فاذا تفكر هذا الصايم فيما سوى الله تعالى واليوم الاخر يحصل الفطر
عن صومه حتى قالوا لو تحركت همته بالتصرف في نهاره لتدبير ما يفطر
عليه كتبت عليه خطيئة فان ذلك من قلة الوثوق بفضل الله وقلة اليقين
برزقه الموعود وهذه رتبة الانبياء والصديقين وصوم الخصوص
وهو صوم الصالحين وهو كف الجوارح عن الاثام فلا يتم الا بخمسة امور
الاول غض البصر وكفه عن الشارع في النظر الى كل ما يذم ويكره والى
كل ما يشغل ويلهي عن ذكر الله عز وجل قال عليه السلام النظر سهم
مسموم من سهام ابليس فمن تركه خوفا من الله تعالى اتاه الله تعالى ايمانا
يجد حلاوته في قلبه وعن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس يفطر الصايم اي يبطل ثوابه الكذب والغيبة والنميمة
واليمين الكاذبة والنظر بشهوة الثاني حفظ اللسان عن الهذيان
والكذب والغيبة والنميمة والبهتان والجفاء والخصومة
قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الصوم جنة فاذا كان احدكم صايما
فلا يرفث ولا يجهل وان احد قاتله او شاتمه فليقل اني صايم والا
يخاف عليه ان يكون صايما عما احل الله ومفطرا على ما حرم الله
عليه الثالث كف السمع عن الاصغاء اليه ولذا سوى الله تعالى بين
المستمع واكل السحت فقال سماعون للكذب اكالون للسحت
اي الحرام ولذا قال عليه السلام المغتاب والمستمع شريكان

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد
ان يذكر او اراد شكورا • وخلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم
احسن عملا • انه من يات ربه مجرما فان له جهنم لا يموت
فيها ولا يحيى • ومن ياته مومنا قد عمل الصالحات فاولئك
لهم الدرجات العلى • جنات عدن تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى • والصلوة والسلام
على من ارسله شاهدا ومبشرا ونذيرا • وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا • وعلى السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم و
رضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين
فيها ابدا **اما بعد** فقد روى مسلم في صحيحه عن تميم الداري
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال الدين النصيحة
الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله
قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم
فحص عليه السلام قوام الدين وعماد الشريعة على النصيحة
وبالغ فيه حيث كررها ثلثا فالفنا رسالة منطوية على
اصول الدين وفروعه مما لا بد لكل انسان منه رجاء
ان اكون من الناصحين وكتبناها بالتركية ليعم نفعها
وبيناها في اخرها ما يجب من الوصايا او يستحب وما هو
المسنون او المستحب في حال الاحتضار وما بعده وما ينفع

الموفق

الموتى من الصدقة وقراءة القران والدعاء مما ثبت بخبر
او اثر ولقد راينا في هذا الشان رسايل فيها امور
كثيرة ولم نجد لها اصلا ولا سندا في كتب معتبرة بل
وجدنا بعضها مخالفا لما عليه الائمة المجتهدون فاعرضنا
عنها واقتصرنا على ما له سند مما يوافق اقوال الفقهاء
ثم لما رايت اكثر الناس قلوبهم قاسية فهي كالحجارة
او اشد قسوة • بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون •
وقد قال الله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله
اولئك في ضلال مبين • ورايت علاجها اصغاء اقوال
العلماء الربانية والاخبار النبوية المصطفوية بل استماع
الايات الفرقانية قال الله تع يا ايها الناس قد جاءتكم
موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة
للمؤمنين • الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني
تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم
هم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به
من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد • وقد ورد الي
اشارة ممن لا يساعدني الا موافقته ولا يوافقني الا
مساعدته اذ انا مستغرق في نعمائه ومتعبد بالائه جزاه
الله تعالى عنا خيرا وصانه عما يشينه سرا وجهرا ان
اكتب رسالة في هذا الشان كتبت هذه الرسالة ليكون
صيقلا للصدور وجلاء للقلوب وذخيرة لنا يوم الدين

يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ووسيلة
إلى رب العالمين لعلنا برحمته مطلوبون وأردت أن أرسل
نسخة منها إلى ذلك المولى المشير مكافاة لبعض نعمه
والطافه ومجازاة لشيء من معروفه وإحسانه امتثالا
لقوله عليه السلام من أتى إليه معروف فليكافه ومن لم يستطع
فليذكره فإن من ذكره فقد شكره إن أشكر الناس لله أشكرهم
للناس لا يشكر الله من لا يشكر الناس رواه أحمد فذكرت
أولا ما يزهد عن الدنيا ويرغب في الآخرة وثانيا نصائح
ومواعظ على سبيل العموم وثالثا ما له نوع اختصاص
بذلك المولى المشير ورابعا ما يتعلق بذكر الموت وخامسا
ما يلزم من الوصايا أو يستحب وسادسا ما يسن أو يستحب في
حال الاحتضار وما بعده وسابعا ما ينفع الموتى مما
ورد فيه خبر أو أثر وختمناها بذكر سعة رحمة الله
تعالى وسبقها وغلبتها على غضبه تعالى تفاؤلا بحسن
الخاتمة وخير العاقبة رزقناهما الله وإياكم إنه هو
البر الرحيم والجواد الكريم ما يزهد عن الدنيا ويرغب في
الآخرة آيات أم حسبتم أن تدخلوا الجنة
ولما يأتكم مثل الذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن
نصر الله قريب واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم
توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون يوم تجد كل نفس ما
عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها

عن خباب بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة
فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا فقال قد كان من قبلكم يؤخذ فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى
بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم وعصب
ما يصده ذلك عن دينه رواه البخاري منه

وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رءوف
بالعباد كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم
يوم القيمة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد
فاز فوزا عظيما وما الحيوة الدنيا إلا متاع الغرور ولا
يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأويهم
جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم
جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلا من
عند الله وما عند الله خير للأبرار قل متاع الدنيا قليل
والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا وما الحيوة
الدنيا إلا لعب ولهو وللدار الآخرة خير للذين يتقون
أفلا تعقلون ما عندكم ينفد وما عند الله باق ومن
كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا المال
والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات
خير عند ربك ثوابا وخير أملا ومن كان في هذه أعمى
فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا ولا تمدن عينيك إلى
ما متعنا به أزواجا زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه
ورزق ربك خير وأبقى وأمر أهلك بالصلوة و
اصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير
فتنة وإلينا ترجعون تلك الدار الآخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين

ونفخ في الصور يعني نفخة البعث كذا في تفسير القاضي
وفي بعض حواشيه في سورة النمل روي عنه عليه السلام سئل عن الصور
فقال هو القرن وان اعظم دارته اي قسمة مثل ما بين السماء والارض
فينفخ نفخة فيفزع الخلق ثم ينفخ نفخة اخرى فيموت اهل السموات
والارض فاذا كان وقت النفخة الثالثة جمعت الارواح كلها في
الصور ثم ينفخ الاخرى فيخرج الارواح كلها منها كالنحل و
الذنابير ويأتي كل روح الى جسده وتمسك به من قال النفخة
ثلثة احديها للفزع وهو قوله ففزع من في السموات والارض ونفخة
اخرى للموت وهو قوله تعالى فصعق من في السموات والنفخة الثالثة
وهو قوله تعالى ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون انتهى

ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن
العالمين يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة
فاياي فاعبدون كل نفس ذائقة الموت ثم الينا ترجعون
وما هذه الحيوة الدنيا الا لهو ولعب وان الدار الاخرة لهي الحيوان
لو كانوا يعلمون والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وان الله لمع المحسنين يا ايها الناس اتقوا ربكم و
اخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز
عن والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا
ولا يغرنكم بالله الغرور ولو ان للذين ظلموا ما في الارض
جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم
القيمة وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ولقد
خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن
الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وجاءت
سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ونفخ في الصور
ذلك يوم الوعيد وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد
لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك
فبصرك اليوم حديد وقال قرينه هذا ما لدي عتيد
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم
من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق
ذو القوة المتين وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه

سوف

سوف يرى ثم يجزيه الجزاء الأوفى المرتبة للذين امنوا
ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا
كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست
قلوبهم وكثير منهم فاسقون اعلموا انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال
والأولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه
مصفرا ثم يكون حطاما وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة
من الله ورضوان وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
وسابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض
السما والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسله
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذوا الفضل العظيم
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون يا ايها
الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم ومن يفعل
ذلك فاولئك هم الخاسرون انما اموالكم واولادكم
فتنة والله عنده اجر عظيم ايحسب الانسان ان يترك
سدى فاما من طغى واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي
المأوى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون
الحيوة الدنيا والاخرة خير وابقى قد افلح من زكيها وقد
خاب من دسيها **الأخبار** عن سهل بن سعد رضي الله
عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال
ازهد في الدنيا يحبك الله تعالى وازهد فيما بين ايدي
الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وعن الضحاك قال
اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله من ازهد
الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا
وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه
من الموتى رواه ابن ابي الدنيا وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى
واسناده جيد وعن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام
قال صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك
آخرها بالبخل والامل رواه الطبراني وعن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت
الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها
شربة ماء رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث صحيح وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الا ان الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه و
عالم او متعلم رواه ابن ماجة والبيهقي والترمذي وقال
حديث حسن وعن ابي موسى الاشعري قال ان رسول الله
عليه السلام قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته
اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى رواه احمد ورواته
ثقات وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله

عليه السلام

عليه السلام الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها
يجمع من لا عقل له رواه البيهقي وعن ابي الدرداء عن
النبي عليه السلام قال من كانت همته الدنيا حرم الله تعالى
عليه جواري فاني بعثت بخراب الدنيا ولم ابعث بعمارتها
رواه الطبراني وعن انس رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام قال من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا
على ربه ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو الله
ومن تضعضع لغني لينال مما في يديه اسخط الله عز وجل
ومن اعطي القرآن فدخل النار فابعده الله رواه الطبراني
في الصغير ورواه ابو الشيخ في الثواب من حديث ابي الدرداء
الا انه قال في آخره ومن قعد او جلس الى غني فتضعضع
له لدنياه ذهب ثلثا دينه ودخل النار وعن انس بن
مالك قال رسول الله هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت
قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا
يسلم من الذنوب رواه البيهقي وعن عمران ابن حصين
قال قال رسول الله من انقطع الى الله عز وجل كفاه كل مؤنة
ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله
اليها رواه البيهقي وعن عائشة رض قالت قال لي رسول الله
عليه السلام ان اردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد
الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه
رواه الترمذي والبيهقي والحاكم وعن عبد الله بن الشخير

رضي الله عنه قال اتيت النبي عليه السلام وهو يقرأ الهيكم
التكاثر قال يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك يا ابن ادم من
مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت
فامضيت رواه مسلم وعن كعب بن عياض قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال
رواه الترمذي وصححه **نصايح ومواعظ** على سبيل العموم
الاية فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون يا ايها
الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع
الصابرين ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال
والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ليس البر ان تولوا
وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله
واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل و
السائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة و
الموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء و
الضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم
المتقون وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي
الالباب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن
الا وانتم مسلمون ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون

عن ابي موسى الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى
لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون
حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذي وقال حديث حسن

كعب بن عياض الاشعري
صحابي نزل الشام رضي الله عنه كذا في التقريب

بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون و
تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم و
العدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا
اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله
خبير بما تعملون واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا
فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما
ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين
ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا
وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم ان
الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون واخوانهم يمدونهم في الغي
ثم لا يقصرون انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى
ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم
ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند
ربهم ومغفرة ورزق كريم يا ايها الذين امنوا استجيبوا

لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول
بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون يا ايها الذين
امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم
ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فاستقم كما امرت و
من تاب معك ولا تطغوا انه بما تعملون بصير ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من
اولياء ثم لا تنصرون وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة
بالسوء الا ما رحم ربي ان ربي غفور رحيم ان الله لا يغير
ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم الا بذكر الله تطمئن
القلوب ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما
يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي
رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء وترى
المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد سرابيلهم من قطران و
تغشى وجوههم النار ليجزي الله كل نفس ما كسبت ان الله
سريع الحساب ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم
عذاب اليم ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن واوفوا بالعهد ان العهد كان
مسئولا ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدوي فانزل الله تعالى عليه يوما فمكث
ساعة ثم سري عنه فقرا قد افلح المؤمنون الى عشر ايات من اولها وقال من اقام من العشر ايات دخل الجنة ثم استقبل القبلة
ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا ولا تهنا واعطنا ولا تحرمنا واثرنا ولا تؤثر علينا اللهم ارضنا وارض
عنا اخرجه الترمذي

كل اولئك كان عنه مسئولا ولا تمش في الارض مرحا انك
لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحيوة الدنيا ولا تطع
من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا
ولينصرن الله من ينصره قد افلح المؤمنون الذين هم في
صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم
للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى
وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم
وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك
هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بايات
ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤتون
ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون اولئك
يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون وقل رب اعوذ
بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي
القربى والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم يا ايها

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله قال في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها منها تفجر انهار الجنة الاربعة ومن فوقها يكون العرش فاذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس الاعلى اخرجه الترمذي

الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى
لهم ان الله خبير بما يصنعون وتوبوا الى الله جميعا ايه
المؤمنون لعلكم تفلحون انما كان قول المؤمنين اذا
دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا و
اطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم يوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت
مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا
لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان
للانسان خذولا وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا
القران مهجورا وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده
وكفى به بذنوب عباده خبيرا بصيرا وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما والذين يقولون
ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما انها ساءت
مستقرا ومقاما قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم
فسوف يكون لزاما وانذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك
لمن اتبعك من المؤمنين فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون

والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة
ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب
الى الله متابا والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما
والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا والذين
يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين
اماما اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما
خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما

65

ويوم يعض الظالم على يديه اراد بالظالم عقبة بن ابي معيط وذلك ان عقبة كان لا يقدم من سفر الا صنع طعاما فدعا اليه اشراف قومه وكان يكثر مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم فقدم ذات يوم من سفر فصنع طعاما فدعا الناس ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرب الطعام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا باكل طعامك حتى تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقال عقبة اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من طعامه وكان عقبة صديقا لابي بن خلف قال له يا عقبة صبوت قال لا والله ما صبات ولكن دخل علي رجل فابى ان ياكل من طعامي الا ان اشهد له فاستحييت ان يخرج من بيتي ولم يطعم فشهدت له فطعم فقال ما انا بالذي ارضى عنك ابدا الا ان تاتيه فتبصق في وجهه ففعل ذلك عقبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا القاك خارجا من مكة الا علوت راسك بالسيف فقتل عقبة يوم بدر صبرا واما ابي بن خلف فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد وقال الضحاك لما بصق عقبة في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد بصاقه في وجهه فاحترق خداه فكان اثر ذلك فيه حتى الموت وقال الشعبي كان عقبة بن ابي معيط خليل امية بن خلف فاسلم عقبة فقال امية وجهي من وجهك حرام اذا بايعت محمدا فكفر وارتد فانزل الله ويوم يعض الظالم على يديه يعني عقبة بن ابي معيط ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف على يديه ندما واسفا على ما فرط في جنب الله واوثق نفسه بالمعصية والكفر بالله لطاعة خليله الذي صده عن سبيل ربه قال عطا ياكل يديه حتى يبلغ مرفقيه ثم ينبتان ثم ياكلها كذا كلما نبتت يده اكلها تحسرا على ما فعل يقول يا ليتني اتخذت في الدنيا مع الرسول سبيلا ليتني اتبعت محمدا فاتخذت معه سبيلا الى الهدى قرا ابو عمرو يا ليتني اتخذت بفتح التاء والاخرون باسكانها يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا يعني ابي بن خلف لقد اضلني عن الذكر عن الايمان والقرآن بعد اذ جاءني يعني الذكر مع الرسول وكان الشيطان وهو كل متمرد من الانس والجن وكل من صد عن سبيل الله

ط
متمردعات اص

قال وهب تكلم لقمان باثني عشر الف باب من الحكمة ادخلها الناس في كلامهم وقضاياهم ومن حكمته قال خالد الربيع كان لقمان عبدا حبشيا فدفع اليه مولاه شاة وقال اذبحها وائتني باطيب مضغتين منها فاتاه باللسان والقلب ثم دفع اليه شاة اخرى وقال اذبحها وائتني باخبث مضغتين منها فاتاه باللسان والقلب فساله مولاه فقال ليس شيء اطيب منهما اذا طابا ولا اخبث منهما اذا خبثا

معالم تنزيل

فهو شيطان للانسان خذولا اى تاركا يتركه ويتبرأ منه عند نزول البلاء والعذاب وحكم هذه الآيات عام فى كل متحابين اجتمعا فى معصية الله عز وجل حدثنا ابو اسامة عن بريد ابن بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة وعن ابى الهيثم عن ابى سعيد انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقى وقال الرسول يعنى يقول الرسول فى ذلك اليوم يا رب ان قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا اى متروكا فاعرضوا عنه ولم يؤمنوا به ولم يعملوا بما فيه وقيل جعلوه بمنزلة الهجر وهو الهذيان والقول السيء فزعموا انه سحر وشعر وهو قول النخعى ومجاهد وقيل قال الرسول يعنى محمد صلى الله عليه وسلم يشكو قومه الى الله يا رب ان قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا فعزاه الله تعالى فقال وكذلك جعلنا اى كما جعلنا لك اعداء من مشركى قومك كذلك جعلنا لكل نبى عدوا من المجرمين اى من المشركين قال مقاتل يقول لا يكبرن عليك فان الانبياء من قبلك قد لقوا الاذى من قومهم فاصبر لامرى كما صبروا فانى ناصرك وهاديك وكفى بربك هاديا ونصيرا

معالم التنزيل

اى سبيل من اقبل الى طاعتى وهو النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قال عطاء عن ابن عباس يريد ابا بكر وذلك حين اسلم اتاه عثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف وقالوا له صدقت هذا الرجل وامنت به قال نعم هو صادق فامنوا به ثم حملهم الى النبى صلى الله عليه وسلم حتى اسلموا

وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وحمله وفصاله فى عامين ان اشكر لى ولوالديك الى المصير وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا واتبع سبيل من اناب الى ثم الى مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون يا بنى اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور ولا تصعر خدك للناس ولا تمش فى الارض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور واقصد فى مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير ولا يحيق المكر السيء الا باهله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فادعوا الله مخلصين له الدين ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى احسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم وما يلقيها الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم من كان يريد حرث الاخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الاخرة من نصيب ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون

في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور وتلك الجنة التي اورثتموها بما
كنتم تعملون

في سورة الجاثية

ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان
نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم
ساء ما يحكمون

في سورة محمد

يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم
ويثبت اقدامكم

في سورة الحجرات

يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم يا ايها
الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا
له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا
تشعرون يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله
لعلكم ترحمون يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم
عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا
بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك
هم الظالمون يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان
الله تواب رحيم ان اكرمكم عند الله اتقاكم

في سورة النجم

فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى

في سورة الرحمن

يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ
بالنواصي والاقدام

في سورة الحشر

وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

فانتهوا

67

فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب

في سورة الصف

يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون

في سورة الطلاق

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه

في سورة التحريم

يا ايها
الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس و
الحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا

في سورة ن

ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع
للخير معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم

في سورة المعارج

ان الانسان خلق
هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم والذين يصدقون بيوم الدين
والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب ربهم غير مامون والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن
ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم
وعهدهم راعون والذين هم بشهاداتهم قائمون والذين هم
على صلاتهم يحافظون اولئك في جنات مكرمون

في سورة الانسان

ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله
لا نريد منكم جزاء ولا شكورا

في سورة الانفطار

وان عليكم لحافظين كراما
كاتبين يعلمون ما تفعلون

في سورة الضحى

فاما اليتيم فلا تقهر واما
السائل فلا تنهر واما بنعمة ربك فحدث

فمن يعمل مثقال

قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا او شرا في الدنيا الا اراه الله تعالى اياه يوم القيمة
فاما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله سيئاته ويثيبه بحسناته واما الكافر فيرد حسناته
ويعذب بسيئاته وقال محمد بن كعب القرظي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا من كافر يرى ثوابه في الدنيا في نفسه
واهله وولده وماله حتى يخرج من الدنيا

ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويل لكل
همزة لمزة فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون
الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون الاخبار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام النادم ينتظر
من الله الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا يا عباد
الله ان كل عامل سيندم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى
يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل و
النهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما الى الآخرة واحذروا
التسويف فان الموت ياتي بغتة ولا يغترن احدكم بحلم الله
فان الجنة والنار اقرب الى احدكم من شراك نعله ثم قرا
رسول الله عليه السلام فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه الاصبهاني رضي الله
وعن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اوصني
قال اعبد الله كانك تراه واعدد نفسك في الموتى فاذكر
الله عند كل حجر وعند كل شجر واذا عملت سيئة فاعمل بجنبها
حسنة السر بالسر والعلانية بالعلانية رواه الطبراني
وعن معاذ رضي الله عنه قال اخذ بيدي رسول الله فمشى
ميلا ثم قال يا معاذ اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث
ووفاء العهد واداء الامانة وترك الخيانة ورحم اليتيم
وحفظ الجوار وكظم الغيظ ولين الكلام وبذل السلام
ولزوم الامام والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع

من الحساب وقصر الامل وحسن العمل وانهاك ان تشتم مسلما
او تصدق كاذبا او تكذب صادقا او تعصي اماما عادلا
وان تفسد في الارض يا معاذ اذكر الله عند كل شجر وحجر و
احدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية
رواه البيهقي وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ستة ايام اعقل ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع
قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته واذا اسات
فاحسن ولا تسالن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا
تقبض امانة رواه احمد باسناد جيد وعن عقبة
ابن عامر رضي الله قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال
امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك
رواه الترمذي وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله ما كانت صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالا
كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع
الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم
فاني لا اردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا
على عقله ان يكون له ثلث ساعات ساعة يناجي فيها ربه
وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله
وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل
ان لا يكون ظاعنا الا لثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او
لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على

شأنه حافظاً للسنة ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه
فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه
السلام قال كانت عبراً كلها عجبت لمن أيقن بالموت
ثم هو يفرح عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك عجبت
لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن رأى الدنيا و
تقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها عجبت لمن أيقن بالحساب غداً
ثم هو لا يعمل قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك
بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله قلت يا رسول الله زدني
قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فإنه نور لك في الأرض
وذخر لك في السماء قلت يا رسول الله زدني قال إياك
وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه
قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فإنه رهبانية
أمتي قلت يا رسول الله زدني قال أحب المساكين وجالسهم
قلت يا رسول الله زدني قال انظر إلى من هو تحتك ولا
تنظر إلى من هو فوقك فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة
الله عندك قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق وإن كان
مراً قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما
تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفى بك عيباً
أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما
تأتي ثم ضرب بيده على صدري فقال يا أبا ذر لا عقل كالتدبير
ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق رواه ابن حبان في صحيحه

والحاكم

69

والحاكم وقال صحيح الإسناد تتمة اعلموا إخواني أن الواجب علينا مع
التوبة أن نحاسب أنفسنا قبل أن نحاسب فإنا لم نخلق عبثاً ولا
سدى قال الله أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً أيحسب الإنسان
أن يترك سدى وطريق المحاسبة أن ننظر في أحوالنا منذ
بلغنا إلى زمان التوبة هل أدينا ما علينا من حقوق الله
وحقوق الناس أم فات علينا عنا بعضها فما أدينا منهما
فمن توفيق الله ولطفه بنا فنشكر الله على ذلك وما
فات فننظر أهو من حقوق الله أم هو من حقوق الناس فنعمل
فيهما بفتوى فقهاء مذهبنا حتى نتخلص من إثمهما وتبعتهما
فلنبدأ بحقوق الله ولننظر أولاً في الصلوة فإن عرفنا عدد
الفائتة فيها وإن لم نعلم فلنقدرها قدراً نعلم أنها ليست أكثر
منه فلنقضه ويجب التعيين في النية والطريق الأيسر أن
نقول في كل فائتة يوم وليلة أول فجر علي وأول ظهر علي إلى أول
وتر علي فيكون عدد ركعات فائتتهما على مذهب أبي حنيفة عشرين
وأما الصلوة التي أديناها مع الكراهة مثل ترك التعديل في
الأركان والطمأنينة في القومة والجلسة فلم يفرض قضاؤها ولكن
يجب عليها قال صاحب الهداية وغيره فنقضيه أيضاً ولكن نقدم الفائتة
لكون قضائها فرضاً وأما الاعتماد على الوصية بإسقاط الصلوة
فبعد كفاية الثلث وتنفيذ الورثة على وفق الشرع مثل أن
يكون المعطى فقيراً لا يملك مائتي درهم ولا قيمتها فاضلاً عن حوائج
الأصلية وغيره من الشرائط المعتبرة عند الفقهاء فليس نستدم

الكتاب والسنة ولا يجوز الحاقه بفدية الصوم المنصوصة عليه
قياسًا اذ الاصل غير معقول المعنى ولا دلالة اذ الصلوة
اقوى من الصوم لان الصلوة حسنة لنفسها لكونها هيئة موضوعة
لتعظيم الله تعالى وحسن الصوم لقهر النفس فلا يلزم من قيام الفدية
مقام الصوم قيامها مقام الصلوة اذ شرط الدلالة مساواة
الفرع للاصل او زيادة عليه وهما منتفيان ههنا ولذا
قيد الفقهاء جواز فدية الصلوة بقولهم ان شاء الله تعالى وجزموا
بفدية الصوم لكونها منصوصة نعم حكموا بوجوب الايصاء
لاسقاط الفائتة احتياطا على ما تقرر في الاصول فالحزم ان
يقضى الفائتة باسرها في حال الحيوة ثم توصى بمال معلوم لاسقاط
الصلوة جمعا بينهما ثم ننظر الى الزكوة وصدقة الفطر والنذور
والضحايا فيقضى ما فات منها بلا حيلة اذ هي مكروهة فيها على
القول الصحيح ولكن قضاء الاضحية ان تقوم شاة وسط
لكل سنة فيتصدق الى الفقراء البالغ ثم الى الصوم هل هو كان
وجب علينا قضاؤه وحده او مع الكفارة فنفعله على مقتضى الشرع
ثم الى الحج ولكن ينبغي في الحج ان توصى وان حججنا لاحتمال صدوركلمة
الكفر بعد الحج فاذا تاب فيجب الحج ثانيا بخلاف الزكوة و
الصوم والصلوة وغيرها فانه لا يجب اعادة شيء منها بعد التوبة
عن الكفر وان بطل ثوابها الا ان يقع التوبة في وقت الصلوة
صلاها فيجب اعادتها واما قضاء ما فات منها فيجب بعد التوبة بلا
خلاف ثم ننظر الى ساير المعاصي مثل الزنا واللواطة والكذب وشرب

الخ

وفيه اشارة الى انه لا يسقط بالردة ما هو من حقوق العبد وكذا حقوقه تعالى التي يطالب بها الكفار
كالحدود سوى حد الشرب كما في شرح الطحاوي وكذا ما لا يطالبون به مثل الصلوة والصوم والزكوة
والنذور والكفارة فيقضي اذا اسلم على ما قال شمس الائمة لان تركها معصية والمعصية بالردة لا ترتفع كما في
قاضيخان وغيره وعن ابي حنيفة انه لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم تاب سقط عنه القضاء

الخمر فنتوب عنها توبة صحيحة بان نندم عليها ونعزم على ان لا نفعلها
ابدا خوفا من الله فاذا فرغنا من حقوق الله فننظر في حقوق
العباد وهي نوعان مالي مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير
اذنه واتلافه كذلك اما باليد او بشبهها ودفع النذور او بالسعي
الى الظالم او بغيرها فما علمنا منها مالكه فنستحله وان صدر هذه
لا ناشئا عنا في حال الصبي اذ يلزم الصبي غرامة ماليه وان مات
المالك فنستحله من الورثة ان وجدت وان لم توجد او لم
نعلم المالك فنعطيه ان كان باقيا او قيمته ان كان هالكا
الى الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله يوصلها الى صاحبها يوم
القيمة وغير مالي وهو ايضا نوعان بدني مثل الجرح والضرب
والاستخدام بغير حق وقلبي مثل الشتم والاستهزاء ونحوهما
وطريق الخلاص منها ايضا الاستحلال ان امكن والا فالتضرع
الى الله والدعاء والتصدق لمن كان له الحق فلعل الله
يرضيه يوم القيمة واما اذا كان الحق للبهائم بان نضربها بغير ذنب
او نضرب وجهها بذنب او نحملها فوق طاقتها او لم نتعاهد علفها
وماءها فالامر مشكل جدا وكذا اذا كان الحق لكافر لم نستحله في
الدنيا فان خصومتهما يوم القيمة اشد اذ لا طريق لارضائهما
ولا لاعطاء ثواب المؤمن اياهما ولا لتحميل اثم الكفر على المؤمن فالتكلم
وحقهما فاذا فرغنا وتخلصنا من الحقين معا فعند ذلك يتم توبتنا
وانابتنا فنشكر الله على التوفيق والاحسان ثم نجتهد في توقيه
الحقين الى الموت فان صدرت زلة فنبادر الى التوبة والندم

ورزقنا الله دائما التوفيق والحفظ عن الاثام فنشكر على ذلك
ونعود لساننا على ان نقول الحمد لله على التوفيق ونستغفر
الله من كل تقصير ثم الوصية بامور منها محافظة الصلوة الخمس
في المساجد مع الجماعة الاولى فانها من سنن الهدى بل من الواجبات
على القول الاقوى ولا يصلى الفرايض في البيوت بغير عذر ولو
باذان واقامة فانها ايضا بدعة مكروهة على ما صرح في الفتاوى
ومنها مداومة السواك لا سيما عند الصلوة قال النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل [لفظ بخاري]
صلوة او عند كل صلوة [لفظ مسلم] رواه الشيخان وروى الامام احمد عنه عليه
السلام قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك
والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا او
عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمولة على ظواهرها
اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او
تقدير مضاف فكيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة في بعض
كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب
السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند
اليقظة انتهى وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام
من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فظهر ان ما ذكر
في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يجرح
الفم فينقض الوضوء ليس بوجيه نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق

الدم

على نفس الصنان والاثات دون اللثة وفي ذلك يكفي ومن تفرغ للنوافل
والاوراد فليختر ما ورد فيه خبر او اثر كصلوة الضحى اربعة
او ثمانية واربعة بعد سنة المغرب بسلامين وكذا بعد فرض
العشاء وصلوة التهجد ركعتين الى اثنتي عشر والمسبعات
العشر التي اهداها خضر عليه السلام ولا يلتفت الى ما
اكب الناس عليه من صلوة الرغايب والبراءة والقدر لا سيما
مع الجماعة فان النقاد من المحدثين كابن الجوزي وابن
الجواب وغيرهما صرحوا بموضوعية ما ورد فيها من الاحاديث
حتى صرحوا باسم واضعها قالوا والمتهم بوضعها ابن جهضم
وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة في النوافل
اذا كان سوى الامام اربعة قال في الكافي التطوع بالجماعة
انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد
او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلفوا فيه
وان اقتدى اربعة بواحد يكره اتفاقا انتهى ولا يغرنك ما
ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا
نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد اذ قد ذكر في المحيطين كراهتها
وكذا ما ذكر في الفتاوى الصوفية وامثالها فانه لا اعتداد
لامثال هذه الكتب نصايح لها نوع اختصاص بالمولى المشير
منها التواضع والحلم والعفو والصفح والذي يسهل العفو
عن الجاني ان ينظر في نفسه فيجدها مقصرا في كثير من حقوق
الله فعند ذلك يقول ان جنايتي على حقوق الله اقبح واشنع

[حاشية:]
ونقل فضل المسبعات العشر والوقتين فيه
كتب كما ذكر في الاحياء لكن قال العراقي
حديث كرز بن وبرة عن رجل من اهل الشام عن ابراهيم
التيمي ان الخضر علمه المسبعات العشر وقال في آخرها
اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم ليس له اصل ولم يصح
في حديث قط اجتماع الخضر بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولا عدم اجتماعه ولا حياته ولا مماته انتهى
من شرح مختصر الاحياء لعلي القاري

من جناية هذا الرجل على حقي وان قدرة الله على اعظم واكبر
من قدرتي على هذا الرجل الجاني فان قصدت الانتقام منه
فلعل الله يؤاخذني ايضا فاعفو عنه امتثالا لقوله تعالى
فليعفوا وليصفحوا الآية فعسى الله ان يعفو عني ومنها
تفقد اولاده وازواجه وعبيده وامائه وخدامه ولا
يعتمد على صلاح ظواهرهم فان كل راع مسؤل عن رعيته
لاسيما من يسعى منهم كتخدا فانه قلما ينجو من الرشوة
والذين يباشرون البيع والشراء والاستيجار فانهم كثيرا
ما ينقصون من الثمن والاجرة فيدفعون الزيوف فالطريق
ان يسال من يعاملونهم خفية في كل شهر بل في كل اسبوع ولا
يتسامح في شانهم ولا يتكاسل فان الآفة للكبراء غالبا تجيء
من جهتهم ومنها استخدام اجتناب الامرد الصبيح الوجه
عبدا كان او اجيرا فانه سبب اللواطة فيما بين الخدمة واقلها
لواطة العين لا يسلم عنها ومنها تزويج امائه وخدمه ما امكن
فانه احصن للفرج واغض للبصر واقل للتهمة ومنها عدم قبول
الهدية من غير الاصدقاء والمعارف فانها رشوة مستورة
ومنها عدم الاصغاء للساعي والنمام فانه سبب سوء الظن
ان بعض الظن اثم ومنها عدم الاعتماد والاعتزاز لابناء
الزمان ممن يظهرون المحبة والمودة حتى تجربه مرارا
كثيرا فان الصديق الصادق اعز واقل بل هو كبريت احمر
ومنها قبول الحق ولو كان من لسان كل وضيع وشريف وان

يشكر

يشكر ويدعو لمن ينبهه ويعرفه خطاءه ولا يستنكف ولا
يستكبر فانه اذا اخبره رجل بنجاسة في ثوبه او وسخ
في وجهه يشكره ويحسن اليه والعيوب الباطنة اقبح و
اضر من العيوب الظاهرة فمعرف العيوب الباطنة اولى
بالشكر والاحسان ومنها اجتناب العجب والغرور والاشر
والبطر وتزكية النفس وان لا يرى لنفسه فضلا على احد
بل يراها مذنبة مجرمة قاصرة مقصرة ويعترف بالخطايا و
الآثام ويكون في الاوقات حزينا منكسر البال خوفا من عقاب
الله متضرعا سائلا من الله العفو والعافية والرضا والتوفيق
والاستقامة ويرى كل ما انعم الله عليه فضلا محضا منه تعالى
من غير استحقاق واستيجاب من نفسه ويفوض جميع اموره
الى عالم الغيب والشهادة متوكلا عليه وراجيا فضله خائفا
من عدله ومنها اجتناب صرف المال الى الجص والتراب ورفع
ابنية الدار والابواب فانه لا يليق باولى الالباب وان
تعودها كبراء الباب روى البغوي عن خباب عن رسول الله
عليه السلام انه قال ما انفق المؤمن من نفقة الا اجر فيها الا
ما انفقه في هذا التراب وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه السلام النفقة كلها في سبيل الله الا البناء فلا خير فيه
وقال ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا بد منه انتهى وقد
قال بعض الفضلاء ان من علامة المال الحرام صرفه الى التراب يعرفه
من يجربه وايضا هو علامة الركون الى الدنيا ونسيان القبور

البلى وتحيرها بعث التشفيع المشفع بجزائها وعن بعض السلف
انه مر على بيت بناء رفيعا فقال رفعت الطين ووضعت
الدين يكفيك ان تأملت **ما يتعلق بذكر الموت** الاخبار
عن شداد بن اوس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله رواه ابن ماجة
والترمذي وقال الحديث حسن وعن ابن عباس قال قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك و
حياتك قبل موتك رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما
وعن عبد الله ابن عمر رضي الله قال اخذ رسول الله
ببعض جسدي وقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
وعد نفسك في اصحاب القبور وقال لي يا ابن عمر رضي الله
اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من
صحتك قبل سقمك وخذ من حياتك قبل موتك وانك لا تدري
يا عبد الله ما اسمك غدا رواه الترمذي والبيهقي رضي الله
عنهما وعن عمار رضي الله ان النبي عليه السلام قال كفى بالموت
واعظا وكفى باليقين غنا رواه الطبراني وعن سهل
بن سعد رضي الله عنه قال مات رجل من اصحاب النبي
عليه السلام يثنون عليه ويذكرون عبادته ورسول الله

عليه

عليه السلام ساكت فلما سكتوا قال عليه السلام هل كان
يكثر ذكر الموت قالوا لا قال فهل كان يدع كثيرا مما يشتهي
نفسه قالوا لا قال ما بلغ صاحبكم كثيرا مما تذهبون
اليه رواه الطبراني باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال اتيت النبي عليه السلام عاشر عشرة فقام رجل
من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم
الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت
اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة رواه
الطبراني باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه قال ان رسول
الله عليه السلام مر بمجلس وهم يضحكون فقال اكثروا
من ذكر هادم اللذات فانه ما ذكره احد في ضيق من العيش الا
وسعه ولا في سعة الا ضيقه عليه رواه البزار باسناد
حسن **اقوال المشايخ** كان يزيد الرقاشي يقول لنفسه
ويحك يا يزيد من ذا يصلي عنك بعد الموت من ذا يصوم
عنك بعد الموت من ذا يرضي عنك ربك بعد الموت
ثم يقول ايها الناس الا تبكون وتنوحون على انفسكم باقي
حياتكم من الموت موعده والقبر بيته والثرى فراشه
والدود انيسه وهو مع هذا ينتظر الفزع الاكبر كيف
يكون حاله ثم يبكي حتى يسقط مغشيا عليه قال
القرطبي في تذكرة تفكر يا مغرور في الموت وسكراته
وصعوبة كاسه ومرارة فيا للموت من وعد ما اصدقه

ومن حالهم ما اعد له وكفى بالموت موقظا للقلوب ومبكيا
للعيون ومفرقا للجماعات وهادما للذات وقاطعا للامنيات
فهلا تفكرت يا ابن ادم يوم مصرعك وانتقالك من
موضعك واذا نقلت من سعة الى ضيق وخانك الصاحب
والرفيق وهجرك الاخ والصديق واخذت من فرشك و
غطائك الى غرر وغطوك من بعد لين لحافك بتراب
ومدر فيا جامع المال والمجتهد في البنيان ليس لك من
مالك الا الاكفان بل هي والله للخراب والذهاب و
جسمك للتراب والمآب فاين الذي جمعته من الاموال فهل
انقذك من الاهوال كلا بل تركته الى من لا يحمدك وقدمت
باوزارك على من لا يعذرك ولقد احسن من قال في تفسير قوله تع
ولا تنس نصيبك من الدنيا النصيب الكفن فهو وعظ متصل
بما تقدم من قوله تعالى وابتغ فيما اتيك الله الدار الاخرة
اى اطلب فيما اعطاك الله من الدنيا الدار الاخرة وهي الجنة
فان حق المؤمن ان يصرف الدنيا فيما ينفعه في الاخرة لا في
الطين والماء والتجبر والبغي فكانهم قالوا لا تنس انك
تترك جميع الدنيا الا نصيبك الذي هو الكفن روى عن علي
رضي الله عنه انه خرج الى المقبرة فلما اشرف عليها قال يا
اهل القبور اخبرونا عنكم او نخبركم اما خبر من قبلنا
فالمال قد اقتسم والنساء قد تزوجن والمساكن قد
سكنها قوم غيركم ثم قال اما والله لو استطاعوا لقالوا

لم تزودا

لم تزودا خيرا من التقوى وينبغي لمن عزم على زيارة القبور
ان يتأدب بادابها ويحضر قلبه في اتيانها ثم يعتبر بمن صار
تحت التراب وانقطع عن الاهل والاحباب بعد ان قاد
الجيوش والعساكر ونافس الاصحاب والعشاير وجمع الاموال
والذخاير فجاءه الموت في وقت لم يحتسبه وهول لم يرتقبه
فليتأمل الزاير حال من مضى من اخوانه ودرج من اقرانه
الذين بلغوا الامال وجمعوا الاموال كيف انقطعت
امالهم ولم يغن عنهم اموالهم ومحى التراب محاسن
وجوههم وافترقت في القبور اجزاؤهم وارملت بعدهم
نساؤهم وشمل ذل اليتم اولادهم واقتسم غيرهم طريفهم
وتلادهم وليذكر ترددهم في المآرب وحرصهم على نيل
المطالب وانخداعهم لمواتات الاسباب وركونهم الى الصحة
والشباب وليعلم ان ميله الى اللهو واللعب كميلهم وغفلته
عما بين يديه من الموت الفظيع والهلاك السريع كغفلتهم
وانه لا بد صائر الى مصيرهم وليحضر بقلبه ذكر من كان
مترددا في اغراضه كيف تهدمت رجلاه وكان يتلذذ
بالنظر الى ما خوله وقد سالت عيناه ويصول ببلاغة
نطقه وقد اكل الدود لسانه ويضحك لمواتاة دهره وقد
ابلى التراب اسنانه وليتحقق ان حاله كحاله ومآله كمآله
وعند هذا التذكر والاعتبار تزول عنه جميع الاغيار الدنيوية
ويقبل على الاعمال الاخروية فيزهد في دنياه ويقبل على طاعة

مولاه ويلين قلبه ويخشع جوارحه وللفقيه ابي عبد الله محمد
بن ابي الزمنين الموت في كل حين ينشر الكفنا ونحن في غفلة
عما يراد بنا لا تطمئن الى الدنيا وبهجتها وان توشحت
من اثوابها الحسنا اين الاحبة والجيران ما فعلوا اين الذين
كانوا لنا سكنا سقاهم الموت كاسا غير صافية فصيرهم لاطباق
الثرى وطنا رهنا واعلموا ان الموت هو الخطب الافظع والامر
الاشنع والكاس التي طعمها اكره وابشع وانه لحادث الاهدم
للذات والاقطع للراحات والاجلب للكريهات وان امرا
يقطع اوصالك ويفرق اعضائك ويهد اركانك لهو
الامر العظيم والخطب الجسيم وان يومه لهو اليوم العقيم
فما ظنك رحمك الله تعالى بنازل ينزل بك فيذهب رونقك
وبهاءك ويغير منظرك ورواك ويمحو صورتك وجمالك
ويمنعك عن اجتماعك واتصالك ويردك بعد النعمة
والنضرة والسطوة والقدرة والنخوة والعزة الى حالة
يبادر فيها احب الناس اليك وارحمهم بك واعطفهم
عليك فيقذفك في حفرة من الارض قريبة انحاؤها مظلمة
ارجاؤها يحكم عليك حجرها وصفائحها فيحكم عليك هوامها
وديدانها ثم بعد ذلك يعكس منك الاعدام وتختلط بالرغام
وتصير ترابا تطؤك الاقدام وربما ضرب منك اناء فخار
واحكم بك جدار وطلي بك محشر ماء او موقد نار
كما روي عن علي رضي الله عنه انه اتي باناء ليشرب منه

فاخذ

فاخذه بيده فنظر اليه فقال كم فيك من عين كحيل وخد اسيل
ايها الناس فقد آن للنائم ان يستيقظ من نومه وحان
للغافل ان يتنبه من غفلته قبل هجوم الموت بمرارة كؤوسه
وقبل سكون حركاته وخمود انفاسه ورحلته الى قبره
ومقامه بين ارماسه وروي عن عمر بن عبد العزيز انه
كتب الى اناس من اصحابه يوصيهم فكان فيما اوصاهم
به ان كتب اليهم اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله
العظيم والمراقبة له واتخذوا الورع والتقوى زادا
فانكم في دار عما قريب تنقلب باهلها والله في عرصات
القيمة واهوالها يسئلكم عن الفتيل والنقير فالله
الله يا عباد الله اذكروا الموت الذي لا بد منه واسمعوا
قول الله سبحانه وتعالى كل نفس ذائقة الموت وقوله عز
وجل كل من عليها فان وقوله عز وجل فكيف اذا توفتهم
الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم فقد بلغني والله
اعلم واحكم انهم يضربون بسياط من نار وقال تعالى
قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون وقد
بلغني الله اعلم واحكم ان ملك الموت راسه في السماء و
رجلاه في الارض وان الدنيا كلها في يد ملك الموت
كالقصعة بين يدي احدكم ياكل منها وقد بلغني والله
اعلم واحكم ان ملك الموت ينظر في وجه كل ادمي ثلث
مائة وستين نظرة وقد بلغني ان ملك الموت

ينظر في كل بيت تحت ظل السماء
ستمائة مرة وبلغني ان ملك الموت صح

وتكل بقبض ارواحكم ويعود عزرائيل
اى استيفاء العدد بنه ومعناه انه
والتوفي يقبض ارواحهم حتى لا يبقى احد من العدد الذي
كتب عليهم الموت وروي ان ملك الموت
جعلت له الدنيا مثل راحة اليد ياخذ منها صاحبها
ما احب من غير مشقة فهو يقبض انفس الخلق
في مشارق الارض ومغاربها وله اعوان
من ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال
ابن عباس ان خطوة ملك الموت ما بين المشرق
والمغرب وقال مجاهد جعلت له الارض
مثل طشت يتناول منها حيث يشاء
وفي بعض الاخبار ان ملك الموت على معراج بين
السماء والارض فتنزع اعوانه روح الانسان
فاذا بلغت ثغرة نحره قبضه ملك الموت
وروي عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل
قال ان لملك الموت حربة تبلغ ما بين المشرق
والمغرب وهو يتصفح وجوه الناس فما من
اهل بيت الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم
مرتين فاذا راى انسانا قد انقضى اجله
ضرب راسه بتلك الحربة وقال الآن يزار بك
عسكر الاموات تفسير معالم التنزيل

يكون قائما في وسط الدنيا فينظر الدنيا كلها برها وبحرها
وجبالها وهي بين يديه كالبيضة بين يدي احدكم وبلغني
ان لملك الموت اعوانا الله اعلم بعددهم ليس منهم ملك الا
لو اذن له ان يلتقم السموات والارض في لقمة واحدة لفعل
وبلغني ان ملك الموت تفزع منه الملائكة اشد من فزع احدكم
من السبع وبلغني ان حملة العرش اذا قرب ملك الموت من احدهم
ذاب حتى يصير مثل الشعرة من الفزع منه وبلغني ان ملك
الموت ينزع روح ابن ادم من تحت عضوه وظفره وعرقه
وشعره ولا يصل الروح من مفصل الى مفصل الا كان اشد
عليه من الف ضربة بالسيف وبلغني انه لو وضع وجع شعرة
من الموت على السموات والارض لاذابها حتى اذا بلغت
الحلقوم ولي القبض ملك الموت وبلغني ان ملك الموت
اذا قبض روح المؤمن جعلها في حريرة بيضاء ومسك اذفر
واذا قبض روح الكافر جعلها في خرقة سوداء في فخار
من نار اشد نتنا من الجيف وفي الخبر انه اذا دنت منية
المؤمن نزل عليه اربعة من الملائكة ملك يجذب النفس من
قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وملك يجذبها
من يده اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى والنفس تنسل
انسلال القذاة من السقاء وهم يجذبونها من اطراف
البنان ورؤس الاصابع والكافر تنسل روحه كالسفود
من الصوف المبتل ذكره ابو حامد في درة الفاخرة في كشف

علوم

علوم
الاخرة فمثل لنفسك يا مغرور وقد حلت بك السكرات ونزل
بك الانين والغمرات فمن قائل يقول ان فلانا قد اوصى وماله
قد احصى ومن قائل يقول ان فلانا ثقل لسانه فلا يعرف
جيرانه ولا يكلم اخوانه وكاني انظر اليك تسمع الخطاب
ولا تقدر على رد الجواب ثم تبكي ابنتك كالاسيرة وتتضرع
وتقول حبيبي ابي من ليتمي بعدك ومن يا ابتاه لحاجتي
وانت بالله تسمع الكلام ولا تقدر على رد الجواب وانشدوا
واقبلت الصغرى تمرغ خدها على وجنتي حينا وحينا
على صدري وتخمش خديها وتبكي بحرقة تنادي ابي اني غلبت
عن الصبري حبيبي الى من لليتامى تركتهم كافراخ زغب
في بعيد الوكري فمثل لنفسك يا ابن ادم اذا اخذت
من فراشك الى لوح مغتسلك فغسلك الغاسل والبست
الاكفان واوحش منك الاهل والجيران وبكت عليك الاصحاب
والاخوان وقال الغاسل اين زوجة فلان تحالله واين
اليتامى تركهم ابوكم فما ترونه من بعد هذا اليوم ابدا
وانشدوا الا ايها المغرور مالك تلعب تؤمل آمالا
وموتك اقرب وتعلم ان الحرص بحر مبعد بسفينة
الدنيا فاياك تعطب وتعلم ان الموت يقبض مسرعا عليك
يقينا طعمه ليس يعذب كانك توصى واليتامى تراهم
وامهم الثكلى تنوح وتندب تغص بحزن ثم تلطم وجهها
تراها رجال بعد ماهي تحجب يا هذا اين الذي جمعته من

الاموال واعددته للشدائد والاهوال ولقد اصبحت كفك
منه عند الموت خالية صفرا وبدلت من بعد غناك وعزك
ذلا وفقرا فكيف اصبحت يا رهين اوزاره ويا من سلب
من اهله وداره ماكان اخفى عليك سبيل الرشاد واقل
اهتمامك بحمل الزاد الى سفرك البعيد وموقفك الصعب
الشديد اوما علمت يا مغرور ان لا بد من الارتحال الى
يوم شديد الاهوال وليس ينفعك ثمه قيل ولا قال بل يعد
عليك بين يدي الملك الديان ما بطشت اليدان ومشت
القدمان ونطق به اللسان وعملت به الجوارح والاركان فان
رحمك الله تعالى فالى الجنان وان كانت الاخرى فالى النيران
يا غافلا عن هذه الاهوال الى كم هذه الغفلة والتوان اتحسب
ان الامر صغير او تزعم ان الخطب يسير او تظن ان سينفعك
مالك اذا آن ارتحالك او ينقذك مالك حين توبقك
اعمالك او يغني عنك ندمك اذا زل بك قدمك او
تعطف عليك معشرك حين يضمك محشرك كلا والله
ساء ما تتوهم فلا بد لك ان ستعلم لا بالكفاف تقنع ولا
من الحرام تشبع ولا للعظات تسمع ولا بالوعيد ترتدع
دأبك ان تتقلب مع الاهواء وتخبط خبط العشواء
يعجبك التكاثر بما في يديك ولا تتذكر ما بين يديك يا نائما
في غفلة وفي خطه يقظان الى كم هذه الغفلة والتوان
وتزعم ان ستترك سدى وان لا تحاسب غدا ام تحسب ان الموت

يقبل

يقبل الرشا ام تميز بين الاسد والرشا كلا والله لن
يدفع الموت عنك مال ولا بنون ولا ينفع اهل القبور
سوى العمل المبرور فطوبى لمن سمع ووعى وحقق ما ادعى
ونهى النفس عن الهوى وعلم ان الفائز من ارعوى وان
ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى فانتبه
من هذه الرقدة واجعل العمل الصالح لك عدة ولا تتمنى منازل
الابرار وانت مقيم على الاوزار وعامل بعمل الفجار بل اكثر
من الاعمال الصالحات وراقب في الخلوة رب الارض والسموات
ولا يغرك الامل فتزهد عن العمل اوما سمعت الرسول
حيث يقول للجالس على القبور اخواني بمثل هذا فاعدوا
اوما سمعت الذي خلقك فسوى يقول وتزودوا فان
خير الزاد التقوى وانشدوا تزود من معاشك للمعاد
وقم لله واعمل خير زاد ولا تجمع من الدنيا كثيرا فان المال
يجمع للنفاد اترضى ان تكون رفيق قوم لهم زاد وانت
بغير زاد **ما يلزم من الوصايا او يستحب** نذكر اولا ان
شاء الله تعالى ما ورد من الاخبار فيها عن ابن عمر رضي الله
ان رسول الله عليه السلام قال ما حق امرئ مسلم له
شيء يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلث ليال
الا ووصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان وغيرهما وعن
جابر رضي قال قال رسول الله عليه السلام من مات على
وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة

ومات مغفورا له رواه ابن ماجه وعن انس رضي الله عنه
قال كنا عند رسول الله فجاء رجل فقال يا رسول الله مات
فلان قال اليس كان معنا آنفا قالوا بلى قال سبحان الله
كأنه اخذ على غضب المحروم من حرم وصيته رواه ابو يعلى
باسناد حسن ثم ان الوصية واجبة على كل من كان عليه حق
من حقوق الله او حقوق الناس ومن ليس عليه حق لا يجب عليه
بل يستحب ومحل الوصية بالمال مطلقا الثلث فيستوفيه في
الواجبة ان احتيج اليه وينقص منه في المستحبة وطريق
الوصية ان يذكر ما عليه عند عدلين وان كتب في قرطاس عليهما و
اشهدهما كان اولى فلنبدأ بالواجب اما حق الناس فكالديون
والودائع والامانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب
والمسروق وكالحقوق البدنية كالضرب والجرح والاستخدام
بغير حق وكالحقوق القلبية كالشتم والاستهزاء ونحوهما
على ما سبق في نصايح العامة فليوص بقضاء الدين ورد
الودائع والامانات والمضمونات وارضاء الخصوم في
الاخرة واما حقوق الله تعالى فلنبدأ بالصلوة فان
الفقهاء قد صرحوا بوجوبها ايضا للفائتة فليحسبها وليعين
لكل فرض وواجب نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
او قيمة احدهما والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون
درهما تقريبا فان وفى الثلث فبها والا فليوص بالدور
مثلا من فائته صلوة شهر وكان قيمة نصف الصاع درهما

عثمانيا

عثمانيا فعليه ان يوصي مائة وثمانين درهما على قول ابي حنيفة
ان الوتر يعد من الفائتة عنده وان كان الثلث ستين درهما
مثلا فليوص ان يعطى فقيرا ثم ليستوهب منه فان وهب يعطى
منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين ثم اعلم ان الوصية
بالدور ليس كالوصية بالاعطاء اول مرة فان فيها قضاء الواجب
ويجب تنفيذه على الوصي او الوارث بخلاف الوصية بالدور
فانها وصية بالتبرع فليس يجب تنفيذه على الوصي او الوارث
وليس فيها قضاء ما وجب عليه ولكن اذا لم يف الثلث فالمأمول
من سعة رحمة الله تعالى ان يعذره ويقبل منه هذه كما انه
اذا لم يترك مالا اصلا فاستقرض ثم اعطى ثم استوهب
ثم اعطى للمقرض وهكذا الى ان يتم فدية الفائتات ثم
استوهب واعطى للمقرض وتبرع رجل من ماله يرجى القبول
للعذر واما اذا اوصى باقل من الثلث واوصى بالدور
واوصى ببقية الثلث في التبرعات كما هو العادة في زماننا
او لم يوص بها اصلا فقد اثم بترك ما وجب عليه اذ الواجب
عليه ان يوصي من ماله للفائتة بقدر ما احتمل الثلث فقد
قصر فيه فترك ما لزم في الصورتين وفعل معه ما لم يلزم في
الصورة الاولى وفي هذه بلية عامة يجب ان يتنبه له نعم من كان
عليه مع الصلوة الزكوة والحج او الصوم او غيرها من الواجبات
ولم يف الثلث لجميعها فوزع واوصى بالدور يرجى القبول للعذر
والضرورة كالصورة السابقة واما من لم يكن عليه فائتة ولكن

خاف ان يكون في بعض صلاته فسادا او كراهة فاوصى بعود
شيء قليل فله وجه اذ هذه الوصية ليست من الواجبات بل من
المستحبات واذا علمت حال الصلوة فقس عليه فدية الصوم
لكل يوم نصف صاع او صاع وحالها في حق العدد والتبرع
كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذور المالية وصدقة الفطر
وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق الناس مما لم يمكن تاديتها
الى اصحابها لموتها وعدم ورثتها او لعدم معلوميتها او لغيرها
فان وفى الثلث بهذه الاشياء فبها والا فيوصى بجميع الثلث
بالتوزيع وبالعدد واما الحج فان وفى الثلث به مع سائر
مرجو من الله تعالى القبول من فضله
الواجبات فبها وان لم يف فيوصى بمقدار ما وفى ويودع
في نفقة من يذهب الحاج فيعطى من حيث يفي وينبغي ان يوصي بما
فضل من الحج للحاج لئلا يلزم رده الى الورثة واما الكفارات
فاكثر وقوعه منها اثنان كفارة الصوم وكفارة اليمين
فيوصى لكفارة الصوم بتحرير رقبة ان وفى الثلث والا
فيوصى باطعام ستين مسكينا لكل مسكين ما لفدية صوم
يوم ولا يجوز فيها ولا في كفارة اليمين العدد اصلا وما
وقع في وصية الشيخ محمد بن بغا آلبيع سهو اذ العدد
منصوص فيهما فيلزم وجوده اما تحقيقا كما في المساكين او
تقديرا كما اذا اعطى مسكينا واحدا كل يوم الى عشرة ايام
في كفارة اليمين والى ستين في كفارة الصوم نعم اذا كان
العدد مع ستين مسكينا لكفارتي الصوم او اكثر ومع عشرة

مساكين

وان وهب صاحب المال ماله في بيته قبل الدفع
يكون الحج للحاج ولا يلزم لصاحب المال فيبقى
مديونا ولم يسقط الفرض منه. منه

يعني ان يوصي للحاج لئلا يلزم رد المال الذي
فضل منه بعد المجيء الى الورثة ولا يهب
لانه الهبة يبطل بملكه في الحج لا يكون للموصى
لانه واجب لان المراد منه نفقة لا اجرة
لانه لا يجوز الاجر في الواجب والفرض
بخلاف التطوع لانه فيها التمليك و
والا نفاق. منه

مساكين لكفارتي يمين او اكثر فله وجه وان لم يف الثلث
او كان لمجرد الاحتمال ويوصي لكفارة يمين واحدة باطعام عشرة
مساكين لكل مسكين ما ذكر في كفارة الصوم ثم اعلم ان كفارة
اليمين لا تتداخل بل لا بد لكل يمين من كفارة مستقلة فيحسب ويوصي
بقدرها واما كفارة الصوم ففي رمضان واحد تتداخل ولو
افطر في جميع ايامه وفي رمضانين او اكثر اختلاف فالاولى ان
يكفر لكل رمضان بكفارة مستقلة ليخرج عن شبهة الخلاف
ويلزم مع الكفارة قضاء اليوم الذي افطر فيه بعمده تنبيه
ينبغي للعاقل بعد تفريغ ذمته عن الحقين على ما سبق في
النصائح العامة ان يوصي للاحتمال والاحتياط فيقول مثلا
ان كان ممن لم يجب عليه الحج فليوصي بثلثمائة درهم عثماني
ان وفى الثلث مائة منها لاسقاط الصلوة فيحسب عمره من
حين البلوغ وان اشتبه فمنذ اثني عشرة سنة من اول
عمره الى حين الموت فيحفظ المجموع ثم ينظر الى قيمة نصف
الصاع من البر ليعلم ان المائة لكم صلوة تكون فدية ثم
يطلب مسكين صالح فيقال له انا نريد ان نعطيك مائة درهم
لاسقاط الصلوة ولكن نسألك ان تهب لنا كلما قبضت
وصارت ملكك كسائر املاكك حتى يتم العدد ثم يبقى
في يدك كلا بلا نقصان ليكون هبة ذلك المسكين عن علم
ورضا فيصح ثم يفعل ما قبله وخمسون منها لاسقاط
الزكوة وفدية الصوم وصدقة الفطر والنذور والضحايا

ثم قيل لذا كل المسكين او لمسكين اخر مثل ما قيل في اسقاط الصلوة صح

وحقوق العباد مما لم يمكن ايصالها الى صاحبها فيحسب هذه الاشياء او بقدر تقديرا ثم يفعل ما قيل له ثم ينظر الى قيمة نصف الصاع من البر فان كان درهما عثمانيا او اقل فليوصي بستين درهما من ثلثمائة موصاة الى ستين مسكينا لكفارة الصوم وان كان قيمته اكثر من درهم عثماني فليوصي مائة وعشرين منها يعطي لستين مسكينا كل مسكين درهمين لكفارة الصوم وليوصي ما بقي منها وهو اما التسعون او الثلثون لكفارة اليمين فيعطي لعشرة مساكين او لضعفها او لضعفيها او لاضعافها وان كان الموصي ممن وجب عليه الحج فليوصي بستة الاف (وهو عشرون) (وهو ثلثون) دراهم عثماني ان وفى الثلث اربعة الاف منها للحج ويوصي ما فضل من الحج للحاج لئلا يكون عليه حرج كما مر انفا والفا منها لاسقاط الصلوة فيفعل به كما يفعل بالمائة فيما سبق من الحيلة والدور وطلب مسكين صالح واعلامه ما سيفعل وابقاء الجميع في يده في اخره الا انه لا يعطي هذا الا لفقير مديون او ذي عيال فان لم يوجد فلفقيرين حذرا من الكراهة قياسا على الزكوة وخمسمائة منها لاسقاط ما ذكر في الخمسين السابق فيفعل به كما فعل بالخمسين السابق ومائتين واربعين لكفارة الصوم فيعطي لستين مسكينا او ضعفهم او ضعفيهم او اضعافهم على السوية وليوصي ما بقي وهو مائتان وستون لكفارة اليمين فيفعل به كما فعل

بالباقي

بالباقي في السابق وان اوصى لكفارة الصوم بعتق رقبة وبخمسمائة منها لكفارة اليمين كان اولى ان وفى الثلث

طريقة جيدة في الوصية في هذا الزمان

ثم ههنا امر غامض يجب التنبيه له وهو ان المتصدين لتنفيذ هذه الوصايا في زماننا هذا من الائمة والمؤذنين وامثالهم قد غلب عليهم الجهل وحب الدنيا وضعف خوف الاخرة فلا يفعلونه على وجه مشروع اذ غرضهم ليس الا اخذ المال باي طريق كان مثلا لا يميزون الفقير من الغني في الدور ويضمون الى الوصية ليقل الدور مالا اخر يأخذونه غالبا من امراة كقلادة ونحوها فلا تعلم تلك المراة ما يفعل بها وانما تدفعها اليهم على طريق العارية ولا يعلمون لمن اعطوه كونه ملكا له ولا يبقونه في يده بل يأخذونه ويقتسمونه والدور مع الغني لا يجوز ولا مع ملك الغير بلا اذنه ولا يصح الهبة بدون العلم والرضاء وايضا قضاة زماننا يأخذون من الوصايا خمسها او اكثر ويخلطونه باموالهم ولا يحصل غرض الموصي فاللائق للموصي في هذا الزمان ان يخرج من ماله في حال صحته ان لم يكن في ماله شبهة والا استقرض من رجل صالح ثلثمائة او ستة الاف على اختلاف حاله كما سبق ويودع عند ثقة مع صحيفة وصيته ويشهد عدلين ويقول للمودع اذا مت فافعل بهذا المال ما في هذه الصحيفة وان مات

ونسيهل صح

يأخذونه

وان مات المودع قبل الموصى يوخذ منه ويودع فى ثقة
اخر على الطريقة الاولى ويخفى هذا الامر عن ورثته وخدمه
بل عن كل شخص سوى الشاهدين والمودع حتى لا ياخذ الورثة
او القاضى من يده بعد موت الموصى وهذه هى حيلة الحسنة
فى هذا الزمان عندى والله اعلم بالصواب **واما ما يجب
من الوصايا** من التبرعات المحضة فغنى عن البيان ولكن ينبغى
ان يعلم ان التصدق فى حال الصحة افضل واكثر ثوابا من
التصدق بعد الموت **عن ابى هريرة** انه قال جاء رجل الى
النبى عليه السلام فقال اى الصدقة اعظم اجرا قال عليه السلام
ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل
الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان
كذا ولفلان كذا رواه الشيخان وعن ابى سعيد الخدرى
رضى الله ان رسول الله عليه السلام قال لان يتصدق
المرء فى حال حيوته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند
موته بمائة رواه ابو داود وابن حبان فى صحيحه وعن
ابى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول مثل الذى ينفق عند موته كمثل الذى يهدى اذا
شبع رواه ابو داود والترمذى وقال حديث صحيح حسن
تذنيب لا يوصى بدفع شىء الى من يقرأ عند قبره القرآن العظيم
فانها باطلة قال فى المحيط والخلاصة والاختيار رجل
اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشىء فالوصية باطلة

يعتق له ... يقال بالورى من الحيوان وغيره

ونقل

ونقل تاج الشريعة فى شرح الهداية ان القرآن بالاجرة
لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال
الحافظ العينى فى شرح الهداية ناقلا عن الواقعات
ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطى آثمان وان اختلج
فى وهمك شبهة بناء على كثرة وقوعه فى هذا الزمان
فانظر الى رسالتنا المسماة بانقاذ الهالكين تجد فيها
شفاء تاما ان كنت منصفا طالبا للحق ان شاء
الله تعالى **ولا يوصى باتخاذ الطعام** بعد موته وان
اعتادها اهل زماننا فانها باطلة ايضا قال فى الخلاصة
رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس
ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وقال قاضيخان
فى فتاواه ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته
ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر
يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده
والذى يجىء من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء
ولا يجوز للذى لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل
من الطعام شىء كثير يضمن الوصى وان كان قليلا لا يضمن
وعن الشيخ الامام ابى بكر البلخى رجل اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام فالوصية باطلة
انتهى فظهر من هذا ان المعتاد فى زماننا ليس بجائز بلا
خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة فلا يحل

لغني ولا لفقير حضورها اذا كان في الورثة صغير هذا حكم
الوصية واما اما فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة
مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال في
البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
او بعد الاسبوع وفي راس السنة وقال في الخلاصة ولا يباح
اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند
السرور وقال الزيلعي رحمه الله ولا باس بالجلوس للمصيبة
الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط و
الاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور لا عند المأتم
روى عن انس رضي الله انه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام و
هو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى وقال الفاضل
ابن همام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل
الميت لانه شرع في السرور ولا في الشرور وهي بدعة مستقبحة
روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن
عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام
من النياحة ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد
باعداد تهيئة الطعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم
لقوله عليه السلام اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم
ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم لانه بر و
معروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم عن ذلك
فيضعفون انتهى كلام ابن همام قال القرطبي في تذكرة الاجتماع الى اهل

بالفتح الذبح نحره

من الطعام

قوله من النياحة متعلق بنعد احمد يعني ميت او بريه اغلبيه اخلاقي ومحاسن عن املاك اخرى

عمر النبي صلى الله عليه وسلم شهد في الغزاء

مع الالحاح والابرام الغليظة

الميت

الميت وصنعة لهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من امر
الجاهلية ومنه الطعام الذي يصنعه اهل الميت في اليوم السابع
فيجتمع له الناس يريدون بذلك القربة للميت والترحم له و
هذا محدث لم يكن فيما تقدم ولا هو مما يحمد العلماء قالوا
وليس ينبغي للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان
اهله عن الحضور لمثل هذا وقال احمد بن حنبل هو من فعل
اهل الجاهلية قيل له اليس قد قال النبي اصنعوا لال جعفر
طعاما فقال لم يكونوا هم اتخذوا وانما اتخذوا لهم فهذا
كله واجب على الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم
فمن اباح ذلك لاهله فقد عصى الله عز وجل واعانهم
على الاثم والعدوان وذكر الخرائطي عن هلال ابن خباب
قال الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها
قد صارت عند الناس الآن سنة وتركها بدعة فانقلب
الحال وتغيرت الاحوال قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
لا ياتي على الناس عام الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه
بدعة حتى تموت السنن وتحيى البدع ولن يعمل
بالسنن وينكر البدع الا من هون الله عليه اسخاط الناس
عليه بخلافهم فيما ارادوا وينهيهم عما اعتادوا ومن
يتيسر لذلك فقد احسن الله تعويضه انتهى كلام القرطبي
مختصرا ثم ان الظاهر ان الكراهة تحريمية اذ الاصل في
هذا الباب خبر جرير ابن عبد الله والنياحة حرام والمعدود

حبان

مطلب الكراهة تحريمية

والتغليظات في حقهم كثيرة لم يكتب هنا تطويلا

من الحرام حرام وايضا اذا اطلق الكراهة يراد منها التحريمية
غالبا على ما ذكروا وانصراف المطلق الى الكمال يؤيده ونفي
الاباحة على ما في عبارة الخلاصة يقويه والتعليل بانه من
عمل الجاهلية يناسبه واما الكراهة فيخص الاجابة لمثل هذه الدعوة
فلانها اعانة على المكروه وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان كيف وقد تقدم في الخبر السابق الاجتماع
الى اهل الميت وصنعهم الطعام معدودين من النياحة ثم ان
النصوص المذكورة لم تفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق
بينهما الامام قاضيخان في فتاواه حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة
في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور
وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا فان كان في الورثة صغير
لم يتخذوا من التركة انتهى والذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة
اذ الاجتماع وصنعهم المذكوران في الدليل عامان قطعيا
الدلالة فلا يجوز تخصيصهما بالرأي ولا يظنن ان المعتاد في
زماننا هذا مبني على قول قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد
دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء
والفقراء بل اكثرهم اغنياء وينظفون لهم مكانا مخصوصا و
يبسطون فرشا وطيئة ووسايد رفيعة كما يفعلونه في يوم
الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه
يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء
لا ان يدعوا ويجمعوا عند اهل الميت بل الوجه ان يحمل على هذا

الى كلام قاضيخان

تقليلا

تقليلا لمخالفة الخبر السابق كما بينا هذا ولو لم يرد في هذا
خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا في
هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس عليه واعتقدوه سنة
بل واجبا حتى جاءني رجل يوما فاستفتى فقال لما مات ولدي
وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم موته واخرته
الى اليوم الثاني فهل اثمت بالتاخير فانظر كيف اعتقد وجوبه
وتردد في كونه على الفور وكل مباح يؤدي الى هذا فهو
مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم ايام البيض في
زمانهم بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الوجوب مع ان صوم
ايام البيض مستحب ورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح
فما ظنك بالمكروه ولا يوصي بتجصيص القبر وتطيينه وبناء
القبة عليه فانها ايضا باطلة صرح بها في الاختيار وغيره
وعللوا بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى
مسلم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله عليه السلام
ان يجصص القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه قال
التوربشتي قوله وان يبنى عليه يحتمل لوجهين البناء على
القبر بالحجارة وما يجري مجراها والاخرى ان يضرب عليه
خباء ونحوه وكلا الوجهين منهي عنه انتهى وفي الاثار خاتمة
عن حميد بن حميد عن انس عن النبي عليه السلام انه قال الصفيق
الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى
ولا يوصي بدفع شيء الى قوم يبيتون عند قبره اربعين ليلة

او اقل او اكثر فانها بدعة ايضا وسبب لاموره مكروهة وهي
الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء او نحوه عليه **ما يصنع
او ما يستحب في حال الاحتضار وما بعده** ذكر ابو نعيم من
حديث ابي العلاء يزيد ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا قل هو الله احد
في مرضه الذي يموت فيه لم يُفتن في قبره وامن من ضغطة
القبر وحملته الملائكة يوم القيمة باكفها حتى تجيزه من
الصراط الى الجنة وروى الترمذي عن عائشة انه عليه السلام
كان يقول عند الموت اللهم اعني على منكرات الموت او
سكرات الموت وروى مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قبل وفاته بثلث الا لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله تعالى وقال العلماء ينبغي ان يكون الخوف غالبا
في حال الصحة ليكون ازجر عن المعاصي وفي حال المرض ينبغي ان
يكون الرجاء غالبا حتى يحسن ظنه بالله تعالى عند الموت
ولذا يستحب لمن حضر المحتضر ان يذكر عنده سعة رحمة الله تعالى
على ما نذكره في الخاتمة ان شاء الله وذكر ابن ابي الدنيا عن
زيد ابن اسلم قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رسول الله
عليه السلام اذا احتضر الميت فلقنوه لا اله الا الله فانه ما
من عبد يختم له بها عند موته الا كانت زاده الى الجنة وروى
ابو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال في التاتارخانية

وفي فتاوى الحجة واذا دنا اجل الرجل فانه يجدد التوبة
ويحلق الراس وما يستحب له حلقه ويقص اظفاره
ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت وفي الينابيع ويلقن الشهادة
يريد به ان يقول عنده في حالة النزع جهرا اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حتى يسمع و
يتلقن منه ولا يقول له قل وفي المضمرات ولو قال لمسلم
قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان
وفي شرح المنتقى وكان ابو جعفر الحداد يلقن المريض بقوله
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
وكان يقول فيها معان احدها التوبة والثاني التوحيد و
الثالث ان المريض ربما يفزع بتلقين الشهادة لو ان الملقن
راى فيه علامة الموت ولعل اقرباء المريض يتأذون به وفي
المحيط ويلقن الشهادة وبعض المشايخ حملوا هذا التلقين
عند حضور الاجل وبعضهم عند الدفن في القبر ونحن نعمل
بهما عند الموت وعند الدفن وقد ورد في بعض الاخبار ان
سؤال الميت في القبر عند الدفن حين يوضع اللبن فلما لم يكن
السؤال محالا لم يكن التلقين محالا انتهى ويوجه المحتضر
نحو القبلة على شقه الايمن ويقرأ عليه سورة يس وروى
ابو داود عن النبي عليه السلام اقرؤا على موتاكم سورة
يس فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر سرير الميت
وترا **قال في النهاية** يعني يدار المجمر حوالي السرير ثلثا او

مريض قبله لا اله الا الله فقال لا افعله لم يكفر انتهى من الينبوع
وفي الحاوي القدسي وايمانه ضمير قلبه ولا يحكم
بسعادته وشقاوته قطعا تلفظ بها او لا وانتهى
ويحسن ظنه بالله تعالى متعين وهو يظن ان الله تعالى
يرحمه ويرجو ذلك انتهى من شرح المنية لابن امير الحاج

هو الذي يوضع فيه العود [illegible]

زاده نخ

84

ثم اذا قصد غسله على الوجه المسنون ينبغي ان يكون في مكان خال لا يدخله الا الغاسل والمعين ولو اكثر من واحد ثم قيل الافضل ان يكون تحت سقف لانه استر وقيل تحت السماء لتنزل عليه الرحمة • من شرح المنية لابن امير الحاج •

المراد من سرير الميت التخت الذي يغسل عليه الميت • كذا في شرح الهداية للعيني •

خمسا او سبعا ويجمر الكفن قبل ان يدرج فيها وترا وفي شرح الكنز ويجمر مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام ما من ميت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وعن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلثة صفوف من المسلمين الا اوجب رواه ابو داود ويحفر القبر ويلحد فان السنة هي اللحد ويوسع ويعمق قال في التاتارخانية عن محمد رحمة الله عليه انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى صدر الرجل وسط القامة وقال وكلما ازداد فهو افضل وعن ابن عمر رضي الله عنه يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا الى قدر قامة الرجل فهو احسن وفي الحجة وروى عن ابي حنيفة طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته انتهى وقال فيها ايضا الحصير في القبر مكروه وقال قاضيخان ويستحب القصب واللبن وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر التراب بالريح وقال القرطبي ويمنع من الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله روى مسلم عن علي رضي الله عنه انه قال لابي الهياج الاسدي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته

واختلفوا في كيفية وضع السرير فمن اصحابنا من اختار الوضع طولا الى القبلة كما يفعل في مرضه اذا اراد الصلوة بالايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر قال شمس الائمة السرخسي عليه الرحمة الاصح انه يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف المواضع كذا في التاتارخانية والمحيط البرهاني وكذا في شرح الهداية للعيني ولا يمضمض ولا يستنشق الا اذا كان جنبا كذا نقل شرح المقدمة الكيدانية ... الشرنبلالي ما يقوله من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل • مراقي الفلاح للشرنبلالي •

الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وروى البغوي عن جابر رضي الله عنه رش قبر النبي عليه السلام وكان الذي رش الماء على قبر النبي عليه السلام بلال بن رباح بقربة بدا من قبل رأسه عليه السلام حتى انتهى الى رجليه ويستحب وضع حجر طويل على رأس القبر روى ابو داود عن المطلب رضي الله عنه قال لما مات عثمان بن مظعون رضي الله دفن امر النبي ان تأتيه بحجر فلم يستطع حملها وقام النبي عليه السلام وحسر عن ذراعيه وحملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي

ما ينفع الموتى مما ورد فيه خبر او اثر اعلم اولا ان العبادات ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة من المال والبدن كالحج والجهاد وبدنية محضة كقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ونحوها فاتفق اهل السنة على انه يجوز هبة ثواب الاولى للميت ويصل اليه وينتفع بها وكذا الدعاء من الثالثة واما الثانية فكذا عند الاكثرين واما ما عدا الدعاء من الثالثة فاختلفوا فيه فعند مالك والشافعي لا يصل ثوابه الى الميت والمختار عندنا انه يصل كالاولى وبه قال الامام احمد فلنذكر ههنا ما ينفع الميت من الدعوات والتلقين على القبر وتلاوة سور وآيات مخصوصة مما ورد في حقه خبر او اثر

دعوات خرج الترمذي والحاكم في نوادر الاصول عن سعيد بن المسيب قال حضرت مع ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال

بسم الله وفي سبيل الله فلما اخذ في تسوية اللحد قال اللهم
اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر فلما سوى الكثيب عليها
قام جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيها و
صعّد روحها ولقّها منك رضوانا فقلت لابن عمر أشيأ
سمعته من رسول الله ام شيأ قلته من رأيك قال اني اذا
لقادر على القول بل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجه ابن ماجه
ايضا في سننه وروى عن سفيان الثوري انه قال اذا سئل
الميت من ربك تراءى له الشيطان في صورة فيشير الى نفسه
اني انا ربك قال الترمذي والحاكم فهذه فتنة عظيمة ولذلك
كان رسول الله عليه السلام يدعو بالثبات فيقول اللهم
ثبت عند المسئلة منطقه وافتح ابواب السما لروحه ولذا قالوا
كانوا يستحبون اذا وضع الميت في اللحد ان يقول اللهم
أعذه من الشيطان الرجيم وخرج ابو داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف على
قبره وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الآن
يسئل وخرج ابو نعيم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
على قبر رجل من الصحابة حين فرغ منه فقال انا لله وانا اليه
راجعون اللهم نزل بك وانت خير منزول به جاف الارض
عن جنبيه وافتح ابواب السما لروحه واقبله منك بقبول
حسن وثبت عند المسائل منطقه قال الآجري في كتاب النصيحة
يستحب الوقوف بعد الدفن قليلا والدعاء للميت مستقبلا

وجهه

فان قلت الاعانة بالتلقين انما تحصل اذا سمع الميت كلام الملقن وليس كذلك لانه جماد قلت لا نسلم انه جماد لان الله تعالى يحيى الميت في القبر بشهادة الاحاديث المذكورة في المعتبرات في اثبات عذاب القبر فيسمع كلام الحي •جنابي رحمه الله•

86

وجهه بالثبات فيقال اللهم هذا عبدك وانت اعلم به
منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسته لتسئله اللهم
فثبته بالقول الثابت في الاخرة كما ثبته بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تضلنا
بعده ولا تحرمنا اجره وقال الحسن من دخل المقابر فقال
اللهم رب الاجساد البالية والعظام الناخرة خرجت
من الدنيا وهي بك مؤمنة فادخل عليهم روحا منك
وسلاما مني كتب له بعددهم حسنات تلقين خرج
الثقفي في الاربعين بسنده عن سعيد الازدي قال دخلت
على ابي امامة وهو في النزع فقال لي يا سعيد اذا انا مت
فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله عليه السلام ان نصنع بموتانا
فقال اذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم احدكم عند رأسه
فليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع فليقل يا فلان بن
فلانة فانه يستوي قاعدا فليقل يا فلان بن فلانة فانه
سيقول ارشدني يرحمك الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فان
منكرا ونكيرا عند ذلك يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه
ويقول لها نصنع عند رجل يلقن حجته فيكون الله حجيجهما دونه
انتهى وعن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب وحكيم بن عمير رضي الله عنهم
قالوا اذا استوى على الميت قبره يا فلان قل ربي الله وديني

شول كمكه اچنه بلكه ر احترى
وجه تخصيصه بالام دون الاب الله اعلم اما العدم
تخصيصه العلم حقيقة ابن اى شخص لان امه يحتمل
ان تسفح او بنزول النكاح ببعض كلمة الكفر واما
لان هذا المحل محل المرحمة والام اشفق بالولد واما
رعاية لعيسى عليه السلام واما لان ذكر الاب للشرف
والتعظيم والسرور وذلك المقام مقام الحزن
والملالة ه‍ ه‍

فان قلت ان مات المدفون مسلما لم يحتج
الى التلقين والا لم يفد فيكون التلقين عبثا
قلت لا يكون عبثا في حق المسلم لانه في الحالة
حالة الحيرة والدهشة فيحتاج الى معين يلقن
اشد الاحتياج لعل الله تبارك وتعالى يسهل
الجواب بسبب التلقين •جنابي رحمه•

ترك حصونها

كانوا يستحبون ان يقال عند قبره بعد ما انصرفوا يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات

عليه الصلوة والسلام

السلام ونبي محمد ثم ينصرف رواه سعد في سننه **تلاوة**

قرآن عظيم عن احمد بن حنبل اذا دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة

الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثوابه ذلك

لاهل المقابر فانه يصل اليهم ذكره عبد الحق في كتاب العاقبة

وذكر القرطبي في تذكرته وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اوصى

ان يقرا عند راسه بفاتحة البقرة وخاتمتها واخرج السلفي

وغيره من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر

وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي

من الاجر بعدد الاموات وروي من حديث انس رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف عنهم العذاب

وكان له بعدد من فيها حسنات ويروى عن عبد الله بن عمر انه

امر ان تقرا عند قبره سورة البقرة انتهى كلام القرطبي

وفي التاتارخانية كان الفقيه ابو يحيى الحافظ يحكي عن

الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا باس ان يقرا على المقابر عنده

سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرا

في المقابر ولم يفرق بين الجهر والاخفاء لان الاثر ورد فيه

وحكي عن ابي بكر بن سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور

قراءة سورة الاخلاص سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور

له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القارئ انتهى يقول

العبد الضعيف عصمه الله منع الشيخ محمد بن ابراهيم قراءة ما كلام تاتارخانية

عدا سورة الملك في المقابر مطلقا بناء على انه لم يطلع الاثار

الواردة فيه وقد سمعتها مفصلا بل يجوز قراءة القرآن

في المقابر مطلقا على ما هو المختار للفتوى من قول محمد لكن

انما يجوز اذا قرا حسبة واما القراءة للدنيا فحرام لا يحصل

منها ثواب اصلا لفقدان النية والاخلاص المشروطين

في استحقاق الثواب ووصف العبادة بل يأثم القارئ

والمعطي كما بينا في التذنيب **خاتمة** في سعة رحمة الله وسبقها

وغلبتها على غضبه تعالى **ايات** ان الله لا يغفر ان يشرك

به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يعمل سوءا او

يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما

كتب على نفسه الرحمة قال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي

وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة

والذين هم باياتنا يؤمنون وان ربك لذو مغفرة للناس

على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب نبئ عبادي اني

انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم قل يا عبادي

الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله

يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم الذين يحملون

العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به و

يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما

فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم

ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من

ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم

والتاكيد بالجميع قاضي

عن جابر رضي الله عنه قال اذن لي ان احدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش ان ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام منه اخرجه ابو داود

الكروبيون اعلى طبقات الملائكة واولهم وجودا قاضي

قال قتادة بلغنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم العبد قدر عفو الله لما تورع عن حرام ولو يعلم قدر عذابه لبخع نفسه معالم

العفوبات منه

العقوبات منه

وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ
وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ • وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ •

اخبار عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم
انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك
ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك الى عنان السما
ثم استغفرتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي
يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا
تشرك بي شيا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي وقال
حديث حسن وعن انس رضي الله ان النبي عليه السلام
دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو
الله يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله
لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله
ما يرجو وامنه مما يخاف رواه الترمذي وعن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال حسن الظن من حسن العبادة
رواه الترمذي وعن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام
انه قال قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه
حيث يذكرني والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم
يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا
ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الي يمشي

اقبلت

عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لقد دخل الجنة رجل ما عمل خيرا قط الا قال لاهله حين حضره الموت
اذا انا مت فاحرقوني بالنار ثم سحقوني ثم ذروا نصفي في البحر ونصفي في البر فلما مات فعلوه ذلك فامر الله تعالى البر والبحر فجمعاه
فقال ما حملك على ما صنعت قال مخافتك يا رب قال فغفر الله له بذلك • تنبيه الغافلين •

88

اقبلت اليه يهرول رواه الشيخان وعن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام قال لو اخطاتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله
عليكم رواه ابن ماجه باسناد جيد وعن ابي هريرة انه
سمع رسول الله يقول ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب
اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال له ربه علم عبدي ان له ربا
يغفر الذنوب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شا الله ثم اصاب
ذنبا اخر وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يا رب اني
اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر
الذنوب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب
ذنبا اخر وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يا رب اني
اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال له ربه علم عبدي ان له ربا
يغفر الذنوب ويأخذ به فقال له ربه غفرت لعبدي فليعمل
ما شاء رواه الشيخان وعن عبد الله بن عمر رضي عن النبي
عليه السلام قال رسول الله عليه السلام ان الله يقبل توبة
العبد ما لم يغرغر رواه الترمذي وقال حديث حسن و
عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام قال التائب من
الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجه والطبراني وعن
عبد الله بن مغفل قال دخلت انا وابي على ابن مسعود
فقال له ابي سمعت النبي عليه السلام يقول الندم توبة
قال نعم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام قال والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب

اعلم ان فيه اشكالين احدهما ان الرحمة رقة القلب وميله والغضب تاثر في انفعاله والله تعالى منزه عن القلب والثاني ان الرحمة والغضب صفتان لله تعالى معا فما معنى سبق الرحمة على الغضب والجواب عن الاول المراد بالرحمة الانعام والاحسان وعن الثاني ان اثار الرحمة ومتعلقة سابق على اثار الغضب ومتعلقة وهذان الصفتان راجعتان الى صفات التكوين ولا يلزم منه ان يكون صفة الله تعالى اكثر من ثمانية

حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي عليه السلام ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا استحييت منه وانا اريد ان اعذبه انك قلت يا جبريل عليه السلام وانا كبير فقال صدق عبد الرزاق وصدق الزهري وصدق عروة وصدقت عايشة وصدق النبي وصدق جبريل ثم امر بي ملك اليمين عليه السلام وصدق ... وروى عن انه دخل على النبي عليه السلام في الجنة فوجده يبكي فقال ما يبكيك يا رسول الله قال جاء جبريل فقال ان الله تعالى يستحيي ان يعذب احدا قد شاب في الاسلام فكيف لا يستحيي من شاب في الاسلام ان يعصي الله تعالى لا ينظر

تنبيه الغافلين

قال الواجب على الشيخ ان يعرف الكرامة فيشكر الله تعالى فيستحيي من الله تعالى ويستحيي من الكرام الكاتبين ويمتنع من المعاصي ويكون على طاعة ربه فان الزرع اذا دنى حصاده في الكاتبين ... اثنات يجب عليه ان يتقي الله تعالى ويجتنب المعاصي ويقبل على الطاعة فانه لا يدري متى يأتي اجله وان الشاب اذا كان مقبلا على طاعة ربه يظله الله تعالى يوم القيمة تحت عرشه تنبيه الغافلين

الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي رواه مسلم وعن ابي هريرة قال سمعت النبي عليه السلام يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى يرفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان يصيبه وفي رواية عنه ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها واخر الله تعالى تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة رواه مسلم وعن سلمان قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد رواه مسلم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي تبتغي اذا وجدت

حين

صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا رسول الله اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ارحم بعباده من هذه بولدها رواه مسلم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ان قال قائل فيلزم على هذا ان لا يعذب الكافر ولا المؤمن العاصي بالنار وهذا خلاف الواقع فان الكافر معذب اجماعا وبعض العصاة المؤمنين عند اهل السنة اقول المراد بعباده من رضي بعبودية الله تعالى وصدق به وهو المؤمن لان من عبد غيره تعالى او كذبه في بعض ما قاله العياذ بالله فلم يعد نفسه عبد الله بل لغيره فالله تعالى اعلى واجل من ان يعد عبدا له ومصداق ذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان من غير استثناء في سورة الاسراء فظهر منه هذا ان الاستثناء منقطع في سورة الحجر واما المؤمن العاصي فادخاله في النار للتخليص والتهذيب فكما ان الوالدة تضرب ولدها للتأديب بل قد تكرهه على الفصد والحجامة والكي للعلاج والشفاء فكذا الله تعالى يصيب المؤمن بما يكرهه في الدنيا والاخرة تكفيرا للآثام وتحسينا للاخلاق فيليق بالجنة التي هي دار السلام وجوار الرحمن لا يدخله الا من سلم من العيوب وخلص من الذنوب ولو بدخول النار اللهم يا بديع السموات والارض يا ذا

عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال سمع النبي عليه السلام رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلثا قال الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل رواه الحاكم وعن السري بن يحيى عن رجل من طي واثنى عليه خيرا قال كنت اسئل الله عز وجل ان يريني الاسم الاعظم الذي اذا دعي به اجاب فرايت مكتوبا في الكوكب في السماء يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو يعلى ورواته ثقات وعن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اذا دعا وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله له رواه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وزاد في طريق عنده فقال رجل يا رسول الله هل كانت ليونس خاصة ام للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمع الى قول الله عز وجل وكذلك ننجي المؤمنين وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد يا رب يا رب يا رب قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعط رواه ابن ابي الدنيا

الجلال والاكرام يا حي يا قيوم يارب يارب يارب يا ارحم
الراحمين يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين يا من لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين صل وسلم
وبارك على سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب
العالمين وعلى آله وصحبه اجمعين وهذبنا من سوء
الاخلاق وخلصنا من الخطايا والاثام وطهرنا من الذنوب
والمعاصي واجعل لنا حظا وافرا من رحمتك التي انزلتها
في الارض واعف عنا وعافنا وارض عنا وارضنا واغفر
لاباءنا وامهاتنا ومعلمينا ولمن احسن الينا ولمن
ظلمناهم بايدينا والسنتنا وصل وسلم وبارك على
حبيبك المصطفى ورسولك المجتبى وعلى جميع الانبياء
والمرسلين وعلى آلهم واصحابهم اجمعين وعلى
الملائكة المقربين انك انت الغفور
الرحيم والجواد الكريم والبر الرحيم
ذو الفضل العظيم

تمت الرسالة
بعون الله جعجعة ونعيم حبيب
الملك ... ...

فرغ من تاليفه بعون الله تعالى الوهاب يوم الاثنين اخر النهار سابع
ذي الحجة الحرام سنة احدى وسبعين وسبعمائة من الهجرة النبوية
صلى الله عليه وسلم تسليما

نصيبا كثيرا من رحمتك التي ادخرتها ليوم القيمة كما حصلت لنا
صح

93

وتفسير الكشاف للزمخشري وهو ابو القاسم جار الله محمود
بن عمر بن محمد بن احمد الزمخشري الخوارزمي الامام
العلامة المشهور بفخر خوارزم امام الدنيا في علم التفسير
واللغة والمعاني والبيان والزهد وحسن السيرة في
السر والاعلان كان واسع العلم كثير الفضل غاية في
الذكاء وجودة القريحة متفننا في كل علم معتزليا قويا
في مذهبه مفتخرا به وكان يقول للحاجب اذا اتى بابه
احد للزيارة قل بالباب ابو القاسم المعتزلي وقال العلامة
اكمل الدين في شرح الكشاف انه قد تاب من مذهب
الاعتزال وكان حنفيا ولد في رجب سنة سبع و
ستين واربعمائة بزمخشر وهي قرية كبيرة من قرى
خوارزم وتوفي بقصبة جرجانية خوارزم ليلة عرفة
من سنة ثمان وثلثين وخمسمائة بعد رجوعه من مكة
شرفها الله تعالى وله في مدح الكشاف ان التفاسير في الدنيا
بلا عدد وليس فيها لعمري مثل كشافي ان كنت تبغي
الهدى فالزم قراءته فالجهل كالداء والكشاف كالشافي

كتبه ... منلا عثمان ديوريكي

هذه وصية الامام ابي ح رح لتلميذه يوسف بن
خالد السمتي البصري وصى بها حين استاذنه للخروج
الى وطنه البصرة فقال لا حتى اتقدم اليك بالوصية
فيما تحتاج اليه في معاشرة الناس ومراتب اهل
العلم وتاديب النفس وسياسة الرعية ورياضة
الخاصة والعامة وتفقد امر العامة حتى اذا خرجت
بعلمك كان معك آلة تصلح لك وتزينك ولا
تشينك واعلم انك متى اسأت عشرة الناس صاروا
لك اعداء ولو كانوا امهات وآباء ومتى احسنت
عشرة قوم ليسوا لك اقرباء صاروا اقرباء
ثم قال لي اصبر يوما حتى افرغ لك نفسي واجمع لك
همي واعرفك من الامر ما تحمدني وتجعل نفسك
عليه ولا توفيق الا بالله فلما مضى الميعاد قال انا
اكشف لك عما عزمت عليه كاني بك وقد دخلت

صح

بصرة

بصرة واقبلت على المناقضة مع مخالفيك ورفعت
نفسك عليهم وتطاولت بعلمك لديهم وانقبضت
عن معاشرتهم ومخالطتهم وهجرتهم فهجروك
وشتمتهم فشتموك وضللتهم فضللوك وبدعوك
واتصل ذلك الشين بنا وبك واحتجت الى الهرب
والانتقال عنهم وليس هذا برأي فانه ليس بعاقل
من لم يدار من ليس له من مداراته بد حتى يجعل الله
له مخرجا قال السمتي ولقد كنت على ما قال ابو ح رح
اذا دخلت البصرة استقبل الناس وزاروك
وعرفوا حقك فانزل كل رجل منهم منزلته اكرم
اهل الشرف وعظم اهل العلم ووقر الشيوخ ولا
طف الاحداث وتقرب من العامة ودار الفجار و
اصحب الاخيار ولا تتهاون بالسلطان ولا تحقرن
احدا ولا تقصرن في مروتك ولا تخرجن سرك الى احد ولا تثقن بصحبته حتى
تمتحنه ولا تخادم خسيسا ولا وضيعا ولا تقولن
من الكلام ما ينكر عليك في ظاهره واياك والانبساط

ثم قال رح

الى السفهاء ولا تجيبن دعوة ولا تقبلن هدية
وعليك بالمدارة والصبر والاحتمال وحسن الخلق
وسعة الصدر واستجد ثياب كسوتك واكثر
استعمال الطيب وقرب مجلسك وليكن ذلك
فى اوقات معلومة واجعل لنفسك خلوة ترم بها
حوايجك وتقدم فى تقويمهم وتاديبهم بنفسك
فانه ابقى لمابك واهيب لك وحافظ على صلوتك
وابذل طعامك فانه ماساد بخيل قط وليكن لك
بطانة يعرفك اخبار الناس فمتى عرفت بفساد فاردده
فى الصلاح ومتى عرفت بصلاح فازدد رغبة وعناية
فى ذلك واعمد فى زيارة من يزورك ومن لا يزورك و
الاحسان الى من احسن اليك او اساء اليك وخذ العفو
وامر بالعرف وتغافل عما لا يعنيك واترك كل ما يوذيك
وبادر فى اقامة الحقوق ومن مرض من اخوانك فعده
بنفسك وتعاهده برسلك ومن غاب منهم افتقد احواله
ومن قعد منهم عنك فلا تقعد انت عنه وصل من جفاك
واكرم من اتاك واعف عمن اساء اليك ومن تكلم منهم

بالقبيح فيك فتكلم فيه بالحسن الجميل ومن مات
له ميت قضيت له حقه ومن كانت له فرحة هنيتهم
بها ومن كانت له مصيبة عزيته عنها ومن اصابه هم
فتوجع له ومن استنهضك بامر من اموره نهضت
له ومن استغاثك اغثه ومن استنصرك فانصره
واظهر التودد الى الناس ما استطعت وافش
السلام ولو على قوم لئام ومتى جمعك وغيرك مجلس
او صلك واياهم مسجد وجرت المسائل وخاضوا
فيها بخلاف ما عندك لم تبدلهم منك خلافا فان
سئلت عنها اجبت بما يعرفه القوم ثم تقول و
فيها قول اخر وهو كذا وحجته كذا فاذا سمعوا منك
عرفوا قدرك ومقدارك وان قالوا هذا قول من فقل
قول بعض الفقهاء فاذا استقروا على ذلك و
القوم وعرفوا مقدارك وعظموا محلك فاعط
كل من يختلف اليك نوعا من العلم ينظرون فيه و
ياخذ كل واحد منهم بحفظ شى منه وخذهم
بجلى العلم دون دقيقه وانحهم احيانا وحا

فانها تجلب المودة ويستديم به مواظبة الملم
واطعمهم احيانا واقض حوائجهم واعرف مقدارهم
وتغافل عن زلاتهم وارفق بهم وسامحهم ولا تبد
لاحد منهم ضيق صدر او ضجر وكن كواحد منهم و
عامل الناس معاملتك لنفسك وارض منهم ما
ترضى لنفسك واستعن على نفسك بالصيانة
لها والمراقبة لاحوالها ولا تضجر لمن لا يضجر عليك
ودع الشغب واسمع منك ولا تكلف الناس ما لا
يكلفونك وارض لهم ما رضوا لانفسهم وقدم
حسن النية واستعمل الصدق واطرح الكبر جانبا
واياك والغدر وان غدروا بك وأدّ الامانة
وان خانوك وتمسك بالوفاء واعتصم بالتقوى
وعاشر اهل الاديان حسن معاشرتهم فانك
ان تمسكت بوصيتي هذه رجوت ان تسلم وتعيش
سالما انشاء الله تعالى تمت هذه الوصية بتوفيق
الله تعالى

96

قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لابنه حماد يا بني ارشدك الله وايدك
اوصيك بوصايا ان حفظتها وحافظت عليها رجوت لك السعادة
في دينك ودنياك ان شاء الله تعالى ١ اولها مراعات التقوى
بحفظ جوارحك عن المعاصي خوفا من الله تعالى والقيام باوامره عبودية
له ٢ ان لا تستقر على جهل ما تحتاج الى علمه ٣ ان لا تعاشر الا من تحتاج
اليه في دينك او دنياك ٤ ان تنصف من نفسك فلا تنتصف لها
الا لضرورة ٥ ان لا تعادي مسلما ولا ذميا ٦ ان تقنع من الله تعالى
بما رزقك من مال وجاه ٧ ان تحسن التدبير فيما في يدك استغناء
به عن الناس ٨ ان لا تستهين عند الناس عليك ٩ ان لا تجمع نفسك من الخوض
في الفضول ١٠ ان تلقى الناس مبتديا بالسلام محسنا في الكلام متجنبا
الى اهل الخير مداريا لاهل الشر ١١ ان تكثر ذكر الله تعالى والصلوة
على رسول الله تعالى عليه السلام ١٢ ان تشتغل بسيد الاستغفار
وهو قوله عليه الصلوة والسلام سيد الاستغفار اللهم انت ربي
لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها حين يمسي فمات من ليلته
دخل الجنة ومن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة وعن ابي
الدرداء رضي الله تعالى عنه حين قيل له قد احترق بيتك قال ما احترق
بيتي وقال ما احترق لكلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من قالها اول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها اخر
النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح اللهم انت ربي لا اله الا انت عليك

توكلت وانت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله
قد احاط بكل شيء علما اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل ذي
شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ١٣
ان تواظب على قراءة القران كل يوم وتهدي ثوابها الى الرسول
عليه الصلوة والسلام ولوالديك ولاساتيذك وساير المسلمين
١٤ ان تحترز من اصحابك اكثر من اعدائك اذ قد كثر في الناس الفساد
فعدوك من صديقك مستفاد ١٥ ان تكتم سرك وذهبك وذهابك
ومذهبك ١٦ ان تحسن الجوار وتصبر على اذى الجار ١٧ ان تتمسك
بمذهب اهل السنة والجماعة وتتجنب عن اهل الجهالة وذوي الضلالة
١٨ ان تخلص النية في جميع امورك وتجتهد في اكل الحلال على كل حال
١٩ ان تعمل بخمسة احاديث انتخبتها من خمسمائة الف حديث
الاول انما الاعمال بالنيات ب من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه ج لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه د ان الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب ه المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٢٠
ان تكون بين الخوف والرجاء في حال صحتك وعند موتك بحسن الظن
بالله تعالى وغلبة الرجاء وبقلب سليم ان الله غفور رحيم تمت

ومن شر جم

الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى
الله محارمه جم